جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

إنجاب زوجات الأسرى في السجون الإسرائيلية عن طريق التلقيح الصناعي وموقف الشرع منه

إعداد

عفاف فوزي "محمد علي" ربايعة

إشراف

الدكتور حسن سعد خضر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2017م

إنجاب زوجات الأسرى في السجون الإسرائيلية عن طريق التلقيح الصناعي وموقف الشرع منه

إعداد:

عفاف فوزي "محمد علي" ربايعة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2017/1/26م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
– د. حسن خضر/ مشرفاً ورئيساً	.....
– د. خير الدين طالب/ ممتحناً خارجياً	.....
– د. جمال حشاش/ ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

إلى سيد المرسلين، وإمام المُنذِرين، ومن أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور محمد " صلى الله عليه وسلم ".

إلى من تعبا وسهرا وكدّا من أجل راحتي؛ لأصل إلى ما وصلت إليه، إلى اللذين يعجز الكلام عن وصف فضلهما: والدي ووالدتي العزيزين، جزاهما الله –تعالى– كل خير، سائلةً المولى –عز وجل– أن يطيل في عمرهما، ويرزقني برهما، وأن يحفظهما و يرحمهما كما رباياني صغيرا.

إلى زوجي الغالي أحمد الذي كان له دورٌ في تشجيعي ودعمي معنوياً ومادياً، فكان لي نعم العون والسند فهيأ لي الظروف الملائمة لإنجاز هذه الرسالة.

إلى فلذة كبدي وقرة عيني ولدي الحبيب عبادة سائلةً المولى –سبحانه وتعالى– أن يجعله من الصالحين البارين.

إلى إخوتي وأخواتي، حفظهم الله جميعاً.

إلى أسرانا البواسل، وزوجاتهم الصابرات، الذين تحملوا أقسى أنواع العذاب؛ دفاعاً عن وطنهم وأمتهم.

إلى كل من كان له فضل عليَّ من مشرفين ومدرسين

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، أن منّ عليّ بكتابة هذه الرسالة وإتمامها، ومن باب رد الفضل لأهل الفضل، لا يسعني – بعد حمد الله تعالى– إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة، وأخص بالذكر منهم الدكتور الفاضل حسن خضر –حفظه الله تعالى–، الذي تفضل في إشرافه على هذه الرسالة، وبذل من وقته لإنجازها، فجزاه الله خيراً.

كما أشكرُ مركز رزان ممثلاً بالناطق باسمه: د.محمد قبلان، لمساعدتي في هذه الرسالة، وتقديم المعلومات الواضحة التي احتجت إليها أثناء البحث.

والشكر موصولٌ أيضاً إلى زوجة الأسير عمار الزبن: دلال ربايعة، على المساعدة التي قدمتها لي خلال بحثي، كونها أول زوجة أسير نجحت في الإنجاب من خلال النطف المهربة.

كما وأشكر كلاً من المربيتين الفاضلتين: السيدة عندليب قشتم –مديرة مدرسة بنات الجديدة الثانوية–، والسيدة نجاح معالي –مديرة مدرسة بنات عجة الثانوية– على دعمهنَّ المتواصل لي، وتعاونهنَّ الكبير معي، أسعدهنَّ الله، وحفظهنَّ من كل سوء.

فجزاهم الله تعالى كل خير

الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

إنجاب زوجات الأسرى في السجون الإسرائيلية عن طريق التلقيح الصناعي وموقف الشرع منه.

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالبة: **Student's Name:**

التوقيع: **Signature:**

التاريخ: **Date:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ت
الشكر والتقدير.	ث
الإقرار	ج
محتويات البحث.	ح
ملخص البحث.	د
المقدمة	1
أهمية وأهداف البحث.	1
مشكلة البحث.	2
الدراسات السابقة.	2
منهجية البحث.	3
خطة البحث.	4
الفصل التمهيدي: التلقيح الصناعي: مفهومه وحكمه.	7
المبحث الأول: مفهوم التلقيح الصناعي.	8
المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي.	8
المطلب الثاني: أنواع التلقيح الصناعي.	9
المبحث الثاني: حكم التلقيح الصناعي.	12
الفصل الأول: الخلوة الشرعية للسجين.	19
المبحث الأول: مفهوم الخلوة الشرعية للسجين.	20
المطلب الأول: تعريف السجين.	20
المطلب الثاني: تعريف الخلوة الشرعية.	21
المبحث الثاني: مذاهب العلماء في الخلوة الشرعية للسجين.	23
المطلب الأول: أقوال العلماء في حق السجين في الخلوة الشرعية مع زوجته.	23
المطلب الثاني: الأدلة التي استدل بها العلماء على آرائهم.	24
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح	25
المبحث الثالث: موقف الاحتلال الإسرائيلي والأسرى من الخلوة الشرعية.	27

المطلب الأول: موقف الاحتلال الإسرائيلي من الخلوة الشرعية.	27
المطلب الثاني: موقف الأسرى من الخلوة الشرعية.	28
الفصل الثاني: نطف الأسرى وحقهم في الإنجاب.	30
المبحث الأول: حق الأسير في الإنجاب.	31
المبحث الثاني: بداية فكرة الإنجاب لدى عائلات الأسرى الفلسطينيين في السجون	35
المبحث الثالث: الإجراءات التي تلي تهريب النطف من سجون الاحتلال.	40
الفصل الثالث:حكم التلقيح الصناعي لزوجة الأسير، وتحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية.	45
المبحث الأول: حكم التلقيح الصناعي لزوجة الأسير.	46
المطلب الأول: المحرمون للتلقيح الصناعي لزوجة الأسير، وأدلتهم.	46
المطلب الثاني: المجيزون للتلقيح الصناعي لزوجة الأسير بشروط، وأدلتهم.	47
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.	51
المبحث الثاني: حكم تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية.	59
المطلب الأول: المقصود بتحديد جنس الجنين.	59
المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين	60
الفصل الرابع: نسب المولود الناتج عن النطف المهربة من السجون، وموقف الشريعة الإسلامية والاحتلال الإسرائيلي منه.	68
المبحث الأول: نسب المولود الناتج عن النطف المهربة من السجون.	69
المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من نسب المولود الناتج عن النطف المهربة من السجون.	77
المبحث الثالث: موقف الاحتلال الإسرائيلي من نسب المولود الناتج عن النطف المهربة من السجون.	78
الخاتمة	81
مسرد الآيات.	83
مسرد الأحاديث.	85
قائمة المصادر والمراجع.	86
الملاحق	107
الملخص باللغة الإنجليزية.	B

إنجاب زوجات الأسرى في السجون الإسرائيلية عن طريق التلقيح الصناعي وموقف الشرع منه

إعداد

عفاف فوزي " محمد علي " ربايعة

إشراف

د. حسن خضر

الملخص

يعالج موضوع هذه الرسالة قضية إنجاب زوجات الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي من خلال التلقيح الصناعي وموقف الشرع منه، حيث مهّدت بالحديث عن مفهوم التلقيح الصناعي وحكمه، ثم تحدثت عن الخلوة الشرعية للسجين وحكمها، وموقف كل من الاحتلال الإسرائيلي والأسرى منها، ثم تحدثت عن حق الأسير في الإنجاب، والإجراءات التي تلي تهريب النطف من السجون، ثم وضحت حكم التلقيح الصناعي لزوجة الأسير، حيث قمت بترجيح الرأي القائل بجواز التلقيح الصناعي لزوجة الأسير ولكن بشروط، أهمها: أن يكون التلقيح بماء الزوج، وأن تكون الزوجية ما زالت قائمة بين الأسير وزوجته، والاحتياط من اختلاط النطف، وغيرها، ثم بينت حكم تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية، وقمت بترجيح الرأي القائل: جواز تحديد جنس الجنين إذا توافرت فيه ضوابط معينة، ثم تحدثت عن نسب المولود الناتج عن النطف المهربة.

تتمحض نتائج البحث المستقبلية بإفادة كل من يقوم بقراءة هذه الرسالة، حيث يمكنه التعرف على الإجراءات التي تلي تهريب النطف من السجون، وموقف الشريعة الإسلامية من إنجاب زوجات الأسرى من خلال النطف المهربة، ونسب المولود الناتج من تلك النطف.

المقدمة

إن الحمـــــــــــدلله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنـا، من يهده الله فلا مضلَّ لـه، ومن يضلل فلا هاديَ لـه، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

ففي ظل الظروف الصعبة التي يعيشها الأسرى وذووهم، والمعاناة التي يتعرضون لها، لجأ بعض الأسرى إلى طرق يتحدون السجان من خلالها، ويُظهرون للعالم إصرارهم على الحياة، ومن ضمن تلك الطرق: الإنجاب من خلال التلقيح الصناعي، وسأبين –بإذن الله تعالى– موقف الشرع من إنجاب زوجات الأسرى من خلال التلقيح الصناعي، وغيرها من القضايا المهمة، فأسأل الله – سبحانه وتعالى– أن يوفقني في ذلك.

أهمية الدراسة، وسبب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيار الموضوع إلى أهمية الدراسة، حيث إنها تنبعث من أهمية الموضوع ذاته، ويمكن إجمال ذلك فيما يلي:

أولاً: حرمان الاحتلال الأسرى من الخلوة الشرعية، في ظل مطالبة البعض بالخلوة الشرعية، واعتبارها حقاً من حقوق الأسرى، فلا بد من بيان آراء العلماء حول الخلوة الشرعية للأسير، وصولاً إلى الرأي الراجح في تلك القضية.

ثانياً: إن قضية إنجاب زوجات الأسرى من خلال النطف المهربة من القضايا المستحدثة، والمسائل المعاصرة الخاصة بالأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، والتي ظهرت نتيجة لحاجة أسر وزوجات الأسرى للإنجاب، وبالتالي لابد من التعرف على حقيقتها، وأهدافها، وموقف الشرع منها، وهذا يستدعي من الباحث جهداً للإلمام بها ودراستها وفهمها؛ لكي يخرج بنتائج يستفيد منها ويفيد بإذن الله تعالى.

ثالثاً: إن التناسل والتكاثر مقصد مهم وضروري من مقاصد النكاح، والأسير إنسانٌ له حقوق، فلا بد من البحث في حق الأسير في الإنجاب.

رابعاً: إن الإنجاب يرتبط ارتباطاً قويّاً بقضية النسب، والنسب أمرٌ في غاية الأهمية، يجب توخّي الدقة فيه.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب على عدة أسئلة، من أهمها:

- ما حكم إنجاب زوجات الأسرى من خلال التلقيح الصناعي؟
- ما هو موقف العلماء من الخلوة الشرعية للسجين ؟
- ما الإجراءات التي تلي تهريب النطف من سجون الاحتلال ؟

وغيرها من الأسئلة والقضايا التي سيتم طرحها والإجابة عليها في هذه الرسالة.

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

من خلال اطلاعي وبحثي لوقت طويل لم أجد دراسة شاملة، أو رسالة جامعية مستقلة تناولت هذا الموضوع تناولاً شاملاً، وإن كنت وجدت دراسات سابقة في بعض جوانب هذا الموضوع، ومن هذه الدراسات:

1. **(أحكام النوازل في الإنجاب: للدكتور محمد المدجي[1])**، حيث وضّح الكاتب قضايا متنوعة، من ضمنها: أنه بيّن المراد بالنوازل في الإنجاب، وعلاج العقم، واستخدام الوسائل الحديثة في منع الإنجاب، وبنوك المني، وبنوك الأجنة، والتلقيح الصناعي، حيث بيّن

[1] المدجي، محمد بن هائل: **أحكام النوازل في الإنجاب**. (د.ط). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية–السعودية. 1429هـ–1430هـ.

أهدافه ونشأته، وأنواعه، وآثاره، والمشاركة بالنطف في التلقيح الصناعي، وغيرها من القضايا.

- هذا الكتاب لم يتطرّق فيه مؤلفه للخلوة الشرعية للأسير، ولم يتحدث عن حكم التلقيح الصناعي لزوجة الأسير، مع أنها تعتبر من القضايا المعاصرة، ومن النوازل المتعلقة بالإنجاب.

2. **(سفراء الحرية يولدون رغم السجان: محمد أحمد عطا الله[1])**، تحدث الباحث فيه عن فطرة الإنجاب، وعن موقف الشرع من تهريب النطف، وعن المراكز التي يتم بها التلقيح، وعن بداية فكرة التلقيح الصناعي لزوجة الأسير، وعن دور الإعلام في نجاح ذلك.

- لم يفصل في أقوال العلماء بشأن تهريب النطف، بل اقتصر على ذكر المبيحين لذلك، فلم يذكر أن هناك بعض العلماء يرى تحريم ذلك، كما وإنه لم يتكلم عن الخلوة الشرعية للأسير مع زوجه، ولا عن نسب المولود الناشئ من عملية التلقيح الصناعي لزوجة الأسير.

منهجية البحث:

اتبعت في كتابة الرسالة المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، وذلك بتتبع آراء العلماء في المسائل المتعلقة بالبحث، وأدلتهم، والنصوص التي اعتمدوا عليها، ومن ثم تحليلها واستنباط الأحكام الشرعية، والترجيح بينها بحسب ما رآه الباحث من قوة الدليل والحجة والبرهان، وأما الإجراءات التطبيقية لمنهج البحث فكانت على النحو الآتي:

1. توفير المادة وجمعها من خلال الرجوع إلى المصادر والمراجع القديمة والحديثة.

[1] عطا الله، محمد أحمد: **سفراء الحرية يولدون رغم السجان** . (د.ط). الجامعة الإسلامية–غزة. (د.ت).

2. دراسة آراء الفقهاء دراسة مقارنة، مع ذكر النصوص، وبيان وجهة الدلالة من النصوص، ومن ثم الترجيح بينها معتمداً على قوة الدليل.

3. توثيق الآيات القرآنية الكريمة، وبيان مواضعها.

4. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب المتون، والحكم عليها ما أمكن.

5. الرجوع إلى معاجم اللغة العربية في بيان معاني المصطلحات اللغوية.

6. قمت بترتيب المراجع على الحروف الأبتثية، متجاهلاً (ال) التعريف، و (ابن) و(أبو).

7. فهرسة الرسالة.

أما خطة البحث:

فقد جاء البحث في مقدمة، وفصل تمهيدي، وأربعة فصول رئيسية، وخاتمة ، وقائمة بالمراجع، وملاحق لازمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة.

الفصل التمهيدي: التلقيح الصناعي، مفهومه وحكمه.

المبحث الأول: مفهوم التلقيح الصناعي.

المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي.

المطلب الثاني: أنواع التلقيح الصناعي.

المبحث الثاني: حكم التلقيح الصناعي.

الفصل الأول: الخلوة الشرعية للسجين.

المبحث الأول: مفهوم الخلوة الشرعية للسجين.

المطلب الأول: تعريف السجين.

المطلب الثاني: تعريف الخلوة الشرعية.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في الخلوة الشرعية للسجين.

المطلب الأول: أقوال العلماء في حق السجين في الخلوة الشرعية مع زوجته.

المطلب الثاني: الأدلة التي استدل بها العلماء على آرائهم.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المبحث الثالث: موقف الاحتلال الإسرائيلي والأسرى من الخلوة الشرعية.

المطلب الأول: موقف الاحتلال الإسرائيلي من الخلوة الشرعية.

المطلب الثاني: موقف الأسرى من الخلوة الشرعية.

الفصل الثاني: نطف الأسرى وحقهم في الإنجاب.

المبحث الأول: حق الأسير في الإنجاب.

المبحث الثاني: بداية فكرة الإنجاب لدى عائلات الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال.

المبحث الثالث: الإجراءات التي تلي تهريب النطف من سجون الاحتلال.

الفصل الثالث: حكم التلقيح الصناعي لزوجة الأسير، وتحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية.

المبحث الأول: حكم التلقيح الصناعي لزوجة الأسير.

المطلب الأول: المحرمون للتلقيح الصناعي لزوجة الأسير وأدلتهم.

المطلب الثاني: المجيزون للتلقيح الصناعي لزوجة الأسير بشروط وأدلتهم.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المبحث الثاني: حكم تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية.

المطلب الأول: المقصود بتحديد جنس الجنين.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية.

الفصل الرابع: نسب المولود الناتج عن النطف المهربة من السجون، وموقف الشريعة الإسلامية والاحتلال الإسرائيلي منه.

المبحث الأول: نسب المولود الناتج عن النطف المهربة من السجون.

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من نسب المولود الناتج عن النطف المهربة من السجون.

المبحث الثالث: موقف الاحتلال الإسرائيلي من نسب المولود الناتج عن النطف المهربة من السجون.

الخاتمة وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

الفصل التمهيدي

التلقيح الصناعي: مفهومه وحكمه، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التلقيح الصناعي.

المبحث الثاني: حكم التلقيح الصناعي.

المبحث الأول

مفهوم التلقيح الصناعي

اعتنى الإسلام بالأنساب اعتناءً كبيراً، وأمر بالحفاظ عليها، وصونها من الاختلاط، ومع التطور العلمي والطبي الذي قدّم حلولاً لعديدٍ من المشكلات، والتي من ضمنها مشكلات تتعلق بالحمل والولادة، حيث تمثّل الحلُّ بما بات يعرف بالتلقيح الصناعي، ومع الحياة الصعبة التي يعيشها الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال الصهيوني؛ خاصةً الأسرى أصحاب المحكوميات العالية، فكثيرٌ منهم حرموا من تكوين أُسر وإنجاب ذرية، لجأ بعض الأسرى إلى تهريب نطفهم خارج السجن عبر طرق خاصة؛ من أجل الحصول على ذريةٍ، وفيما يلي بيان لهذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي.

أولاً: التلقيح لغةً.

مصدر: لقَّح، وهو اتِّحاد الأمشاج (الخلايا التناسليّة) الذّكريّة والأنثويّة لتكوين اللاقحة، وَيُقَال ألقحت الرّيحُ السحابة: أي: خالطتها ببرودتها فأمطرت، حيث قال تعالى: {وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ} (الحجر: 22)، وَيُقَال ألقحت الرّيح الشّجر: نقلت اللقَاح من عُضْو التَّذْكِير إِلَى عُضْو التَّأْنِيث، وهو يدل على إحبال ذكر لأنثى[1].

[1] الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (المتوفي: 395هـ): **معجم مقاييس اللغة**. 6مج. تحقيق عبد السلام محمد هارون. (د.ط). دار الفكر. 1399هـ - 1979م. مادة (لقح). 261/5. ابن منظور، محمد بن مكرم المصري (ت 711هـ): **لسان العرب**. 15 مج، ط3. بيروت: دار صادر. 1414هـ. مادة (لقح). 582/2. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ): **القاموس المحيط**. 1مج. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. 1426هـ-2007م.239/1. ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت458هـ): **المحكم والمحيط الاعظم**. 11 مج. تحقيق عبد الحميد هنداوي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1421هـ-2000م. مادة (ل ق ح). 14/3. النووي، محيي الدين يحيى بن رف (ت 676هـ): **تحرير ألفاظ التنبيه**. 1مج. تحقيق عبد الغني الدقر. ط1. دمشق: دار الفكر. 1408هـ. 217/1.

ثانياً: الصناعي لغةً.

صَنَعَ يَصْنَعُ صُنْعاً صناعة، وهو ما ينتج بالصنع، وينسب إلى صِناعة، وهو مَا يُسْتَفَاد بالتعلم من أَرْبَاب الصناعات، وَمَا لَيْسَ بطبيعي[1].

ثالثاً: التعريف العلمي للتلقيح الصناعي.

التلقيح الصناعي هو: تخصيب بويضة لأنثى بحيوان منوي لذكر، دون اتصال جنسي طبيعي، ويمكن تطبيقه على الإنسان والحيوان[2].

المطلب الثاني: أنواع التلقيح الصناعي.

تنوعت تقسيمات الفقه للتلقيح الصناعي؛ وذلك بحسب الجهة التي ينظر منها إليه، وأبرز تلك التقسيمات: التقسيم حسب محل التلقيح، إذ يقسم التلقيح الصناعي حسب محل التلقيح إلى قسمين، هما:

أولاً: التلقيح الداخلي: وهو ما أخذ فيه ماء الرجل؛ وحقن في محله المناسب داخل مهبل المرأة، زوجة كانت أو غيرها، وفي هذا صورتان[3]:

1. أن تؤخذ النطفة الذكرية من الزوج، وتحقن داخل مهبل زوجته أو رحمها؛ حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما، ويلجأ إلى

---

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة: **المعجم الوسيط**. دار الدعوة. مادة (صنع). 525/1. عمر، أحمد مختار (ت 1424هـ): **معجم اللغة العربية المعاصرة**. 4 مج. ط1. عالم الكتب. 1429هـ–2008م، مادة (صنع). 1324/2. دوزي، رينهارت بير آن (ت1300هـ): **تكملة المعاجم العربية**. 11مج. ط1. بغداد: وزارة الثقافة والإعلام. 1973م–2000م. مادة (صنع). 475/6.

[2] بشير، جمعة محمد: **نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي**. المجلة الجامعة. العدد السابع. 2005م. ص2. الزحيلي، وهبة بن مصطفي: **الفقه الإسلامي وأدلته**. 10 مج. ط4. دمشق: دار الفكر. 2649/4.

[3] ابن غيهب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد (المتوفي : 1429هـ): **فقه النوازل**. 2مج. ط1. مؤسسة الرسالة. 1416 هـ – 1996 م. 262/1. زهرة، محمد المرسي: الإنجاب الصناعي: **أحكامه القانونية وحدوده الشرعية دراسة مقارنة**. (د.ط). جامعة عين شمس–الكويت. 1992م. ص71. رضوان، شفيقة الشهاوي: **تجميد البييضات بين الطب والشرع**. (د.ط). كلية الدراسات الإسلامية. 2003م. ص16.

هذا الأسلوب لعدة أسباب، منها: إن كان في الزوج قصور عن إيصال مائه في المواقعة من الموضع المناسب، أو لمن زوجها عنها بعيد، وغير ذلك من الأسباب.

2. أن تؤخذ النطفة من رجل، وتحقن في الموقع المناسب من امرأة غير زوجته؛ حتى يقع التلقيح داخلياً، ويُلجأ إليه حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

ثانياً: التلقيح الخارجي أو المعملي: حيث يتم الإخصاب في وسط معملي: وهو ما أخذ فيه الماءان من رجل وامرأة زوجين أو غير زوجين، ووضعا في أنبوب اختبار ثم تزرع في مكانها المناسب من رحم المرأة، وفي هذا خمس صور[1]:

1. أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته، فتوضعان في أنبوب اختبار طبي بظروف معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة –صاحبة البويضة– لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق، ويُلجأ إلى هذا الأسلوب في عدة حالات، أهمها: عندما تكون الزوجة عاقراً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

2. أن يجرى تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من رجل، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (تسمى متبرعة) ، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته، ويُلجأ إلى هذا الأسلوب في عدة حالات، منها: عندما يكون رحم الزوجة سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه، ولكن مبيضها مستأصلاً أو معطَّلا.

3. أن يجرى تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل، وبويضة امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين)، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متزوجة غير التي أخذت منها

[1] السباعي، زهير أحمد. محمد علي البار: **الطبيب أدبه وفقهه**. 1مج. ط1. دار القلم–دمشق. 1413هـ–1993م. ص341. لطفي، أحمد محمد: **التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء**. ط1. دار الفكر الجامعي. 2006م. ص119. الخريسات، إسماعيل سليمان إسماعيل: **المسؤولية المدنية للطبيب الناجمة عن التلقيح الصناعي دراسة مقارنة**. رسالة ماجستير. الجامعة الأردنية. 2011م. ص41.

البويضة، ويُلجأ إلى ذلك الأسلوب في عدة حالات، منها: عندما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عاقراً، لكن رحمها سليم، وزوجها عقيم، ويريدان ولداً .

4. أن يجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى تتبرع بحملها، ويُلجأ إلى ذلك الأسلوب في عدة حالات، أهمها: حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها ولكن مبيضها سليم، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفُّهاً فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

5. الصورة السابقة نفسها، ولكن تكون المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها.

المبحث الثاني

حكم التلقيح الصناعي

يختلف الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي باختلاف صوره، فلا أستطيع أن أُعطي حكماً عاماً شاملاً لجميع الصور السابقة، بل لا بد من التوضيح والتفصيل في ذلك:

أولاً: يوجد شروط لعرض المرأة نفسها على طبيب أجنبي، فلا يجوز انكشاف المرأة المسلمة على رجل أجنبي –لا يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي– إلا لغرض مشروع، وإن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطرق المباحة، ومنها التلقيح الصناعي، ولكن ينبغي أن يكون المعالج امرأة مسلمة، فإن لم يُتمكّن ذلك فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم، بهذا الترتيب، ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى[1].

ثانياً: حصل خلاف بين العلماء المعاصرين في حكم الصورة الأولى من صور التلقيح الصناعي الداخلي وهي: أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج، وتحقن في زوجته، وكذلك الصورة الأولى من صور التلقيح الصناعي الخارجي وهي: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضعا في أنبوب اختبار طبي؛ حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم تنقل إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، على رأيين، هما:

---

[1] المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي: **التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب.** ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.*** العدد2. الدورة السابعة. مكة المكرمة. 1404هـ. ص195.

أ- الرأي الأول: القائلون بتحريم الصورتين السابقتين: ذهب قليلٌ من العلماء المعاصرين منهم: الصديق الضرير [1] إلى تحريم تلك الصور من التلقيح الصناعي[2]، واستدلوا على رأيهم بعدة أدلة عقلية، أهمها[3]:

1. إنجاب الولد يكون بالمعاشرة الطبيعية بين الزوجين دون وجود طرف ثالث، أما التلقيح الخارجي ففيه طرف ثالث وهو الطبيب؛ الذي يقوم بأخذ الحيوان المنوي من الزوج، والبويضة من الزوجة ويضعهما في المختبر، ثم يضعهما بعد مدة في رحم الزوجة، وهذا فيه انتهاك لحرمة الزوجين، حيث إن العلاقة الزوجية لا بد أن تتم في إطار سري، ودون وجود طرف ثالث.

2. فيه فتح لباب الفتنة، حيث إن الطبيب قد يعتريه بعض الهوى، فيلجأ لإنجاح عمليته باستخدام حيوانات منوية أو بويضات من غير أحد الزوجين، فهو غير معصوم، وكذلك احتمال الخطأ في العملية ممكن، وذلك أن الطبيب قد يخطئ في وضع البويضة مع حيوان منوي لزوج آخر أو العكس، مما يعتريه الشك والظن في الأنساب، وهذا يؤدي إلى حصول الفتنة.

---

[1] الضَّرِير، الصِّدِّيق (1337هـ . ، 1918م .)، الصِّدِّيق محمد الأمين الضرير، مفكر وأستاذ جامعي سوداني وُلد بمدينة أم درمان في السودان. تلقّى تعليمه الابتدائي في مدارس السودان. تلقّى بعض علوم الشريعة واللغة على يد والده الذي كان من كبار علماء السودان. حصل على دبلوم في الشريعة الإسلامية من كلية القانون بجامعة الخرطوم قسم القضاء الشرعي. وعلى ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة عام 19577م. وعلى دبلوم معهد الشريعة الإسلامية من الجامعة نفسها عام 1959م. ونال عام 1967م شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية. عُيّن عام 1952م عاملاً قضائيًا في المحاكم الشرعية السودانية. يُدرّس الشريعة الإسلامية في كلية القانون في جامعة الخرطوم. (صديق الضرير http://encyc.kacemb.com/ 2017م).

[2] مناقشات المجمع الفقهي: **مجلة الفقه الإسلامي**. الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي. 1407هـ-1986م. ص510.

[3] التميمي، رجب: **أطفال الأنابيب. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة*.** 1407هـ-1986م. الدورة الثالثة. ص309. الوحيدي، شاكر مهاجر: **مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها**. مكتبة ومطبعة دار المنارة: غزة. 1425هـ-2004م. ص350.

ب- الرأي الثاني: القائلون بإباحة الصورتين السابقتين: ذهب أكثر العلماء المعاصرين منهم محمود شلتوت[1] إلى إباحة تلك الصور من صور التلقيح الصناعي [2]، واستدلوا على رأيهم بعدة أدلة عقلية، أهمها[3]:

1. إن هذه العملية تتم وفق الطريقة الطبيعية لتكوين الجنين، حيث إن النطفة تتكون من مني الزوج وبويضة الزوجة، ثم يتم تلقيحهما في أنبوب اختبار، ومن ثم توضع اللقيحة في رحم الزوجة، فيدخل ذلك ضمن العلاج المشروع الذي يؤدي إلى الحصول على الذرية الشرعية، وبالتالي تُدخل الطمأنينة في نفوس الأسر التي تعاني من العقم.

2. المقصود بالطرف الثالث الذي لا يجوز في العملية، ليس الطبيب –كما ذكر المحرمون– وإنما بويضة غير الزوجة، أو مني غير الزوج، أو زرع الأجنة في رحم غير الزوجة، أما هنا فالعملية تتم بطريقة طبيعية، حيث تُؤخذ البويضة والحيوان المنوي من الزوجين، ثم تلقَّح في طبق مخبري، وتزرع اللقيحة داخل الرحم وتأخذ دورتها الطبيعية، وهذا ما أثبته الطب الحديث.

3. بالنسبة لاختلاط الأنساب واحتمال الخطأ: فقد وضع العلماء شروطاً وضوابط تمنع من حصول الاختلاط، وتحدّ منه.

---

[1] محمود شلتوت رجل دين إسلامي مصري وشيخ الجامع الأزهر 1958 – 1963م، نال إجازة العالمية سنة 1918م، وعين مدرساً بالمعاهد ثمّ بالقسم العالي ثمّ مدرساً بأقسام التخصص، ثمّ وكيلاً لكلية الشريعة، ثمّ عضواً في جماعة كبار العلماء، ثمّ شيخاً للأزهر سنة 1958م، وكان عضواً بمجمع اللغة العربية سنة 19466م، وكان أول حامل للقب الإمام الأكبر. وولد الشيخ محمود شلتوت بمحافظة البحيرة سنة 18933م. (محمود شلتوت. http://www.marefa.org/index.php. 2016/11/2م).

[2] شلتوت، محمود: **الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة**. ط17. دار الشروق–مصر. 1414هـ–1992م. ص321–327.

[3] شلتوت: **الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة**. ص382. منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة***. 1407هـ–1986م. الدورة الثالثة. ص282. جبر، لبنى محمد. شعبان الصفدي: **الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم**. الجامعة الإسلامية–غزة. 1428هـ–2007م. ص50.

الترجيح بين الآراء:

وبعد النظر في أدلة الفريقين فإنه يترجّح لي القول بإباحة تلك الصورتين، ولكن ينبغي أن لا يُلجأ إليها إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشرائط العامة للتلقيح الصناعي، حيث إن في ذلك ضرورة شرعية، وهي الإنجاب، فهي حاجة فطرية عند البشر، ولا يستغني عنها إنسان، والضرورات تبيح المحظورات، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، وهذا ما أخذ به المجلس الإسلامي للإفتاء ببيت المقدس[1].

ثالثاً: يشترط بعض الشروط لجواز التلقيح الصناعي، ومن تلك الشروط[2]:

الشرط الأول: أن يكون التلقيح بين الزوجين، فلا يجوز أن يكون بين طرفين لا تربطهما علاقة زوجية صحيحة.

الشرط الثاني: رضا الزوجين، حيث يجب رضا كل من الزوجين صراحة أو ضمناً قبل إجراء عملية التلقيح، فالمصلحة تقتضي توافر مثل هذا الشرط، فقد تتم عملية التلقيح دون رضا أحد الزوجين، كأن يجبر الزوج زوجته على التلقيح الصناعي، مما يؤدي إلى توليد آثار نفسية واجتماعية سيئة على الطفل بل وعلى الأم أيضاً.

الشرط الثالث: أن يتم التلقيح خلال الحياة الزوجية، فإذا انتهى عقد الزوجية بموت أو طلاق فلا يحل ذلك.

الشرط الرابع: أن يكون الهدف الأساسي من التلقيح الصناعي مكافحة عقم الزوجية، فالتلقيح الصناعي يُعتبر وسيلة لعلاج عقم الزوجية، فالعقم يعتبر مرضاً كسائر الأمراض، وبالتالي يجوز التداوي منه، أما إن كان الهدف من التلقيح الصناعي هو تحسين النسل فهذا لا يجوز.

---

[1] المجلس الإسلامي للإفتاء بيت المقدس: **حكم التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي**.فتوى رقم (672) http://www.fatawah.net/Fatawah/674.aspx.م2004/5/7 .

[2] البار، محمد علي: **أخلاقيات التلقيح الصناعي نظرة إلى الجذور**. ط1. الدار السعودية. 1407هـ. ص45. النجيمي، محمد بن علي بن حسن: **شروط التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين**. http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4526.م2012/4/1 -1433/5/9 .

الشرط الخامس: أن يكون التلقيح الصناعي هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب، حيث لا يجوز أن يلجأ الزوجان إلى التلقيح الصناعي إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل الأخرى الممكنة لعلاج العقم.

رابعاً: حصل خلاف في الصورة الخامسة من صور التلقيح الصناعي الخارجي، المقتضية أن يجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها، على رأيين، هما:

الأول: ذهب بعض الفقهاء منهم عمر الأشقر[1] إلى إجازتها، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، لا مجال لذكرها[2].

الثاني: اختار أكثر الفقهاء تحريم تلك الصورة، وهذا ما أخذ به المجمع الفقهي[3]، وأغلب العلماء

منهم بدر المتولي عبد الباسط[4]، واستدلوا على رأيهم بعدة أدلة لا مجال لذكرها[5]، وهذا هو الراجح، فالزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها

---

[1] الشيخ الدكتور عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر (ولد سنة 1940م بقرية برقة التابعة لمحافظة نابلس بفلسطين، وهو من بيت علم، إذ إنَّ أخاه هو الدكتور محمد سليمان الأشقر، أحد علماء أصول الفقه) هو أحد علماء الدين السنة شغل منصب أستاذ في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية في عمان وجامعة الكويت وجامعة الزرقاء. وشغل منصب عضو في مجلس الإفتاء في المملكة الأردنية. ومن أشهر مؤلفات الشيخ حفظه الله هي سلسلة العقيدة في ضوء الكتاب والسنَّة. (طريق الإسلام. https://ar.beta.islamway.net/scholar/161/profile. 11/3/ 2016م.

[2] الأشقر، عمر سليمان عبد الله: **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة.** 2مج. ط1. دار النفائس للنشر والتوزيع. 2001م. ص821.

[3] منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.*** 1405هـ-1984م. الدورة الثامنة. ص324.

[4] عبد الباسط، بدر المتولي: **آراء في التلقيح الصناعي.** http://islamset.net/arabic. 2016/7/15م. (الفقيه الحنفى الكبير الدكتور: بدر المتولى عبد الباسط، ولد فى سمنود فى 17\ اغسطس \1907 م، أتم حفظ القرآن الكريم ، وأتم الشهادة الأولية الأزهرية عام 1923م، فى عام 1932م نال العالمية من الازهر الشريف، فى عام 1935م نال شهادة التخصص في فقه الحنفية وأصول الفقه، في عام 1974م اختير ليكون الأمين العام للموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف الكويتية ،إلى جانب كونه رئيسا للجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية ، وعضوا في لجنة تقنين الشريعة قسم الجنايات ، عمل بعدها مستشارا شرعيا لبنك دبي الإسلامي، وعضوا في الهيئة الشرعية لبنك بيت التمويل الكويتي ورئيسا لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية به حتى عام 1985م. (إدارة الإفتاء. http://site.islam.gov.kw/eftaa/Fatwa/FormerFatwa/Pages/FormerFatw05.aspx. 2016/11م) .

[5] لمزيد من المعلومات المتعلقة بأدلة الفريقين والردود عليها انظر: جبر: **الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم.** ص55.

على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين فلا يُعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضًا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج، مما يُؤدي إلى اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام[1].

خامساً: أما الأساليب الأخرى للتلقيح الصناعي، فجميعها محرمة ولا مجال لإباحة شيء منها، وذلك لعدة أسباب، من ضمنها: أن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها، ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين[2].

ونظراً لما في التلقيح الصناعي – بوجه عام – من ملابسات، حتى في الصورتين الجائزتين شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف في أوعية الاختبار، فإنه يُنصح بعدم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة القصوى، مع وجوب أخذ وسائل الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح، لما يحُفُّ التلقيح الصناعي من محاذير ومخاطر من أبرزها[3]:

1. احتمال حدوث خطأ في النسب، بأن تؤخذ عينة من شخص وتُنسب لشخص آخر، مما يؤدي إلى اختلاط في الأنساب، وحفظ النسب من ضروريات الشرع.

2. إن المولود الذي يُنجب بطريقة التلقيح الصناعي؛ سيعرض البنية الإنسانية إلى توجيه الشكوك حولها، وتوسيع دائرة الكلام في الوسط الاجتماعي تصريحاً أو تعريضاً، والمحافظة على العرض من ضروريات الشرع.

---

[1] قرارات المجمع الفقهي: **هل يجوز وضع ماء الزوج وبويضة الزوجة في رحم الزوجة الثانية؟**. فتوى رقم (23104). https://islamqa.info/ar/23104. 2006/11/12م.

[2] الزرقا، مصطفي: **فتاوى مصطفي الزرقا**. ط1.دار القلم–دمشق. 1420هـ–1999م. ص283. شلتوت: **الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة**. ص328. الحجاوي، سعيد عبد الحفيظ: **الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة (العقم البشري)**. مؤتمر الإسلام والهندسة الوراثية.المنظمة الإسلامية للتربية–قطر. 1993م. ص302. منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة***. 1404هـ–1983م. الدورة السابعة. ص266.

[3] أبو زيد، بكر: **طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي**. ص101. البار، محمد علي: **القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب التلقيح الصناعي**. ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة***. العدد3. ص113.

3. قد يبقى لدى الطبيب في المختبر مجموعة من البويضات الملقحة مجمدة (الأجنة المجمدة)؛ تحسباً لفشل العملية ليقوم بإعادتها مرة ثانية، لكن في حال نجاحها قد يتم استغلال تلك الأجنة بطريقة محرمة، وإجراء تجارب طبية عليها، وفي هذا اعتداء على الحرمة الإنسانية.

4. وجود شركات لبيع الأرحام وتأجيرها، وشركات لبنوك المني، وبيع مني العباقرة والفنانين، مما يثبت أن الطب الغربي أخذ بتقدمه الجنوني إلى أعمال الانهيار الأخلاقي، والكيان الإنساني من أساس بنيته.

الفصل الأول

الخلوة الشرعية للسجين، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الخلوة الشرعية للسجين.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في الخلوة الشرعية للسجين.

المبحث الثالث: موقف الاحتلال الإسرائيلي والأسرى من الخلوة الشرعية.

الفصل الأول

الخلوة الشرعية للسجين

المبحث الأول: مفهوم الخلوة الشرعية للسجين.

قبل بيان أقوال العلماء في حق السجين في الخلوة الشرعية مع زوجته؛ لا بد من بيان المقصود بالسجين، وبالخلوة الشرعية.

المطلب الأول: تعريف السجين.

كلمة السجين مأخوذةٌ من (سَجَنَ) بمعنى (حَبَسَ)[1]، والسجين هو: الشخص الذي حُبس ومُنع من التصرف بنفسه، سواء من خلال وضعه في مسجد أو بيت كما كان سائداً في الماضي، أو كان ذلك من خلال وضعه في بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم، أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، كما هو معمول به في الوقت الحاضر[2].

---

[1] الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. 6مج. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين. 1407هـ–1987م. مادة (سجن). 2133/5. ابن سيدة: **المحكم والمحيط الأعظم**. مادة (سجن). 275/7. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت 538هـ): **أساس البلاغة**. 2مج. تحقيق محمد باسل السود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ–1998م. مادة (سجن). 440/1.

[2] دللي، معتمد صائب: **السجن والحبس وأثرهما في تدعيم السلطة في المنظور القرآني**. ***مجلة كلية العلوم الإسلامية***. العدد (42). جامعة بغداد: بغداد. 1436هـ–2015م. ص164–184. شريك، مصطفي: **اجتماعية مؤسسات السجون بين اتجاه الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية**. ***مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية***. العدد (13). جامعة سوق أهراس. 2005م. ص289–302. اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز: **واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية**. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. 1999م. ص183.

المطلب الثاني: تعريف الخلوة الشرعية.

أولاً: الخلوة لغةً.

الخَلوة مأخوذة من الفعل: (خلا) بمعنى انفرد، وأخلى المكان إذا لم يكن فيه أحد من البشر، وخلا بزوجته خَلْوة: أي انفرد بها، وحينئذ تؤثر في أمور الزوجية فإن حصل معها وطء فهو الدخول[1].

ثانياً: الخلوة اصطلاحاً.

الخلوة من حيث مشروعيتها قسمان، هما:

1. الخَلْوة الصحيحة: وهي أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما، كبيت مغلق الباب، أما إن كان الاجتماع في شارع أو سطح لا ساتر له أو بيت مفتوح الباب والنوافذ، فلا تتحقق الخلوة الصحيحة، ويشترط فيها ألا يكون بأحد الزوجين مانع طبيعي أو حسي أو شرعي يمنع من الوطء أو الاتصال الجنسي[2].

فالمانع الحسي: كوجود مرض بأحد الزوجين يمنع الوطء، أما المانع الطبيعي: فهو ما يمنع النفس بطبيعتها عن الجماع، مثل وجود شخص ثالث عاقل، حتى لو كان أعمى أو صبياً مميزاً، أما المانع الشرعي: وهو أن يكون هناك ما يحرم الوطء شرعاً، مثل: الصوم في رمضان، أو الإحرام بحج أو عمرة، أو الحيض والنفاس[3].

---

[1] ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت 458هـ): **المخصص**. 5 مج. تحقيق خليل جفال، ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1417هـ–1996م. 381/4. ابن القطّاع، علي بن جعفر السعدي (ت 515هـ): **كتاب الأفعال**. 3مج. ط1. عالم الكتب. 1403هـ–1983م. 318/1. الحموي، أحمد بن محمد بن علي (ت770هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. بيروت: المكتبة العلمية. مادة (خلو). 181/1. عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**. مادة (خلو). 692/1.

[2] أبو جيب، سعدي: **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**. 1مج. ط2. دمشق: دار الفكر. 1993م. 121/1. قلعجي، محمد رواس. قنيبي، حامد صادق: **معجم لغة الفقهاء**. 1مج. ط2. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. 1408هـ–1988م. 200/1.

[3] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**. 45 مج. ط2. دار السلاسل: الكويت. 1404 – 1427 هـ. 270/19.

2. الخَلْوة الفاسدة: وهي كل خلوة وجد فيها مانع من الموانع السابقة، كعدم صلاحية المكان للمعاشرة، كأن يكون الباب في المكان لا يمكن إغلاقه، أو فساد الزواج، أو كون الزوجة حائضاً[1].

للخلوة الصحيحة أثرٌ على أحكام عقد الزواج، فبها يثبت المهر كاملاً للمرأة؛ إن طلقت قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة؛ لأنها تقوم في ذلك مقام الوطء، والخلوة سواء أكانت صحيحة أم فاسدة توجب العدة؛ إن لم يتعذر الوطء بعد عقد زواج صحيح، وبها يثبت التوارث، ويثبت نسب الولد لأبيه بعد الخلوة الشرعية الصحيحة؛ إذا تحققت شروط ذلك[2].

[1] الزحيلي، وهبة بن مصطفي: **الفقه الإسلامي وأدلته**. 10 مج. ط4. دمشق: دار الفكر. 6836/9.

[2] الحولي، ماهر حامد: **الخلوة وأثرها على أحكام الزواج: دراسة فقهية مقارنة مع ما عليه العمل بالقانون الفلسطيني**. الجامعة الإسلامية–غزة. 2009م. ص4.

المبحث الثاني

مذاهب العلماء في الخلوة الشرعية للسجين

المطلب الأول: أقوال العلماء في حق السجين في الخلوة الشرعية مع زوجته.

اختلف الفقهاء في حق السجين في الالتقاء بزوجته، والاختلاء بها إذا طلب ذلك، على عدة أقوال، هي:

القول الأول: لا يمنع السجين من الالتقاء بزوجته إن طلب ذلك، وتوفر المكان الملائم الذي لا يطلع عليه أحد من البشر، هذا ما قال به: الحنفية[1]، وبعض الشافعية[2]، والحنابلة[3] –جمهور الفقهاء–.

القول الثاني: يمنع السجين من الخلوة الشرعية بزوجته، ولا يُمكّن من وطئها في السجن، هذا ما قال به: المالكية[4]، وقول عند الحنفية[5].

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت1251هـ): **رد المختار على الدر المختار**. 6مج. ط2. بيروت: دار الفكر. 1412هـ–1992م. 378/5. الحلبي، إبراهيم بن محمد (ت956هـ): **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. 4مج. تحقيق خليل منصور. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ–1998م. 163/2.

[2] السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفي: 926هـ): **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. 4مج. (د.ط). دار الكتاب الإسلامي. (د.ت). 306/4.

[3] ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الرامينى (المتوفي: 763هـ): **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**. 11مج. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. مؤسسة الرسالة. 1424 هـ – 2003 م. 461/6. البهوتي، منصور بن يونس (المتوفي: 1051هـ): **كشاف القناع** عن متن الإقناع. 6 مج. تحقيق هلال مصيلحي. (د.ط). بيروت: دار الفكر. 1402هـ. 422/3.

[4] القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، المالكي (المتوفي: 386هـ): **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**. 15 مج. تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ. ط1. دار الغرب الإسلامي، بيروت. 1999 م. 16/10. المكساني، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد (المتوفي: 919هـ): **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**. 2مج. تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط1. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: القاهرة. 1429 هـ – 2008 م. 737/2.

[5] ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد البخاري (ت 616هـ): **المحيط البرهاني في فقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**. 9مج. تحقيق عبد الكريم الجندي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ–2004م، 242/8.

القول الثالث: من حق السجين الخلوة الشرعية بزوجته، ولكن لولي الأمر منعه من ذلك؛ إن كان في المنع مصلحة مشروعة، هذا قول آخر في المذهب الشافعي[1].

المطلب الثاني: الأدلة التي استدل بها العلماء على آرائهم.

استدل العلماء على آرائهم بعدة أدلة، وبيان ذلك في الآتي:

1. دليل أصحب القول الأول –القائلين بأنه لا يمنع السجين من الالتقاء بزوجته إن طلب ذلك، وتوفر المكان الملائم لذلك الغرض– على رأيهم: لأن السجين غير ممنوع عن اقتضاء شهوة البطن –أي الأكل والشرب–، فلذلك لا يمنع من اقتضاء شهوة الفرج، فكلاهما شهوة[2].

2. دليل أصحاب القول الثاني –القائلين بأنه يمنع السجين من الخلوة الشرعية بزوجته– على رأيهم: لأن الجماع لا يعتبر حاجة رئيسية، فبدونه يعيش السجين، فيمنع منه ليضجر قلبه، بخلاف الأكل والشرب؛ لأنه لا حياة بدونهما، فلو منع منهما كان ذلك مؤدياً إلى إهلاكه، وذلك لا يجوز، ولأنه أُدخل السجن تأديباً له وتضييقاً عليه، فإذا كان لا يمنع من لَذَّته فلم يضيق عليه[3].

---

[1] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. 12 مج. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. المكتب الإسلامي: بيروت. 1412هـ – 1991م. 140/4. الشربيني، محمد بن أحمد (ت977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. 6مج. ط1. دار الكتب العلمية. 1415هـ–1994م. 116/3. الرملي، محمد بن أبي العباس (ت 1004هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. 8مج. بيروت: دار الفكر. 1404هـ–1984م. 334/4.

[2] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن (المتوفي: 743 هـ): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**. ط1. المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق، القاهرة. 1313 هـ. 182/4. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود(ت 786هـ): **العناية شرح الهداية**. 10مج. (د.ط). دار الفكر: بيروت. (د.ت). 279/7.

[3] القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد (المتوفي: 520هـ): **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**. 20مج. تحقيق: د محمد حجي وآخرون. ط2. دار الغرب الإسلامي: بيروت – لبنان. 1408 هـ – 1988 م. 561/10. الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (المتوفي: 897هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل**. 8 مج. ط1. دار الكتب العلمية. 1416هـ–1994م. 617/6. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي (المتوفي: 1101هـ): **شرح مختصر خليل للخرشي**. 8مج. (د.ط). دار الفكر للطباعة – بيروت. (د.ت). 280/5. ابن مازة: **المحيط البرهاني في فقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**. 242/8.

3. لم يذكر أصحاب القول الثالث –القائلون بأنه من حق السجين الخلوة الشرعية بزوجته، ولكن لولي الأمر منعه من ذلك؛ إن كان في المنع مصلحة مشروعة– دليلاً على قولهم.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

العقوبة في التشريع الإسلامي شخصية، أي إنها توقع على شخص الجاني لا تتعداه إلى غيره؛ إلا إن كان ذلك الغير مسؤولاً بوجه من الوجوه عن الجريمة، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" (الإسراء: 15)، فالسجن كعقوبة يجب ألا تتعدّى شخص الجاني إلى غيره، ففي منع السجين من الخلوة الشرعية بزوجته تعدية للعقوبة من شخص الجاني –وهو السجين– إلى شخص آخر هو زوجته، فالمرأة بحاجة إلى إشباع حاجتها الجنسية من خلال الالتقاء بزوجها لقاء الأزواج.

ويمكن الرد على أصحاب القول الثاني –القائلين بأن السجين يمنع من الخلوة الشرعية بزوجته لأنه أُدخل السجن تأديباً له وتضييقاً عليه، فإذا كان لا يمنع من لَذَّته فلم يضيق عليه–: أنه ليس كل سجين يعتبر مجرماً لا سيما في ظل عوامل متعددة قد تفرض عقوبة السجن على الشخص دون أن يكون مصنفاً في دائرة المجرمين، كأن يسجن الشخص بدَيْن، أو بسبب حوادث السير، وغير ذلك من الأسباب التي تقتضي عقوبة السجن دون أن يكون الجاني مجرماً، فالسجناء عند الاحتلال الإسرائيلي لا ينطبق عليهم وصف الإجرام.

ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن لتمكين السجين من الخلوة الشرعية بزوجته فوائد عدة، من ضمنها: ديمومة العلاقة الزوجية بين السجناء وزوجاتهم، فقد يحكم على الشخص بالسجن لفترة زمنية طويلة، مما يدفع طلب بعض الزوجات التفريق بينهن وبين أزواجهن، لتضررهن بغيابهم، وذلك يؤدي إلى تشتت تلك الأسر وضياعها، فالخلوة الشرعية تقلل من الضرر الواقع على الزوجة بسبب غياب زوجها، مما يزيد من استقرار الأُسَر.

وبناءً على ما سبق: فإنه يتبيّن لي رجحان القول الأول المقتضي بأنه **لا يمنع السجين من الالتقاء بزوجته إذا طلب ذلك، وتوفر المكان الملائم لذلك الغرض حيث لا يطلع عليه أحد، ولكن ضمن ضوابط وحدود معيّنة**، بيانها في التالي[1]:

أولاً: أن يكون السجين محكوماً مدةً طويلةً، يُخشى معها فوات القدرة على الإنجاب، لعدم ظهور الحاجة الملحة في حال كون مدة السجن قصيرة، وقد اختلفت الأنظار في تحديد الحد الأدنى لتلك المدة.

ثانياً :أن يتوفر المكان المناسب لخلوة السجين بزوجته، بحيث يتحقق فيه الستر التام، ويحفظ لكل من السجين وزوجته كرامتهما، ويبعد الذل والإهانة عنهما.

ثالثاً: أن توثق الزيارات في سجل رسمي خاص، وذلك لحفظ حقوق الزوجات، وإثبات الأنساب في حال حدوث الحمل للمرأة خلال فترة سجن زوجها.

رابعاً: إنشاء وحدات صحية مستقلة عن السجن، تتولى الكشف على السجين وزوجته؛ للتأكد من خلوهما وسلامتهما من الأمراض.

خامساً: تثقيف القائمين على السجون فيما يتعلق بهذا الأمر من حيث الإلمام بالأمور الأخلاقية، والاجتماعية، والصحية، والنفسية للسجين، وتصحيح النظرة الدونية التي قد يحملونها للسجناء، وعدم إهانتهم أو إذلالهم.

[1] أبو حميدة، عبد الحافظ يوسف عليان: **حق السجين في الخلوة الشرعية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني. *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية*.** المجلد (20). العدد (1). ص101.

المبحث الثالث

موقف الاحتلال الإسرائيلي والأسرى من الخلوة الشرعية

المطلب الأول: موقف الاحتلال الإسرائيلي من الخلوة الشرعية.

طالب بعض الأسرى سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالسماح لهم بالالتقاء بزوجاتهم أسوة بالأسرى الجنائيين الإسرائيليين الذين يمنحهم القانون الإسرائيلي هذا الحق، والذي دفع لهذا الطلب هو: مكوث بعض الأسرى لفترة طويلة داخل السجن دون إنجاب أبناء، وزوجاتهم يتقدّم بهنّ السنُّ دون إنجاب، مما يقلل من احتمال انجابهنَّ بعد خروج أزواجهنَّ من السجن.

لم يكتف الأسرى بمطالبة سلطات الاحتلال بذلك، بل قاموا بسؤال أهل العلم الشرعي عن حكم خلوة السجين بزوجته، وتوصلوا إلى أن ذلك يعدُّ حقاً شرعياً للأسير شريطة تأمين مكان احتضان اللقاح، ولكن **الاحتلال رفض** هذا الطلب، بهدف منع الأسير من التكاثر والإنجابِ[1]، وتضييقاً عليه، ورداً على ذلك قام الأسير اللبناني سمير قنطار[2] بعقد قرانه أثناء فترة اعتقاله على فتاة من مدينة حيفا المحتلة وذلك عام 1993م، مما أثار ضجة كبيرة في الأوساط الإسرائيلية، مما خلق حالة من التحدي بين الأسير والسجان[3].

وبينما يُحرَم الأسرى الفلسطينيون من فرص الإنجاب، توفر إدارة السجون الإسرائيلية الظروف المناسبة لسجنائها، حيث سمحت لليهودي يجآل عمير، قاتل رئيس حكومة الاحتلال

---

[1] يديعوت: **الأسرى الفلسطينيون يهربون "الحيوانات المنوية" لزوجاتهم من داخل السجن.** https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=458006. 2009/8/4م. حيمو، أوهاد: مراسل القناة الإسرائيلية الثانية: **قضية تهريب النطف.** https://www.youtube.com/watch?v=c057loGm29s. 2016/2/2م.

[2] ولد سمير القنطار عام 1962م في عائلة درزية ببلدة عبية، وهي إحدى قرى قضاء عالية بمحافظة جبل لبنان، وهو قيادي عسكري في حزب الله اللبناني، قضى 29 عاما بالسجون الإسرائيلية قبل أن يفرج عنه ضمن صفقة تبادل عام 2008م، قتل يوم 19 ديسمبر/كانون الأول 2015م، في قصف أصاب مبنى كان يوجد فيه ببلدة جرمانا جنوب دمشق، واتهم حزب الله إسرائيل بقتله بغارة جوية. (ويكبيديا –الموسوعة الحرة–: سمير القنطار. https://ar.wikipedia.org/wiki. 2016/11/12م).

[3] عطا الله، محمد أحمد: **سفراء الحرية يولدون رغم السجان** (بحث غير محكّم). (د.ط). الجامعة الإسلامية–غزة. (د.ت).

السابق إسحاق رابين بالزواج والانفراد بزوجته اليهودية وأنجبا العديد من الأطفال، كما أنه يتواصل مع أبنائه أسبوعياً دون أية عوائق، كما يحظى عمير بمعاملة مفضلة، فزنزانته أشبه بجناح فندقي فخم[1].

المطلب الثاني: موقف الأسرى من الخلوة الشرعية.

أول من طرح فكرة " الخلوة الشرعية " مع الزوجة للنقاش الأسير المحرر جبر وشاح[2] خلال اعتقاله في عام 1993م في سجن نفحة، وتم تناول الفكرة من جميع جوانبها، وتطرق لحق الزوجة بالإنجاب، كونها تنتظر زوجها لسنوات طوال دون أنيس في الحياة، بالإضافة لضغط المجتمع عليها لطلب الطلاق بسبب انسداد أفق الإفراج عن الأسرى، وحتى لا تقهر في حال تم الإفراج عن زوجها وهى في سن اليأس –بحيث تكون غير قادرة على الإنجاب– إذا ما طلب الذرية لاجئاً لتحقيق أمنيته للزواج بأخرى[3].

ولكن بعد مناقشة فكرة الخلوة الشرعية للأسير مع زوجته قرر الأسير وشاح ورفاقه الأسرى **رفض** الفكرة، لأسباب أمنية أهمها [4]:

1. عدم أخلاقية العدو الإسرائيلي، الذي لا يتوانى من فضح الخلوة بالصوت والصورة، فالعدو لا أمان له.

---

[1] عطا الله، محمد أحمد: **معركة الأسرى الإنسانية: تهريب النطف**. https://paltoday.ps/ar/post/241837. 2015/7/1م.

[2] جبر وشاح، أسير محرر اعتقل عام 1993م في سجن نفحة ، تناول فكرة الخلوة الشرعية من جميع جوانبها ، وكتب فى ذلك مقالاً لازال يحتفظ به خطياً، تم الإفراج عنه ضمن إفراجات اتفاقية أوسلو. (إذاعة صوت الأسرى: أسير الحرية –جبر وشاح–. http://asravoice.ps/post/1330. 2016/4/6م).

[3] حمدونة، رأفت: **أطفال النطف المهربة ثورة إنسانية في وجه السجان** (بحث). http://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/845180.html. 2016/1/6م.

[4] حمدونة، رأفت: **الجوانب الإبداعية في تاريخ الحركة الأسيرة في الفترة ما بين 1985م–2015م**. رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية: القاهرة. 2015م. ص210–219.

2. التخوفات الأمنية من استغلال تلك الصور، كابتزاز وضغط على الأسير وزوجته واستخدامها كوسيلة لإسقاطهما أمنياً وأخلاقياً، وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية.

3. الفارق بين الدول التي تحبس رعاياها وتعمل على تأهيلهم وإصلاحهم ليكونوا عناصر ايجابية في المجتمع بعد تحررهم، وبين العدو الصهيوني الذي يسعى بشتى الأساليب لتحطيم بنية الأسير ونفسيته، وتحويله عبء على مجتمعه، فهدف العدو الصهيوني هو تدمير الأسير، وليس إحياؤه .

4. عدم قبول تلك الفكرة من جانب زوجات الأسرى وعائلاتهم لانتمائهم لمجتمع متدين ومحافظ، وعدم تشجيعها وتبنيها وطنياً واجتماعياً.

وهذه الأمور كافية للقول بأن الخلوة الشرعية تحت رعاية الاحتلال الإسرائيلي مظنة فساد، ولا سبيل للجوء إليها، وإنه لا بد من البحث عن بديل آخر يتمكن الأسرى من خلاله بالإنجاب.

الفصل الثاني

نطف الأسرى وحقهم في الإنجاب، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حق الأسير في الإنجاب.

المبحث الثاني: بداية فكرة الإنجاب لدى عائلات الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال.

المبحث الثالث: الإجراءات التي تلي تهريب النطف من سجون الاحتلال.

الفصل الثاني

نطف الأسرى وحقهم في الإنجاب

المبحث الأول: حق الأسير في الإنجاب.

تعتبر قضية الأسرى في سجون الاحتلال من القضايا التي تحتل مكانةً كبيرةً لدى الشعب الفلسطيني، الذي لا يتعاطف مع هذه القضية وحسب؛ بل يشعر أنها من أهم القضايا الوطنية، والتي لا يمكن أن يكون لها نهاية دون تحرر الأسرى جميعاً، والإفراج عنهم من سجون الاحتلال.

لقد حرّمت القوانين الدولية التعذيب بشكل قاطع، ولم تسمح بحدوثه لأي مبرر كان، بل أقرّت اتفاقية خاصة بمناهضة التعذيب، إضافة إلى العديد من المواد والمبادئ التي تضمنتها معاهدات واتفاقيات دولية أخرى، منها: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"[1]، ومع كلّ ذلك كعادة الإحتلال الإسرائيلي، فإنه لم يحترم تلك الاتفاقات والمواثيق، بل استخدمت شتى أنواع الإذلال والتعذيب والإهانة تجاه الأسرى، مثل: منع الزيارات، والعزل الانفرادي، والأحكام الإدارية، ومنع إدخال الكتب، وسوء الطعام كمّاً ونوعاً، والتفتيشات المتواصلة، واقتحامات الغرف ليلاً، وأماكن الاعتقال التي تفتقر للحد الأدنى من شروط الحياة الآدمية، وسياسة الاستهتار الطبي، خاصة لذوي الأمراض المزمنة دون أدنى اهتمام[2].

لا تتوقف معاناة الأَسِر على الأسير فقط، بل تمتد لتنال أسرته كافة، فمعاناة أسرة الأسير لا تقل عن معاناته، لاسيما زوجته إن كان متزوجاً، حيث تواجه زوجة الأسير ظروفاً صعبة في

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة: **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.** المادة (5). http://www.un.org/ar/documents/udhr/. 1948م.

[2] مركز أحرار لدراسات الأسرى وحقوق الإنسان: **تقرير عن واقع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني.** http://ahrar.ps/?p=13912. 2015/4/17م. الملتقى التربوي: **معاناة الأسرى في سجون الاحتلال.** http://www.mltaka.net/forums/multka455256/. 2013/3/13م. إنسان أون لاين: **معاناة الأسرى في سجون الاحتلال..حقائق وأرقام.** http://insanonline.net/news_details.php?id=22553، 2013/4/23م. عودة، منتهى موسى رضا: **المؤسسات الفلسطينية العاملة على خدمة الأسرى الفلسطينيين المحررين "تقييم الأسرى المحررين"**. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية: نابلس. 2013م. ص52.

شتى المجالات، بالإضافة للاستفزاز الذي تواجهه أثناء الزيارة أو في سبيل حصولها على إذن بالزيارة، وبيان ذلك في التالي[1]:

1. **على الصعيد الاجتماعي:** فإن علاقة زوجة الأسير قد يصيبها التوتر والاضطراب مع عدة جهات، أهمها علاقتها بأهل الزوج، وبأبنائها، وأقربائها، وجيرانها، فقد تميل إلى العُزلة والإنفراد.

2. **في المجال الاقتصادي:** فإن ارتفاع الأسعار مع ثبات الدخل يؤثر على الوضع الاقتصادي لزوجة الأسير وأسرتها، وخصوصاً عندما يكبر أبناؤها، ويكملون دراستهم في إحدى الجامعات، وذلك يزيد من مصروف الأسرة، لاسيما مع كون الراتب الذي تأخذه زوجة الأسير غير كاف لسد احتياجات أسرتها المتجددة.

3. **في المجال الصحي:** قلة الخدمات الصحية المقدمة من السلطة الوطنية لأهالي الأسرى، وأن زوجة الأسير أصبحت أقل طاقة وحيوية من قبل بعد أسر زوجها.

4. **في المجال النفسي:** زوجة الأسير قد ينتابها قلق على زوجها الأسير نتيجة لما يمارسه الاحتلال من تعذيب بحق الأسرى، ويزداد قلقها على أبنائها مع طول فترة أسر زوجها، وأنها تفتقد صحبة الزوج في المشكلات التي تواجهها، حيث إن أسر الزوج يزيد من شعور الزوجة بالفراغ والوحدة.

وعلينا أن ندرك أن دخول الشخص السجن لا يجرده من إنسانيته، فالسجين إنسانٌ له حقوقٌ، وعليه التزاماتٌ، ومن الحقوق التي نصَّ عليها الفقهاء، وضمنوها للسجين: حق السجين في احترام كرامته الإنسانية، فلا يُضرب ولا يقيد، وحقه في ممارسة الشعائر الدينية داخل السجن، وحقه

---

[1] نجم، أمل عدنان محمد: **السمات المميزة لشخصية زوجات الأسرى وغير الأسرى الفلسطينيين في ضوء بعض المتغيرات.** رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية: غزة. 1432هـ-2010م. ص70. سحويل، محمود. خضر رصرص. وسام سحويل: **دراسة عن تأثير الاعتقال على أسر المعتقلين في السجون الإسرائيلية "الضحايا الثانويين للتعذيب ألم ومعاناة.** مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب. 2011م. ص50. باجس، دلال: **معاناة المرأة الفلسطينية وإبداعها في التحدي والصمود.**
http://www.womenfpal.com/site/page/details.aspx?itemid=7922#.V5e2UhJZvCM .2015/2/25م

في زيارة الأهل والأصدقاء له، وحق العلاج والحصول على الرعاية الصحية التامة، وحقه بالخلوة الشرعية مع زوجته، ويتفرع عن هذا الحق حقه في الإنجاب[1].

لقد حث الإسلام على الزواج بالمرأة الولود، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإني مكاثِرٌ بِكُمُ الأمم"[2]، هذا الحديثُ صريحٌ بتأكيدِ استحباب التزوُّج بالمرأة الولود –ليس المراد بالولود كثرة الأولاد بل مَن هي مظنة الولادة وهي الشابة، دون العجوز التي قد انقطع نسلها ولا تتمكن من الإنجاب[3]–؛ لأنَّ مَن حصل منه أولادٌ فقد حصَّلَ مرادَ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم –، وتحصيلُ مراد النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – أفضلُ القُرَب، وفي تكثير الأولاد تكثيرُ عِباد الله، ولا شكَّ أنَّ تكثيرَ مَن يُطيع الله من أفضل القُرَب[4]، فمن حِكَم مشروعية النكاح: استبقاء النوع البشري ، مما يساهم في انتاج جيلاً صالحاً نافعاً لبلاده وأمته[5].

---

[1] الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان: **حقوق السجناء والسجينات وواجباتهم**. ط2. السعودية. 1433هـ–2012م. ص17–34. كويل، أندرو: **منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون**. ترجمة وليد صافان. ط2. المركز الدولي لدراسات السجون– لندن. 2002م. ص12. بواقنة، تهاني راشد مصطفي: **تأهيل السجين وفقا لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م**. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. 2009م. ص21.

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ): **سنن أبي داود**. 7مج. تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد بللي. ط1. دار الرسالة العلمية. 1430هـ–2009م. كتاب النكاح. باب: في تزويج الأبكار. ح2050. 395/3. قال التبريزي: صحيح. (التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب (ت 741هـ): **مشكاة المصابيح**. 3مج. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي. 1985م. 929/2)

[3] الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد (المتوفى: 1182هـ): **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ**. 11مج. تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم. ط1. مكتبة دار السلام: الرياض: 1432 هـ – 2011 م. 35/5. المناوي، زين الدين محمد الحدادي (المتوفى: 1031هـ): **التيسير بشرح الجامع الصغير**. 2مج. ط3. مكتبة الإمام الشافعي: الرياض. 1408هـ – 1988م. 447/1.

[4] المُظْهِري، الحسين بن محمود بن الحسن (المتوفى: 727 هـ): **المفاتيح في شرح المصابيح**. 6مج. تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. ط1. دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية. 1433 هـ – 2012 م. 15/4. ابن المَلَك، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف (المتوفى: 854 هـ): **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي**. 6مج. تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. ط1. إدارة الثقافة الإسلامية. 1433 هـ – 2012 م. 543/3.

[5] قاسم، حمزة محمد: **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**. 5مج. راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط. (د.ط). مكتبة دار البيان: دمشق. 1410 هـ – 1990 م. 90/5.

وبعد بيان المعاناة التي يتعرض لها الأسرى وذووهم، خاصةً الأسرى ذوي الأحكام العالية، وحرمانهم من أبسط حقوقهم، مثل لقاء الأهل، وحق الإنجاب، جاءت فكرة التلقيح الصناعي كحل لتلك المعضلة، فمن حق الأسير أن يلقى أهله، ولكن خوف الأسرى من استغلال الاحتلال لهذا الحق، واستفزازهم به، وخاصة أنه لا يؤتمن جانبه، فهو عدوٌّ ليس له أمانٌ ولا عهدٌ ولا ذمةٌ، دفع الأسرى للعَدول عن فكرة الخلوة الشرعية إلى فكرة أخرى أكثر أمناً؛ وهي التلقيح الصناعي كحلٍّ إلى أن يجعل الله لهم فرجاً قريباً.

المبحث الثاني

بداية فكرة الإنجاب لدى عائلات الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال

الأبناء: بسمة الأمل، وأريج النفس، وريحانة القلب، يعطون للحياة معنى، ويخففون عن آبائهم متاعب الحياة وهمومها، وجودهم في البيت كالأزهار في الحدائق، يَسُر الفؤادَ مشاهدتُهم، وتَقَرُّ العين برؤيتهم، وتبتهج النفس بسماع صوتهم، فقد قال سبحانه وتعالى: "الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" (الكهف: 46).

يعتبر إنجاب الأطفال للإنسان فطرةً ربانيةً، يشترك فيه الذكر والأنثى، والغنى والفقير، والحر والأسير، مما دفع الأسرى للتفكير بوسائل وطرق يتمكنون من خلالها من الإنجاب، ومن هنا بدأ التفكير والنقاش المعمَّق للقضية، وعلى فترات طويلة مكثت ما يقارب من العقدين من الزمن[1].

ومع تزايد القيود الإسرائيلية، والتخوفات الأمنية لخيار الخلوة الشرعية، والمحاربة الإسرائيلية والرفض التام لأي مقترح بإخراج النطف والتلقيح الصناعي بطرق رسمية، بدأ الأسرى يفكرون بطرق بديلة لتحقيق الإنجاب، فبرزت فكرة الإنجاب عن طريق "النطف المهرّبة".

[1] حمدونة، رأفت: **أطفال النطف المهربة ثورة إنسانية في وجه السجان.** http://www.alhourriah.ps/ar/?page=det&id=34175. 2016/1/6م.

إن أول من طرح قضية الإنجاب من خلال تهريب النطف هو الأسير عباس السيد[1]، حيث يرى إنه من الضروري إيجاد طريقة لتمكين أصحاب المحكوميات العالية من الإنجاب، فلقد اقترح على زوجته أثناء الاعتقال استخدام العينة المودعة في المركز الطبي، حيث قام بتخزين عينات قبل اعتقاله في عام 1997م في أحد المراكز المتخصصة بهدف الإنجاب عن طريق زراعة الأجنة، ورغم عدم تقبلها للأمر في البداية، إلا أنها عاودت التفكير وقررت الإقدام على التجربة، ففي عام 2003م قام الأسير عباس السيد وزوجته بتطبيق المشروع ولكن لم تنجح محاولتهم، وكرر المحاولة ثلاث مرات لم تنجح منها واحدة[2].

وفي ظل التطور العلمي، والتقبُّل الاجتماعي، لاقت الفكرة استحسان البعض ومعارضة من آخرين كأي قضية تطرح للنقاش، يقول الأسير المحرر حسام بدران: بدأ النقاش الجاد لهذه الفكرة في عام 2004م، وكان الأمر في البداية مشروعاً فردياً، ثم امتد الحديث في المسالة، نتج عن ذلك آراء متباينة في صفوف الأسرى، ووجد البعض أنّ الفكرة لها سلبياتها الاجتماعية، بينما رأى البعض أنها غريبة ومستهجنة، والذي دفع إلى التفكير بقضية الإنجاب من خلال تهريب النطف هو: إعادة الأمل إلى الأسير وأهله، فهذه المسألة لا يدرك أبعادها إلا من جرّب السجن الطويل

---

[1] ولد الأسير عباس السيد عام 1966م، حيث أكرم الله –سبحانه وتعالى– عائلة السيد المقيمة في مدينة طولكرم تلك الأسرة المتدينة التي تعتز بالإسلام وتربي أبناءها على مبادئه، بابنها البطل الأسير عباس الملقب "أبو عبد الله"، تفوق في الثانوية العامة حيث حصل على معدل 93.2% في الفرع العلمي، درس هندسة الميكانيك في جامعة اليرموك الأردنية، كان من المتفوقين في الجامعة، ثم تخرج ليعود إلى فلسطين، ليعمل في مجال الأجهزة الطبية وإدارة أقسام الصيانة بشركة "الأنترميد"، تزوج عام 1993م، ورزق بابنة سمّاها "مودة"، ثم رزق بابن أطلق عيه اسم "عبد الله"، وكان قد اعتقل بعد زواجه بشهرين ليمضي في السجون أحد عشر شهراً، وبعد خروجه من المعتقل بستة أشهر أعيد اعتقاله لمدة تسعة عشر شهراً، وتولى مسؤولة الهيئة القيادية العليا لأسرى حماس بكافة سجون الاحتلال قبل عدة أعوام، يقضي حكم بالسجن المؤبد المتكرر 36مرة بالإضافة لـ 200 سنة، والمعتقل من سنة 2002. (المركز الفلسطيني للإعلام: **القائد الأسير عباس السيد..عنوان مرحلة يتمرد فيها الوجع على القيد.**

https://www.palinfo.com/news/2016/5/8 . 8/مايو/2016م. شبكة فلسطين للحوار: **المهندس عباس السيد .. في سطور**. https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=33626. 2005/7/20م. كتائب الشهيد عز الدين القسام: **الأسير القسامي القائد المهندس: عباس السيد..فكر حي وعنوان مرحلة يتمرد فيها الوجع على القيد.** http://www.alqassam.ps/arabic. 20/ 5/ 2016م).

[2] دقماق، بثينة: **عباس السيد صاحب فكرة الإنجاب من خلف القضبان.**

https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=1038318.م2012/9/15 .

المتواصل، وبعد ذلك صارت القضية أمراً شخصياً، فكل أسيرٍ يقرر بنفسه ما يراه مناسباً له، بحيث لا يعترض أحدٌ على آخر، فكلُّ أسيرٍ أدرى بظروفه[1].

أول محاولات تهريب النطف حصلت في العام 2002م، والتي لم تنجح لعدة أسباب، أهمها[2]:

1. قلة خبرة الأسرى بكيفية الحفاظ على حياة الحيوانات المنوية، وتوصيلها للخارج.
2. الفرق الكبير في التقدم العلمي في موضوع التلقيح الصناعي والزراعة ما بين أول محاولة تهريب لم تنجح في العام 2002م، وأول عملية ناجحة في العام 2012م.
3. اهتمام أهالي الأسرى وتهيئة الظروف المسبقة لها في عام 2002م، لم يكن بنفس المستوى في عام 2012م.
4. . التنسيق المسبق مع المستشفيات، وتلقى الإرشادات الطبية، والتحضير للعملية في عام 2012م، لم يتوفر بنفس المستوى سابقاً.

وفيما يتعلق ببعض عوامل النجاح، يقول الأسير المحرر أكرم سلامة[3]: لم تتوافر الأنابيب الحافظة للنطف المهربة من السجون، حينما كنت في مستشفى " مراج " بسجن الرملة، كنت أطلبها

---

[1] بدران، حسام: **مقابلة الكترونية حول موقف الأسرى من تهريب النطف.** 2016/7/28م. سباعنة، ثامر: **طفل الأنابيب..انتصار جديد لأسرى فلسطين.** http://www.odabasham.net/5659/gqkm6GsgVfgh8q2JvRQ. 10/6/ 2012م.

[2] حمدونة، رأفت: **أطفال النطف المهربة ثورة إنسانية في وجه السجان.** http://www.alhourriah.ps/ar/?page. 2016/1/6م .

[3] أكرم عبد الرحمن حسين سلامه، ولد عام 1973م، اعتقل مرتين اعتقالاً إدارياً، ومرتين حجز احتجازاً احترازياً المرة الأولى 12 :يوما، والثانية 26يوما عام 1991، وأبعد إلى مرج الزهور، لعام كامل بعد أن كان محتجزاً للتحقيق في سجن غزة المركزي ل72 يوما من نفس العام 1991 م، وبعد انقضاء فترة الإبعاد رجع إلى سجن غزة ليحاكم سنتين ونصف على نفس القضية التي أبعد عليها لانتمائه للجان الشعبية لحركة حماس، وقضاها في سجن النقب وأنصار2، بعدها سافر إلى السودان وفي عودته اعتقل عام 1995م وبقي أسيرا حتى صفقة "جلعاد شاليط "، قضى معظم أسره في سجن عسقلان ، وممثلا للأسرى المرضى في مستشفى سجن الرملة، حكم ل 30 عاما قضى منها 17عاما. (جريدة أسرانا: أكرم سلامة: **خادم الأسرى. http://www.asranaa.com/newsArchive.aspx?id**. 2016م. عيد، محمد: **المحرر سلامة**. http://felesteen.ps/details/news/86404. 9/2/2013م).

يومي الجمعة والسبت من الممرضين لعدم وجود طاقم الإدارة في تلك الأيام، كانت تلك الأنابيب مهمة لنجاح التجربة، وأوصى الأطباء لضمان حياتها أن توضع في أنبوب غير مستخدم وآمن ونظيف، وأن توضع الأنابيب في كيس أسود غير شفاف، وأن يتم إغلاق الأنبوب بإحكام، ويجب إيصال النطف للمختبر مباشرة بعد الزيارة دون تأجيل، ويتم التأكيد أن لا يحمل أحد الزائرين نطفاً لشخص آخر؛ لضمان عدم اختلاط العينات[1].

أما عن أول عملية تهريب ناجحة للنطف كانت عام 2012م، حيث نجح الأسير عمار الزبن[2] في تهريب عينة من حيواناته المنوية، إلى زوجته دلال الزبن، مما أدى إلى إنجاب طفلهما "مهند"، الذي اعتُبر سفير الحرية لكل الأسرى داخل السجون والمعتقلات الإسرائيلية[3].

يروي الأسير عمار الزبن تفاصيل معرفته خبر ولادة ابنه مهند، حيث قال: "كنت أعلم بموعد الولادة تاريخاً، وجلست أرتقب، ولم يكن عندي وسيلة سوى الراديو، ولكني لم أستطع الجلوس في الغرفة، وخرجت إلى الساحة، وفي اللحظة التي فتحت بها المذياع على صوت النجاح، سمعت الدكتور سالم أبو خيزران يقول: إن الأم دلال والمولود مهند بخير والحمد لله، فسجدت فوراً على الأرض شاكراً لله –تعالى–، وفوجئت بجميع الأسرى ينقضون عليَّ عناقاً بعد أن عرفوا الخبر،

---

[1] حمدونة، رأفت: **أطفال النطف المهربة ثورة إنسانية في وجه السجان.** http://www.alhourriah.ps/ar/?page=det&id=34175. 2016/1/6م.

[2] الأسير عمار عبد الرحمن حماد الزبن *أبو مهند*، من مواليد مدينه نابلس عام 1975م، تعرّض للاعتقال عند سلطات الاحتلال عدة مرات كان آخرها عام 1997 م، أثناء عودته من الأردن، حكم عليه بالسجن الفعليّ لمدة 26 مؤبد وخمسه وعشرون عاما بتهمة قتل 26 إسرائيليا، متزوج وله ابنتان ، له أخ شقيق اكبر منه استشهد عام 1994م، واستشهدت والدته عائشة الزبن أثناء إضرابها عن الطعام ((في تضامنها مع أبنائها الأسرى عام 2004م، كتب عمار العديد من الروايات والقصص الأدبية وبعض الأناشيد للأطفال، أنجب في عام2012م طفله مهند بعملية تهريب لنطفه..ثم رزق في تاريخ 5-9-2014 م ابنه الثاني صلاح الدين. (الزبن، عمار: **السيرة الذاتية.** https://www.facebook.com/عمار-الزبن-290125224357238. 2016م. كتائب الشهيد عز الدين القسام: **الأسير القسامي القائد: عمار الزبن.** http://www.alqassam.. 1998/1/11م. مركز أسرى فلسطين للدراسات: **أسرى فلسطين: الأسير عمار الزبن يدخل عامه الثامن عشر.** http://www.asrapal.net/index.php?action=detail&id=7137. 2015/1/11م).

[3] القواسمي، منى: **الأسير عمار الزبن يروي قصة ولادة ابنه.** http://www.pls48.net/?mod=articles&ID=1149773#.V5nSkRJZvCM.م2012/9/12 .

وأقاموا احتفالاً بهذه البشرى، وشعرت أن مهنداً أبنٌ لـ 4000 أسير وليس لي فقط، وغدا الجميع يتسابقون في توزيع الحلوى والاحتفاء بيوم حرية جديد، نكرسه على طريق الحرية"[1].

لم يتوقف الأمر عند الأسير عمار الزبن وزوجته، بل واصل ويواصل الأسرى الفلسطينيون محاولاتهم المستمرة للإنجاب، لقد كان إنجاب الطفل مهند مقدماً لإنجاب عشرات من الأطفال بنفس الطريقة، فيما رزق عمار الزبن صاحب أول تجربة، بطفل ثانٍ سمّاه صلاح الدين[2]، وتؤكد الإحصائيات أن أكثر من 52 طفلاً أنجبهم نحو 40 أسيرًا بواسطة النطف المهربة على مدى أربع سنوات، بحسب الدكتور: (سالم أبو خيزران) مدير مركز رزان لأطفال الأنابيب والعقم في نابلس [3].

---

[1] الزبن، عمار: الأسير عمار الزبن يروي قصة ولادة ابنه أثناء مقابلة أجرتها معه رئيسة مؤسسة "مانديلا": المحامية بثينة دقماق التي زارته في سجن هداريم.
http://www.pls48.net/?mod=articles&ID=1149773#.V5nSkRJZvCM.م2012/9/11 .

[2] لجنة أصدقاء الأسرى: **النطف المهربة..ولادة الحياة من زنازين الموت.**
https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=1185969&page=2. 2016/4/17م. العتيلي، بكر: **الإنجاب عن بعد..طريقة ابتكرها الأسرى الفلسطينيون لصناعة الحياة والأمل.** http://www.huffpostarabi.com/2016/04/24/story_n_9766680.html. 2016/4/24م.

[3] سالم أبو خيزران. نابلس. 2016/4/17م. http://safa.ps/post/178830. (مقابلة قامت بها وكالة الصحافة الفلسطينية صفا مع الدكتور سالم أبو خيزران حول تهريب النطف)

المبحث الثالث

الإجراءات التي تلي تهريب النطف من سجون الاحتلال

يبرع الفلسطينيون بإيجاد سبلٍ جديدةٍ في تحدّي الاحتلال الإسرائيلي، ومع تعذر حصول الخلوة الشرعية بين الأسير وزوجته؛ بحث الأسرى عن سبل أخرى تعيد الأمل المسلوب إليهم، وإحدى هذه السبل: تهريب النطف، وقبل البدء ببيان الإجراءات التي تلي تهريب النطف، أرى أنه لابد من توضيح بعض الأمور المتعلقة بذلك.

أولاً: تعريف النُطف.

النُّطْفةُ لغةً: هي الماء المجتمع الصافي القليل[1]، ويطلق عليها: (المني)[2]، أما اصطلاحاً: فهي السائل الذي يخرج من الإنسان بشهوة، ومنه يكون الولد[3]، قال تعالى: "وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (45) مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى" (النجم: 45–46)، أي تُصَبُّ في الرَّحِمِ، وهذا دليلٌ على كمال قدرة الله –عز وجل–؛ لأن النطفة جسم متناسب الأجزاء، يخلق اللَّهُ منها أعضاء متباينةً[4].

ثانياً: طرق نقل النطف من الأسير وصولاً إلى مركز الإخصاب.

ترفض زوجات الأسرى الإفصاح عن الطرق التي يتم من خلالها تهريب النطف؛ لأسباب أمنية، لكن يتم الإفصاح من قِبل أطراف متعددة عن بعض الوسائل التي يمكن للأسير من خلالها

---

[1] الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو (ت 170هـ): **كتاب العين**. 8مج. تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامراني. (د.ط). دار ومكتبة الهلال. (د.ت). 436/7. الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد (ت 321هـ): **جمهرة اللغة**. 3مج. تحقيق رمزي بعلبكي. ط1. بيروت: دار العالم للملايين. 1987م. مادة (نطف). 920/2. الفارابي: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. مادة (نطف). 1434/4. ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني (ت 395هـ): **مجمل اللغة**. 2مج. تحقيق زهير سلطان. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1406هـ–1986م. مادة (نطف). 872/1.

[2] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**. 5مج. تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية. 1399هـ–1979م. 74/5.

[3] قلعجي، وقنيبي: **معجم لغة الفقهاء**. 482/1. خدام، لؤي: أسئلة القراء حول السائل المنوي. http://www.tabib-web.eu/article_details.php?thesid=2461. 2016/7م.

[4] النعماني، سراج الدين عمر بن علي بن عادل (المتوفى: 775هـ): **اللباب في علوم الكتاب**. 20مج. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1419 هـ –1998م. 213/18.

تهريب النطفة، فالنطفة المستخدمة صغيرة جداً، لدرجة أنهم قد يضعونها في غطاء قلم حبر، أو في نواة تمرة، أو حبة شوكولاتة، أو كبسولة دواء، أو هدية صغيرة مصنوعة يدوياً يتم تسليمها لذويهم، حيث إن الأطفال صغار السن يمكنهم التواصل المباشر مع والدهم، وهذا يمكنهم من تهريب هذه النطفة مخبئة داخل هدية صغيرة لهم[1].

يقوم بعض أهالي الأسرى بالتنسيق مع المركز الذي يودّون إجراء عملية التلقيح فيه قبل فترة من الزيارة، وأحياناً يفشلون في الحصول على الحيوانات المنوية أو في تهريبها، لكن عندما ينجحون بذلك يتصلون بالمركز، وينسقون معه، بحيث يقوم طاقم من المركز بانتظارهم عند أقرب حاجز يصلون إليه، ومن أشهر المراكز التي تقوم بإجراء عملية التلقيح الصناعي لزوجة الأسير: مركز رزان، حيث تبرع الدكتور سالم أبو خيزران[2] بإجراء عملية التلقيح الصناعي لزوجات الأسرى ذوي المحكوميات العالية مجاناً–على حسابه الخاص–[3].

كشف وزير الأسرى الفلسطينيين عيسى قراقع بأن السلطة قررت إجراء عمليات زراعة "أطفال الأنابيب" بالمجان لجميع الأسرى الراغبين، سواء الذين ما زالوا داخل سجون الاحتلال أو

---

[1] المقيد، آلاء: **تهريب السائل المنوي من السجون الإ سرائيلية:** فرصة الأسرى الوحيدة للإنجاب. http://raseef22.com/life/2015/12/03. 12/3/ 2015م. أبو علان، محمد: **كيف يتم تهريب النطف؟**. http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/08/11/757113.html#ixzz4FjcPB2Cq.
2015/8/11م. الكعلي، أروى: **في تحد للاحتلال.. فلسطينيات ينجبن وأزواجهن في السجون.** http://www.assabah.com.tn/article/105978. 2015/3م.

[2] سالم مصطفى سالم أبو خيزران، ولد في مدينة طوباس عام 1957، واحد من أشهر الأطباء واستشاريي الأمراض النسائية والتوليد في فلسطين، نال سمعة محلية وإقليمية وعالمية في هذا المجال كنتيجة لإنجازاته الكثيرة في مجال الأمراض النسائية وأطفال الأنابيب في فلسطين، حقق الدكتور أبو خيزران سلسلة من الإنجازات غير المسبوقة من خلال عمله كرئيس مجلس إدارة ومدير عام لمركز رزان الطبي لعلاج العقم وأطفال الأنابيب، أكمل دراسة الثانوية العامة في مدرسية الصلاحية في مدينة نابلس، وحصل على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة الاسكندرية مصر / التخصص من الزمالة البريطانية في لندن، متزوج، ولديه **4** أولاد، وفي 25/10/1995 وبالتعاون مع طاقم فلسطيني أسس مركزاً طبياً، سماه: "مركز رزان التخصصي لعلاج العقم وأطفال الأنابيب"، ومن هنا بدأت التجربة الأولى في فلسطين لأطفال الأنابيب والإخصاب خارج الجسم. (جمعية رجال الأعمال الفلسطينيين. **د.سالم أبو خيزران.** http://www.pba.ps/board/29.html. 2016/7م. دراغمة، بشار: **الدكتور سالم أبو خيزران..المزارع الذي أسس قاعدة طبية كبرى في فلسطين.** http://blog.amin.org/tubas/2011/06/21. 2011/7/21م).

[3] أبو خيزران، سالم: **زراعة أطفال الأنابيب لزوجات الأسرى** (مقابلة مع صحيفة الحياة الجديدة). 2013/2/14م.

المحررين؛ وذلك لأن من حقهم أن يكون لديهم أطفال، فالأسرى غير قادرين من الناحية المالية على دفع تكاليف عمليات الزراعة، الأمر الذي دفع السلطة وبالتعاون مع المراكز الطبية الفلسطينية المتخصصة في مجال أطفال الأنابيب لتبني دفع التكاليف الناتجة عن التلقيح الصناعي[1].

ثالثاً: الإجراءات التي تلي إيصال النطف إلى مركز الإخصاب.

لا تتدخل المراكز التي تُجرى فيها عمليات التلقيح الصناعي لزوجة الأسير في كيفية تهريب النطف، ولكنها تتأكد من أن هذه النطف لأسير معين، وبالتالي هناك عدة إجراءات تلي وصول النطف إلى المركز الذي سيقوم بعملية التلقيح الصناعي لزوجة الأسير، ويمكن إجمال تلك الإجراءات بالتالي[2]:

1. يتسلَّم طاقم المختبر العينة من أهل الأسير أو زوجته، بحضور شاهدين من أهله وشاهدين من أهلها، ويوثِّق كافة الأوراق الثبوتية التي تؤكد ديمومة الزواج، ويخضع توثيق عينات الحيوانات المنوية في المركز إلى معايير عالية، حيث يقوم اثنان من عائلة الأسير بتسليم العينة إلى المركز بحضور أخصائيين من المختبر، ليقوم الجميع بالتأكد من كتابة المعلومات الأساسية عليها، والتي من أهمها: اسم الأسير، وموعد تسلم العينة، حتى إن المركز يحافظ على العبوات التي هُربت فيها العينات كنوع إضافي من التوثيق.

---

[1] قراقع، عيسى: **من حق الأسرى أن يكون لهم أطفال وبيوت. صحيفة القدس العربي.** http://www.alquds.co.uk/?p=134833. 2014/2/18م.

[2] د.سالم أبو خيزران: مقابلة أجراها معه تلفزيون فلسطين في برنامج لأجلكم. https://www.youtube.com/watch?v=vfUzo4ySw1A. 2012/8/16م. ويب طب: **أطفال الأنابيب.** https://www.webteb.com/pregnancy-childbirth/treatment. 2016م. خليل، نائلة: **أطفال من نطف مهربة لأسرى فلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية..مقاومة جديدة، وشغف بالحياة.** http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/2013/02/palestinian-women-impregnated-smuggled-sperm.html#ixzz4FjUygJoR. 2013/11م. كسواني، بلال غيث: **كيف يهرب أسرى الأحكام العالية في سجون الاحتلال النطف؟** http://www.alhadath.ps/article/11036. 2015/1/27م.

2. فحصها وتخزينها وتجميدها: يقوم المركز بفحص العيِّنة التي تم تهريبها، فإن كانت تالفة يتم التخلص منها، أما إن تبيّن صلاحها فإنه يقوم بتخزينها في بنوك تسمى: **بنوك المني**؛ لاستخدام حيوان منوي واحد منها في عملية التلقيح، حيث إن العينة الواحدة تحتوي على عشرات الملايين من الحيوانات المنوية، ويجري تقسيم العينات إلى أجزاء عديدة لاستخدامها في أكثر من عملية حمل، ويمكن حفظ هذه العينات مجمدة لسنوات عديدة خلال درجة حرارة (196) تحت الصفر ما يسهل حفظها، علماً أنه تُتخَذ وسائل دقيقة في حفظ العينات، بحيث يستحيل خلط عينة رجل مع آخر، ومن هذه الوسائل: تسجيل اسم الزوج، واسم الزوجة، والبلد، وطبيعة العينة، ورقم العينة، على العينة[1]، وفي دفاتر المركز، وفي الوثيقة المسلَّمة لصاحب العينة[2].

3. تحفيز أو استثارة المبيض لإنتاج البويضات، ويتم ذلك من خلال إعطاء أدوية تدعى: أدوية الخصوبة للمرأة؛ وعادة تنتج المرأة بويضة واحدة كل شهر، فأدوية الخصوبة تجعل المبيض ينتج عدداً أكثر من البويضات في آنٍ واحد، خلال هذه المرحلة تتم مراقبة نمو البويضات في المبايض لدى الزوجة.

4. سحب البويضات من جسم الزوجة: وذلك من خلال إجراء عملية جراحية بسيطة.

5. التلقيح والإخصاب: يتم إدخال الحيوانات المنوية التي تم تهريبها من الزوج الأسير، مع البويضات الأكثر جودة التي تم سحبها من جسم الزوجة، إلى داخل خلية موجودة في بيئة مراقبة، وتسمى عملية جمع الحيوانات المنوية مع البويضة، عملية التلقيح.

---

[1] لقاء مع شهيرة الجابي –مديرة مختبر مركز رزان الطبي–، قامت به قناة الأقصى الفضائية، في برنامج عين على الضفة. **https://www.youtube.com/watch?v=n9RmIWgLwfM** . 2014/11/10م.

[2] السنوي، حموده أحمد: **المفهوم الشامل للسائل المنوي**.

http://www.arabslab.com/vb/showthread.php?t=16842. 2010/5/10م .

6. النمو المبكر للجنين: تبدأ البويضة المخصبة بالانقسام، فتنتج جنيناً، بدوره يقوم طاقم المختبر بفحص الجنين بانتظام للتأكد من أنه ينقسم كما هو متوقع، بعد خمسة أيام تقريبا، يكون الجنين السليم هو الذي لديه عدد من الخلايا التي تستمر بالانقسام بشكل فعال.

7. نقل الأجنّة: يتم إرجاع الأجنة إلى رحم الزوجة بعد 3 إلى 5 أيام تقريباً، من لحظة إخراج البويضات وتنفيذ عملية الإخصاب، ففي حالة انغراس الجنين بجدار الرحم واستمراره في النمو، تكون النتيجة الحمل.

ويجب التنويه إلى أن المركز الذي تتم فيه عملية التلقيح الصناعي لزوجة الأسير، يطلب من الزوجة أن تشهر ما جرى لتعريف المجتمع بأنها تنوي الإنجاب بعينة أطفال أنابيب حتى لا يتهمها المجتمع بالزنا[1]، وبذلك يتم تهيئة المجتمع الذي تعيش فيه زوجة الأسير، ويجعلهم أكثر تقبلاً للفكرة، ولا يكفي إخبار المجتمع الذي تعيش فيه الزوجة، بل يجب إخبار عائلة الزوج أيضاً، والمحيطين بالزوج والزوجة، والاستعانة بوسائل الإعلام من أجل تحقيق هذا الغرض، فدور الإعلام لا يمكن الاستهانة فيه، وخصوصاً مع انتشار وسائل الإعلام على كافة الأصعدة، كل ذلك يسهم في التغلب على حاجز الخوف من نظرة المجتمع لزوجة الأسير، ويندد بالإشاعات التي يمكن أن يثيرها بعض الأطراف من أجل الطعن بالأسير وبزوجته، ويقطع الطريق أمامهم.

[1] د.سالم أبو خيزران: مقابلة أجراها معه تلفزيون فلسطين في برنامج لأجلكم.
https://www.youtube.com/watch?v=vfUzo4ySw1A .2012/8/16م .

الفصل الثالث

حكم التلقيح الصناعي لزوجة الأسير، وتحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية، ويتكون من مبحثين، هما:

المبحث الأول: حكم التلقيح الصناعي لزوجة الأسير.

المبحث الثاني: حكم تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية.

المبحث الأول

حكم التلقيح الصناعي لزوجة الأسير

اختلفت آراء العلماء بشأن التلقيح الصناعي لزوجة الأسير على رأيين.

المطلب الأول: المحرمون للتلقيح الصناعي لزوجة الأسير وأدلتهم.

ذهب بعض العلماء إلى تحريم التلقيح الصناعي لزوجة الأسير، ومنهم: د.سمير مراد[1].

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه بعدة أدلة، أهمها[2]:

1. لا توجد وسيلة صحيحة لحفظ النطف المهربة، حيث إن:

أ- طرق حفظ النطف العلمية هي التبريد والتجميد، وحيث إن حفظ الحيوانات المنوية مكلف، وله طرق طبية خاصة.

ب- النطف إذا تعرضت للهواء تموت خلال دقائق؛ ما لم تنقل لبيئة تشابه بيئة المهبل.

ت- إذا جف السائل المنوي فإن النطف تموت؛ لأنه غذاؤها.

ث- النطفة إذا أُدخلت إلى الرحم فيمكن أن تعيش 48 ساعة كحد أقصى، وأن الرحم هو البيئة الصحيحة المناسبة لذلك.

---

[1] مراد، سمير عبد الرزاق: حكم التلقيح بالنطف المهربة للفلسطينيين من سجون اليهود.http://sameershaf3y.com . 1436/5/19هـ. (سمير بن عبد الرزاق بن صالح بن (محمد مراد) الشوابكة. **المولد** :مخيم الفوار/ الخليل سنة 1384هـ 1963م.**الإقامة** :عمان – الأردن.**العقيدة** :سُني سلفي العقيدة معتدل المنهج لا يرفض أي طرف مخالف.**المذهب** :شافعي المذهب.**اهتماماته** :كل همه صحوة الأمة الإسلامية، من خلال مركزه الذي أنشأه في عمان، لنشر فكره ودعوته (مركز الإمام "أبو عبد الله" الشافعي العلمي)، وعنده وعي سياسي لا نظير له، طبقاً لفقه النص والواقع. (السيرة الذاتية د.سمير مراد. http://sameershaf3y.com/. 2016/12/12م).

[2] مراد: **حكم التلقيح بالنطف المهربة للفلسطينيين من سجون اليهود.**

http://sameershaf3y.com/%D8%AD%D9%83%D9%85 . 1436/5/19هـ.

ج- النطف في المعامل الطبية لا تعيش أكثر من ساعتين.

ح- اختلاف درجة الحرارة عن حرارة الخصيتين والمهبل يؤدي إلى موت الحيوان المنوي.

2.حتى لو وجدت طريقة صحيحة لحفظ النطف المهربة، فإن طول المدة الزمنية التي يتم فيها إيصال النطف لا يمكن للنطف معها البقاء حية، فالنطف المهربة تستغرق مدة 12 ساعة تقريباً حتى يصلوا بها إلى المختبرات.

3.في عملية تهريب النطف تعريض نساء المسلمين لزراعة نطف مشكوك فيها، وهذا مما يجب أن تتنزه أو تبتعد عنه نساء المسلمين.

4.عملية التلقيح الصناعي لزوجة الأسير مكلفة جداً، فكيف يؤمّن المركز المشرف على التلقيح الدعم الكافي لذلك؟

5.عدم وجود حاجة حقيقية لذلك.

المطلب الثاني: المجيزون للتلقيح الصناعي لزوجة الأسير بشروط، وأدلتهم.

ذهب أكثر المعاصرين إلى جواز التلقيح الصناعي لزوجة الأسير بشروط، وممن قال بذلك: الشيخ يوسف القرضاوي[1]، والشيخ عبد الباري محمد خلة[2]، والشيخ إسلام النواوي[3]، ود.فتحية الحنفي[4]، ودار الإفتاء الفلسطينية[5].

---

[1] القرضاوي، يوسف. مقابلة أجرتها معه قناة الجزيرة في برنامج الشريعة والحياة. قطر.

[2] خلة، عبد الباري محمد: **حكم تهريب النطف من السجون وتلقيحها للزوجات**.
https://www.facebook.com/SwalWjwabFyDynAllh/posts/978894635503985 . 2015/12/9م.

[3] النواوي. مقابلة أجرتها معه مصر العربية. 2016/2/20م.

[4] الحنفي، فتحية: **تهريب نطف الأسرى بسجون الاحتلال معركة بقاء**. http://www.masralarabia.com. 2016/2/20م.

[5] دار الإفتاء الفلسطينية. **حكم التلقيح الصناعي لزوجة الأسير**. قرار رقم (103/2).
http://www.darifta.org/news/shownew.php?title. 2013/3/21م.

اختلفت الشروط التي وضعها العلماء المجيزون للتلقيح الصناعي لزوجة الأسير، فبعضهم توسع بها، وآخرون اقتصروا على شروطٍ محدودةٍ، وتفصيل ذلك في التالي:

1.شروط اتفق أصحاب هذا الرأي عليها، وهي[1]:

أ- أن يكون التلقيح بماء الزوج، أي: أن يكون السائل المنوي للزوج الأسير، وأن تكون الزوجية ما زالت قائمة بين الأسير وزوجته.

ب- الاحتياط من اختلاط النطف، وذلك من خلال:

- تحرّي الدقة في نقل النطف.
- أن يكون الناقل ثقة.
- التأكد من نقل العينة من الأسير وحقنها في زوجته فقط.
- وإشهاد مجموعة من أهل الزوجين من قرابة الدرجة الأولى.
- أن لا تكون العملية بواسطة أطباء غير ثقات.
- وأن يكون المركز الطبي مرخصاً قانونياً.

[1] القرضاوي، يوسف. مقابلة أجرتها معه قناة الجزيرة في برنامج الشريعة والحياة. قطر. خلة، عبد الباري محمد: **حكم تهريب النطف من السجون وتلقيحها للزوجات.** https://www.facebook.com/SwalWjwabFyDynAllh. 2015/12/9م. النواوي. مقابلة أجرتها معه مصر العربية. 2016/2/20م. الحنفي، فتحية: **تهريب نطف الأسرى بسجون الاحتلال معركة بقاء.** http://www.masralarabia.com/%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8% 5. 2016/2/20م. دار الإفتاء الفلسطينية. **حكم التلقيح الصناعي لزوجة الأسير.** قرار رقم (103/2). http://www.darifta.org/news/shownew.php?title. 2013/3/21م.

2.شروط وضعها بعض أصحاب هذا الرأي دون بعض: هذه الشروط اشترطها كلاً من: دار الإفتاء الفلسطينية[1]، وأحمد شوباش[2]، وهي:

أ- أن يكون الأسير يقضي حكماً عالياً يتعذر معه الإنجاب، بأن تكون محكوميته عالية، أو نسبة مدة المحكومية إلى عمر أحد الزوجين؛ يخشى معه على أحدهما فوات القدرة على الإنجاب.

ب- أن تكون الزوجة مدخولاً بها.

ت- إشهار عملية الإنجاب بهذه الطريقة بين أبناء البلد، وذلك من خلال إعلام أهل الزوج وأهل الزوجة بذلك، وإعلام الجهات الشرعية والقضائية والرسمية والقانونية بتلك العملية، والاستعانة بوسائل الإعلام.

3.شروط اقتصرت دار الإفتاء الفلسطينية عليها، وهي[3]:

أ- إتلاف الحيوانات المنوية المتبقية بعد نجاح عملية التلقيح، وحصول الإنجاب، وبالتالي يمنع الاحتفاظ بمني الزوج بعد ذلك منعاً باتاً.

ب-ألّا يُصار إلى طبيب معالج إلا عند تعذُّر وجود طبيبة.

ت-أن تتعذّر الخلوة الشرعية للأسير مع زوجته.

---

[1] دار الإفتاء الفلسطينية. **حكم التلقيح الصناعي لزوجة الأسير**. قرار رقم (103/2). http://www.darifta.org. 2013/3/21م.

[2] شوباش، أحمد: مقابلة مع المغرب اليوم. http://www.almaghribtoday.net/home/pagenews/2013-08-03-20-22-07 . 2013/8/3م. (أحمد خالد شوباش "محمد علي ولد عام1972م، مفتي محافظة نابلس، عمل في مديرية أوقاف/ نابلس مدرس وخطيب وإمام من 1995/2 – 1996/10، وفي مديرية التربية والتعليم/نابلس مدرس من 1996/10 – 6/ 2002 م ، وفي دار الإفتاء الفلسطينية/نابلس مفتي من 2002/7/1 (السيرة الذاتية للمفتي أحمد شوباش. https://www.facebook.com/sheikh.shoobash. 2016/12/19م)).

[3] دار الإفتاء الفلسطينية. **حكم التلقيح الصناعي لزوجة الأسير**. قرار رقم (103/2). http://www.darifta.org/news/shownew.php?title.م2013/3/21 .

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا الرأي على رأيهم بعدّة أدلة، أهمها:

1.الشريعة الإسلامية أمرتنا بحفظ النسب والعِرض، ويترتب على بقاء الأسرى في الأسر لسنوات عديدة قطع التناسل وعدم الإنجاب، وهذا ما يتمناه العدو[1].

2.هذه الأمور تندرج ضمن الاجتهادات العلمية، والمسائل التي تحتاج إلى بحث علمي موسّع، وسبب اشتراط أن يكون السائل المنوي من الزوج هو: لأنه إذا لم يكن منه فهو زنا[2].

3.الإنجاب فطرة بشرية محببة للإنسان، وحفظ النسل من مقاصد الزواج ومقاصد الشريعة، ولا بد للإنسان أن يحافظ عليها بالوسائل الشرعية، فإذا كان هناك مشاكل تمنع من الإنجاب الطبيعي، فيجب علاجها، وإيجاد حلولاً لها، وفي هذا ثورة وتمرد على المحتل وتحدٍّ له[3].

4.عملية التلقيح الصناعي لزوجة الأسير يترتب عليها مجموعة من المفاسد والمصالح، **وأهم المفاسد الناتجة عن التلقيح الصناعي[4]:**

أ- الخوف من اختلاط الأنساب إما بالخطأ، أو تعمد ذلك من بعض الأطباء؛ طمعاً في الشهرة والمال، ولعدم توفر الأمانة والعدالة الكافية عند بعضهم.

ب- الخوف من التشهير بسمعة الزوجة، ومس عرضها وشرفها؛ بسبب ضعف الوعي في المسائل المتعلقة بالإنجاب الصناعي عند بعض الناس.

ت- انكشاف العورة على الأجنبي.

---

[1] الحنفي، فتحية: **تهريب نطف الأسرى بسجون الاحتلال معركة بقاء**.
http://www.masralarabia.com/%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8% 5.م2016/2/20 .

[2] النواوي. مقابلة أجرتها معه مصر العربية. 2016/2/20م.

[3] خلة، عبد الباري محمد: **حكم تهريب النطف من السجون وتلقيحها للزوجات**.
https://www.facebook.com/SwalWjwabFyDynAllh/posts/978894635503985.م2015/12/9 .

[4] دار الإفتاء الفلسطينية. **حكم التلقيح الصناعي لزوجة الأسير**. قرار رقم (103/2).
http://www.darifta.org/news/shownew.php?title.م2013/3/21 .

أهم المصالح المرجوّة من عملية التلقيح الصناعي:

أ- إشباع رغبة الإنسان الفطرية في الإنجاب، وعدم الخشية من فوات نسله.

ب- انشغال زوجة الأسير بتربية الأولاد يعينها على الصبر.

ت- رفع معنويات الأسير باستبقاء نسله، وإعادة الأمل إليه من جديد.

ث- تحدي العدو، ونكايته لمحاولته منع ذلك بالوسائل كلها.

وعند التعارض بين المصالح والمفاسد تُقدّم المفاسد وتُدرء؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولكن إذا كانت المصلحة أعظم وأظهر من المفسدة فهي معتبرة عندئذٍ، فميزان المصالح يترجح على المفاسد هنا، وذلك لإمكانية تلافي المفاسد من خلال الشروط التي تم اشتراطها لجواز التلقيح الصناعي لزوجة الأسير، وذلك من خلال التمسك بوسائل الحيطة كلها، التي تم ذكرها سابقاً، كما إن المقاصد الحسنة معتبرة ما لم يخالفها مانع شرعي، والمانع هنا هو: كشف عورة المرأة أمام أجنبي، الذي قد يُتجاوز للمصلحة والضرورة، فالحاجة تنزل منزلة الضرورة كما هو مقرر عند الفقهاء[1].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول –المحرمون للتلقيح الصناعي لزوجة الأسير– والرد عليهم:

يمكن حفظ الحيوانات المنوية –النطف– المهربة من السجن بأدوات خاصة، فالأسرى يستخدمون أوعية خاصة تعمل على حفظ الحيوانات المنوية بدرجة حرارة معينة، وهذا أمرٌ ممكن، لاسيما أن عدداً من الأسرى هم أطباء وصيادلة، وعندهم معرفة بهذه الأمور، فكما ذكرت الأسير المحرر أكرم سلامة كان يطلب الأنابيب الحافظة للنطف المهربة من السجون من الممرضين

[1] دار الإفتاء الفلسطينية. **حكم التلقيح الصناعي لزوجة الأسير**. قرار رقم (103/2).
http://www.darifta.org/news/shownew.php?title.م2013/3/21 .

العاملين في مستشفى "مراج"، حيث أوصى الأطباء لضمان حياتها أن توضع في أنبوب غير مستخدم وآمن ونظيف، وأن توضع الأنابيب في كيس أسود غير شفاف، وأن يتم إغلاق الأنبوب بإحكام حتى لا تتعرض النطف للهواء فتموت، ويجب إيصال النطف للمختبر مباشرة بعد الزيارة دون تأجيل، والأسرى يحرصون على تطبيق تلك التعليمات والإرشادات بشكل كامل حتى تتكلل خطوتهم بالنجاح، فالأمر مخطط له، وليس عشوائيّاً.

وكون النطف في المعامل الطبية لا تعيش أكثر من ساعتين، لا يقدح في إمكانية نجاح العملية؛ لأن أهل الأسير الذي يريد تهريب نطفه من السجن يقومون بالتنسيق مع المركز الطبي الذي يودون إجراء عملية التلقيح فيه، والمركز الطبي يظل على اتصال مع أهل الأسير، فالمركز يبدأ عمله مباشرة بعد وصول النطف إليه، حيث يقوم بفحصها، ثم تقسيمها وتجميدها إذا تبين صلاحها، فالتجميد من طرق حفظ الحيوانات المنوية.

أما القول: "إن طول المدة الزمنية التي يتم فيها إيصال النطف لا يمكن للنطف معها البقاء حية، فالنطف المهربة تستغرق مدة 12 ساعة تقريباً حتى يصلوا بها إلى المختبرات": فيمكن الرد عليه: أنه في الظروف المثالية يمكن للنطفة أن تستمر الحياة فيها 48 ساعة قبل أن يتم تجميدها لاستخدامها في عمليات التلقيح الصناعي، أثناء هذه الفترة تفقد العينة العديد من قوتها، ولكن هذا لا يجعل الأمر مستحيلاً، فالعينة تحتوي ما يقارب عشرة ملايين حيوانٍ منويٍ، والذي يلزم في هذه العملية قليلٌ من الحيوانات المنوية[1].

والقول: " إن في عملية تهريب النطف تعريض نساء المسلمين لزراعة نطف مشكوك فيها، وهذا مما يجب أن تتنزه عنه نساء المسلمين"، فيمكن الرد عليه: هذا الكلام غير سليم مع استخدام آليات تهدف إلى توثيق العينات المهربة من النطف، وتمنع اختلاطها، ومن ضمن تلك الإجراءات

---

[1] مقابلة مع د.محمد قبلان قامت بها فضائية القدس حول تهريب نطف الأسرى. https://www.youtube.com/watch?v=dg-VCUiXE8w. 2014/2/15م. عبد الله، حامد (دكتور الأمراض التناسلية وأمراض العقم): **مدة حياة الحيوان المنوي داخل وخارج الرحم.** /www.youm7.com/story/2010/11/25 . 2010/11/25م. اللبدي، عبد العزيز (دكتور جراحة): **كم تعيش الحيوان المنوي داخل وخارج الرحم.** www.altibbi.com/-184388. 2013/8/20م.

كما تم توضيحه سابقاً: تحرّي الدقة في نقل النطف، وأن يكون الناقل ثقة، والتأكد من نقل العينة من الأسير وحقنها في زوجته فقط، وإشهاد مجموعة من أهل الزوجين من قرابة الدرجة الأولى، وأن لا تكون العملية بواسطة أطباء غير ثقات، وأن يكون المركز الطبي مرخصاً قانونياً، وعند حفظ العينة في مركز التلقيح يتم كتابة عدة بيانات على الأنبوب الذي يحتوي على نطفة الأسير، وأهم تلك البيانات: اسم الزوج، واسم الزوجة، والبلد، رقم هوية الزوج، وطبيعة العينة[1]، تلك الإجراءات وغيرها تجعل عملية التلقيح الصناعي لزوجة الأسير موثوقاً بها.

أما التشكيك بكيفية تأمين مركز التلقيح للدعم الكافي لذلك، مع إنها مكلفة جداً: فيرد على ذلك د.محمد قبلان –الناطق الرسمي باسم مركز رزان– حيث يقول: "نقوم بعملية الدعم من خلال كثير من الأرباح التي نجنيها، وهي أرباحٌ ضخمة، حيث قمنا بعمليات تلقيح صناعي لزوجات الأسرى (53 مولود لـ 44 أسير) في خمس سنوات؛ مع العلم أننا نقوم بثلاثة آلاف حالة سنوياً، وهذا يجني أرباحاً كثيرةً"[2].

أما القول: "عدم وجود حاجة حقيقية لذلك"، فيمكن الرد عليه: إن وجود الأبناء يعتبر حاجة، ويعطي للأسير ولعائلته الأمل في الحياة، وأن الذي لم يعش في السجون، ولم يشعر بظروف الأسرى، لا يشعر بمعاناتهم، ولا يدرك احتياجاتهم.

ثانياً: مناقشة الشروط التي وضعها المجيزون للتلقيح الصناعي لزوجة الأسير.

1- الشروط التي اتفق عليها أصحاب هذا الرأي هي شروطٌ أساسيةٌ لا غنىً عنها، فلابد أن يكون التلقيح بماء الزوج حال قيام الزوجية، ولابد من الاحتياط من اختلاط النطف، حتى تحفظ الأنساب.

2- الشروط التي وضعها بعض العلماء:

---

[1] لقاء مع شهيرة الجابي مديرة مختبر مركز رزان، قامت به قناة الأقصى الفضائية في برنامج عين على الضفة. 2014/11/10م. **https://www.youtube.com/watch?v=n9RmIWgLwfM**

[2] مقابلة مع د، محمد قبلان أجريتها معه حول قضية التلقيح الصناعي لزوجة الأسير. نابلس. 7/2016م.

أ- أن يكون الأسير يقضي حكماً عالياً يتعذر معه الإنجاب: أرى أن هذا الشرط معتبرٌ وأساسي؛ وذلك حتى يكون هناك مبررٌ لإجراء عملية التلقيح الصناعي لزوجة الأسير، فعندما تكون محكومية الأسير قليلة؛ ولا يُخشى معها فوات القدرة على الإنجاب، لا يكون هناك مبرر للإقدام على تلك الخطوة.

ب- أن تكون الزوجة مدخولاً بها: أرى أيضاً أن هذا الشرط لابد منه؛ لأن الزوجة إن لم تكن مدخولاً بها تكون مخطوبة في عرف الناس وليست زوجة، إذ إن حمل غير المدخول بها بهذه الطريقة فيه محاذير كثيرة[1].

ت- إشهار عملية الإنجاب بهذه الطريقة: أرى أيضاً أن هذا الشرط أساسي لابد منه، حيث برز من إنجاب زوجة الأسير بهذه الطريقة عديدٌ من التحديات على المستوى الاجتماعي، بسبب عدم وعي المجتمع بهذا الأمر، من أهمها: اتهام الزوجة والتشكيك في حملها، والمس بكرامتها وشرفها، ولحل هذه المعضلة الاجتماعية اقترح بعض الأسرى حلولاً تتمحور بـ[2]:

1. التحدث عن فكرة تهريب النطف والزراعة لزوجة الأسير عبر وسائل الإعلام المشاهدة، والمقروءة، والمسموعة، والإلكترونية، والفضائيات الفلسطينية والعربية، وكان الأسبق في هذا الاتجاه فيلم "انتزاع" الذي عُرض في غزة عام 2009م، والذي جسد فكرة تهريب النطف من داخل السجون إلى خارجها قبل نجاح أول نطفة في العام 2012م.

2. أن تقوم وزارة الأوقاف بتعميم الفكرة عبر الخطباء في المساجد لإثارة الموضوع بشكل مكثف، وتوضيحه للناس.

3. أن تقوم المؤسسات العاملة في مجال الأسرى بتوزيع نشرات، وعقد ورشات عمل بوجود أهالي الأسرى وغيرهم لاستيعاب الفكرة.

---

[1] دار الإفتاء الفلسطينية. **حكم التلقيح الصناعي لزوجة الأسير**. قرار رقم (103/2).
http://www.darifta.org/news/shownew.php?title.م2013/3/21 .

[2] عطا الله، محمد أحمد: **سفراء الحرية يولدون رغم السجان** (بحث غير محكّم). (د.ط). الجامعة الإسلامية–غزة. (د.ت).

3- شروط اقتصرت دار الإفتاء الفلسطينية عليها:

أ. ألّا يصار إلى طبيب معالج إلا عند تعذر وجود طبيبة: أرى أن هذا الشرط معتبر، فالأصل ألا تكشف المرأة عورتها أمام أجنبي إلا للضرورة، ولا ضرورة عند وجود طبيبة ذات كفاءة.

ب. أن يتعذر اجتماع الزوج بزوجته على سبيل الخلوة: لقد تحدثت عن موضوع الخلوة الشرعية للأسير مع زوجته، ووضحت أن الاحتلال يمنع الأسرى من ذلك، كما إن الأسرى يرفضونها بسبب عدم وجود ضمانات لذلك، وعدم وثوقهم من الاحتلال الإسرائيلي، وبالتالي هذا الشرط واقعٌ، فاجتماع الزوج بزوجته متعذرٌ في الواقع.

ت. إتلاف الحيوانات المنوية المتبقية بعد نجاح عملية التلقيح، وحصول الإنجاب، ويمنع الاحتفاظ بمني الزوج بعد ذلك منعاً باتاً: يتبيّن أن هذا الشرط يتعلق ببنوك المني، وسأوضح الآن معلومات مختصرة عن بنوك المني، من حيث تعريفها، ووسائل حفظ المني فيها، وحكم إنشائها.

أولاً: تعريف بنوك المني.

هي أماكن خاصة –مختبر مثلا– ذو خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة، تحفظ فيه الحيوانات المنوية لفترة مناسبة، ويتم اللجوء للبنك عند الحاجة للحصول على الحيوانات المنوية[1].

ثانياً: وسائل حفظ المني في بنوك المني.

هناك عدة طرق لتخزين وحفظ المني، أهمها:

أ- طريقة التجميد: وهي الطريقة الأكثر انتشاراً، وتتم من خلال استعمال النيتروجين السائل، الذي تصل درجة حرارته إلى (196) درجة تحت الصفر، حيث يتم وضع السائل المنوي في أوعية خاصة، مصنوعة من الرصاص، كما يمكن حفظه في أنابيب بلاستيكية صغيرة، وعندما يراد

[1] طهماز، عبد الحميد: **الأنساب والأولاد**. 1مج. ط1. دار القلم: دمشق. 1987م. ص73. النتشة، محمد: **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**. 1مج. ط1. مكتبة الجامعة الأردنية: عمان. 2014م. ص199.

الاستفادة منها فإن درجة الحرارة ترتفع تدريجياً، فتعود فيها الحياة مرة أخرى، علماً إنه يتم توثيق بيانات العينة توثيقاً دقيقاً، و يحصل صاحب العينة علي نسخة من الوثيقة[1].

ب- طريقة التجفيف: لم تستخدم مراكز التلقيح الصناعي هذه الطريقة حالياً، ولكن وُجدت دراسات حديثة تفيد إمكانية حفظ الحيوانات المنوية بالتجفيف، وتبيّن أن هذه الطريقة لا تُتلف الحمض النووي؛ بل تحافظ عليه[2].

ثالثاً: حكم إنشاء بنوك المني.

اختلف الفقهاء بشأن حكم إنشاء بنوك المني على قولين[3]:

أ- تحريم إنشاء بنوك المني: وهذا رأي أكثر المعاصرين، وممن قال بهذا الرأي: د.محمد علي البار[4]، ود.محمد عبد الجواد النتشة[5]، واستدلوا على رأيهم بعدة أدلة، أهمها: أنه ينتج عنها محظورات شرعية لا يُحمد عقباها، مثل: استخدام الزوجة لمني زوجها المتوفى، أو استغلال الزوجة ذلك لإخفاء جريمة حملها من الزنا، وادعاء أن حملها من مني زوجها المحفوظ في بنوك المنى، وبالواقع يكون الحمل من غير زوجها، مما ينشأ عن ذلك اختلاط في الأنساب[6].

ب- جواز إنشاء بنوك المني بشروط، وهي: أنه يجوز للزوج الاحتفاظ بمنيه في البنك، ولا يُعطى إلا لزوجته، في حالة قيام الزوجية المشروعة بينهما، وأن يتم التأكد من حفظ المني في ظروف لا

---

[1] كريم، صالح بن عبد العزيز: **المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي**. 1مج. ط1. دار المجتمع للنشر والتوزيع: جدة. 1990م. ص201.

[2] مرحبا، إسماعيل: **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية** (رسالة دكتوراه). 1مج. ط1. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. المملكة العربية السعودية. 1429هـ. ص381.

[3] لا مجال هنا لذكر المسألة بالتفصيل، وبجميع جوانبها؛ خشية الإطالة، فسأكتفي هنا بالحديث المختصر عنها من غير إطالة، ومن أراد الاستزادة حول الموضوع؛ فليراجع المصادر والمراجع التي تطرقت لذلك، مثل: **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية:** للدكتور إسماعيل مرحبا، **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية:** للدكتور النتشة.

[4] البار: **أخلاقيات التلقيح الصناعي نظرة إلى الجذور**. ص159.

[5] النتشة: **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**. ص207.

[6] حسن، عائشة أحمد: **الاستنساخ والإشكاليات الأخلاقية**. المجلة الجامعة. العدد (15). المجلد (1). 2013م. ص12.

يُسمح له بالاختلاط: وهذا قول بعض المعاصرين، وممن قال بهذا الرأي: الشيخ زياد سلامة[1]، واستدلوا على رأيهم بعدة أدلة، أهمها: بما إنه يجوز إجراء عملية التلقيح الصناعي بين الزوجين، في ظل قيام الزوجية، فلا مانع من حفظ مني الرجل، وبعد فترة يتم التلقيح[2].

الترجيح بين الأقوال:

قبل الترجيح بين الآراء في هذه المسألة، يجب العلم أن الإيداع في بنوك المني بشكل عام يكون لإحدى غايتين، هما[3]:

أ- التبرع أو بيع المني للبنك من أشخاص راغبين بذلك، وهو ما يعرف بالحساب العام.

ب- أن يودع الشخص منيه لحسابه الخاص، بحيث لا يستخدمه إلا الزوج والزوجة في حالة قيام الزوجية، ولا يستخدمها أي طرف خارجي.

والفرق واضحٌ بينهما، فإذا كان إيداع المني لأسباب غير مشروعة، مثل: الإيداع للحساب العام، من أجل بيعه، أو خلطه لأطراف خارجية، فذلك غير جائز، لما فيه من شبهات، أهمها اختلاط الأنساب، سدّاً للذريعة، أما الإيداع للحساب الشخصي فيترجّح لي جوازه إذا كان هناك سبب أو مبرر له، وبشروطه التي وضعها أصحاب القول الثاني-والله تعالى أعلى وأعلم-.

---

[1] زياد أحمد سلامة، ولد في بلدة الفحيص بالأردن 20 جمادى الآخرة 1378هـ الموافق 1959/1/1م . حصل على شهادة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية من قسم أصول الدين في الجامعة الأردنية عمان عام 1404هـ 1984م، *نشر بعضًا من المقالات والأبحاث الفقهية والفكرية والأدبية في بعض الصحف والمجلات، يعمل مدرسًا للتربية الإسلامية في مدارس الكلية العلمية الإسلامية في عمان . (أبجد: **زياد أحمد سلامة**. https://www.abjjad.com/author/2801664077. 7/ 11/2014م).

[2] سلامة، زياد أحمد: **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**. 1مج. ط1. الدار العربية للعلوم: الأردن. 1417هـ-1996م. ص2 من الملحق رقم (3).

[3] مرجبا. **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**. ص 374.

ويتضح إن شروط جواز إنشاء بنوك المني تندرج ضمن الشروط المتفق عليها لمن أجاز التلقيح الصناعي لزوجة الأسير، وبالتالي أرى أنه لا مانع من الاحتفاظ بالحيوانات المنوية للأسير المتبقية بعد نجاح عملية التلقيح.

ثالثاً: الترجيح.

بعد مناقشة آراء الفقهاء بشأن التلقيح الصناعي لزوجة الأسير يتبيّن لي –والله تعالى أعلى وأعلم– رجحان المذهب الثاني المقتضي لجواز التلقيح الصناعي لزوجة الأسير بشروط، وهي:

1. أن يكون التلقيح بماء الزوج، أي: أن يكون السائل المنوي للزوج الأسير، وأن تكون الزوجية ما زالت قائمة بين الأسير وزوجته.

2. الاحتياط من اختلاط النطف، وذلك من خلال: تحرّي الدقة في نقل النطف، وأن يكون الناقل ثقة، والتأكد من نقل العينة من الأسير وحقنها في زوجته فقط، وإشهاد مجموعة من أهل الزوجين من قرابة الدرجة الأولى، وأن لا تكون العملية بواسطة أطباء غير ثقات، وأن يكون المركز الطبي مرخصاً قانونياً.

3. أن يكون الأسير يقضي حكماً عالياً يتعذر معه الإنجاب، بأن تكون محكوميته عالية، أو نسبة مدة المحكومية إلى عمر أحد الزوجين؛ يخشى معه على أحدهما فوات القدرة على الإنجاب.

4. أن تكون الزوجة مدخولاً بها.

5. إشهار عملية الإنجاب بهذه الطريقة، وذلك من خلال إعلام أهل الزوج وأهل الزوجة بذلك، وإعلام الجهات الشرعية والقضائية والرسمية والقانونية بتلك العملية، من أجل الاعتراف بالنسب، وتسجيل المولود في سجلات الدولة.

6. ألّا يصار إلى طبيب معالج إلا عند تعذر وجود طبيبة.

المبحث الثاني

حكم تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية

مسألة تحديد جنس الجنين من المسائل التي أسهم تطور الطب في وجودها؛ ولعدم وجود دليل خاص على هذه المسألة، اختلف الفقهاء في حكمها، والمتتبع لشؤون الأسرى، ولقضية إنجاب زوجات الأسرى من خلال التلقيح الصناعي خاصة، يجد أن بعض زوجات الأسرى يطلبن من مركز التلقيح تحديد جنس الجنين قبل عملية التلقيح الصناعي، ذلك دفعني إلى الحديث عن هذه القضية، وبيان آراء الفقهاء فيها.

المطلب الأول: المقصود بتحديد جنس الجنين.

تحديد جنس الجنين: هو أن يعالج مني الرجل بوسائل طبية معاصرة، ومعقدة، ومتقدمة؛ لضمان إنجاب مولود من جنس معين سواء كان المولود ذكراً أو أنثى[1]، وهناك تعريف أكثر شمولاً، وهو: ما يقوم فيه الإنسان من الأعمال، والإجراءات التي يهدف من خلالها إلى اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته[2].

---

[1] خلف، طارق عبد المنعم: **أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي**. ط1. دار النفائس: الأردن. 1431هـ–2010م. ص126. أبو غدة، حسن عبد الغني: **موقف الإسلام من اختيار جنس الجنين**. http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=9349. 2014/11/26م.

[2] المصلح، خالد: **رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين**. http://www.almoslim.net/node/221412. 1436/2/17هـ.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية.

يمكن بيان موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين بواسطة التقنيات الصناعية بالنقاط التالية:

1. اتفق الفقهاء الذين تكلموا في مسألة اختيار جنس الجنين على تحريم التحكم في جنس الجنين إذا كان على مستوى الأمة؛ وذلك لأنه محاولة للإخلال بالقوانين الكونية، ويؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي الذي أوجده الله تعالى، وإلى اضطراب التعادل العددي بين الذكور والإناث الذي هو عامل مهم من عوامل استمرار التناسل البشري، وتصبح المسألة نوعًا من الاعتراض على الله تعالى في خلقه بمحاولة تغيير نظامه، وتقويض أسبابه التي أقام عليها حياة البشر[1].

2. تغيير جنس الجنين في أطوار الحمل الأولى عن طريق الحقن بالهرمونات، أو عن طريق التحكم في عامل وراثي يعمل على إحداث تفاعلات حيوية تؤدي إلى تحويل مبايض الأجنة الإناث خلال الأسابيع الثمانية الأولى إلى خصيات ذكرية، ثبت أن هذه التقنية لم تستطع تحويل الأنثى إلى ذكر، وإنما جعلت الأنثى بمظهر الذكر، وعلى ذلك لا شك في حرمة هذه الطريقة لما تمثله من تغيير لخلق الله –عز وجل–[2].

3. تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية التي تحتاج إلى تدخل طبي – كالتي تتم بتقنية التلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي – إذا كان على مستوى الأفراد، اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم ذلك على عدة أقوال، هي:

---

[1] دار الإفتاء المصرية: **حكم التدخل الطبي لتحديد نوع الجنين ذكراً أو أنثى.** http://majles.alukah.net/t128381. 2014/4/6م. المدحجي، محمد بن هائل: **تحديد جنس الجنين (الاختيار المسبق لجنس الجنين).** http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3238. 2011/7/2م.

[2] المدحجي، محمد بن هائل: **تحديد جنس الجنين (الاختيار المسبق لجنس الجنين).** http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3238. 2011/7/2م.

الرأي الأول: جواز تحديد جنس الجنين بضوابط.

ذهب كثيرٌ من العلماء إلى جواز تحديد جنس الجنين إذا تحققت عدة ضوابط، وممن قال بذلك: د.يوسف القرضاوي[1]، ود.عبد الناصر أبو البصل[2]، ود.خالد المصلح[3]، ود.خالد البليهد[4]، وزارة الأوقاف القطرية[5]، دار الإفتاء المصرية[6]، دار الإفتاء الفلسطينية[7].

---

[1] القرضاوي، يوسف: **الاستنساخ وعلم الأجنة**. من خلال برنامج الشريعة والحياة–قناة الجزيرة. http://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/2004/6/3. 2001/4/1م. (هو يوسف عبد الله القرضاوي: رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، أحد أكبر علماء المسلمين المعاصرين، ولد الدكتور يوسف القرضاوي في قرية صفط تراب مركز المحلة الكبرى (2 ربيع الأول 1345هـ= 9 سبتمبر 1926م)، حفظ القرآن الكريم وجوّده وهو دون العاشرة، حصل الدكتور يوسف القرضاوي على الشهادة العالية من كلية أصول الدين (1953م)، وعلى إجازة التدريس (1954م)، وكان ترتيبه الأول في كليتيهما، وحصل على الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى (1973م)، عمل الدكتور يوسف القرضاوي بعد تخرجه في مراقبة الشؤون الدينية بالأوقاف، وإدارة الثقافة الإسلامية بالأزهر، اشتغل بالدعوة، وشارك في الحركة الإسلامية (السيرة الذاتية لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي. http://www.ashefaa.com/play.php?catsmktba=5711. 2008/10/13م).

[2] أبو البصل، عبد الناصر: **تحديد جنس الجنين**. المجمع الفقهي. الدورة (18). مكة المكرمة. ص22. (أردني ولد عام 1964 م ، دكتوراه في الفقه والسياسة الشرعية من جامعة الزيتونة بتونس، أستاذ بقسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، عميد كلية الشريعة بجامعتي اليرموك والشارقة، عضو بعدة مجامع فقهية وهيئات ومجالس أمناء ومجالس وعظ وإرشاد، حالياً رئيس جامعة العلوم الإسلامية العالمية بعَمَّان، له عدة أبحاث في الهندسة الوراثية والفقه والقانون والنوازل الفقهية المعاصرة. (السيرة الذاتية للدكتور عبد الناصر أبو البصل. http://www.themwl.org/solidarity/node/13. 2016/12/15م).

[3] المصلح، خالد: **رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين**. http://www.almoslim.net/node/221412. 1436/2/17هـ. (خالد بن عبدالله بن محمد المصلح، أستاذ دكتور في قسم الفقه في كلية الشريعة في جامعة القصيم، عضو الإفتاء بمنطقة القصيم، بكالوريوس في نظم المعلومات في كلية الإدارة الصناعية – جامعة الملك فهد للبترول والمعادن – 1988م، بكالوريوس الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – 1994م، ماجستير في الفقه – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – 1999م، دكتوراة في الفقه – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – 2004م. (السيرة الذاتية د.خالد المصلح. http://www.almosleh.com/ar/index-ar-page-1.html. 2016/12/17م)).

[4] البليهد، خالد بن سعود: **حكم تحديد الجنين في الشرع**. http://www.saaid.net/Doat/binbulihed . 1430/10/11هـ. (خالد بن سعود بن حماد آل بليهد وينتهي نسب هذه الأسرة إلى قبيلة بني خالد المشهورة.، ولد في: (1385/4/19) من الهجرة النبوية. في مدينة الدمام في المنطقة الشرقية للمملكة العربية السعودية. حصل على بكالوريوس الشريعة وأصول الدين من جامعة الإمام محمد بن سعود فرع القصيم في مطلع 1413. (السيرة العلمية للشيخ خالد البليهيد. https://saaid.net/Doat/binbulihed/khalid.htm. 1430/8/3)).

[5] وزارة الأوقاف القطرية: **حكم فصل المني لتحديد جنس الجنين**. فتوى رقم (6469). http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showftion=FatwaId&lang=A&Id=64. 2002/6/9م .

[6] دار الإفتاء المصرية: **حكم التدخل الطبي لتحديد نوع الجنين ذكراً أو أنثى**. http://majles.alukah.net/t128381. 2014/4/6م.

[7] دار الإفتاء الفلسطينية: **حكم تحديد جنس المولود**. فتوى رقم (465). http://www.darifta.org/fatawa2014/showfatwa.php?subfatwa. 2015م .

الضوابط التي وضعها أصحاب هذا القول لجواز تحديد جنس الجنين[1]:

1. ألا تكون عملية تحديد جنس الجنين قانوناً عامّاً ملزماً، وقصر الجواز على تحقيق الرغبات الخاصة للأزواج في اختيار جنس الجنين –أن تكون على المستوى الفردي، وليس على مستوى الأمة–.
2. أن يكون هناك حاجة تدعو إلى تحديد جنس الجنين، أما في حال عدمها فترك الأمر على طبيعته دون تدخل هو المسلك الصحيح، فقد أثبتت إمكانية تحديد جنس الجنين الفعالية في حل كثير من المشكلات الاجتماعية والطبية، كتحقيق رغبة الزوجين في إنجاب مولود من جنس معين، بعدما أنجبوا لمرات عدة من الجنس الآخر، كما أثبتت فاعلية في التقليل من احتمالات الإصابة بالأمراض الوراثية التي تنتقل إلى أحد الجنسين.
3. اتخاذ الضمانات اللازمة، والتدابير الصارمة لمنع حدوث أي احتمال لاختلاط النطف المؤدي إلى اختلاط الأنساب.
4. التأكيد على حفظ العورات، وذلك من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة، وأن يكون من الموافق في الجنس إذا أمكن؛ درءاً للفتنة، ومنعًا لأسبابها.
5. المراقبة الدائمة والمستمرة من الجهات ذات العلاقة لنسب المواليد، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع الاختلال في النسب.

---

[1] عفانة، حسام الدين بن موسى: **فتاوى د.حسام عفانة**. حكم استعمال الجدول الصيني لتحديد جنس الجنين. **http://yasaloonak.net**. **209/15**. الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف: **حكم تحديد جنس الجنين**. فتوى رقم (3111). http://www.awqaf.gov.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=3111. 2009/3م. دار الإفتاء المصرية: **حكم التدخل الطبي لتحديد نوع الجنين ذكراً أو أنثى**. http://majles.alukah.net/t128381. 2014/4/6م.

6. أن يكون تحديد جنس الجنين بتراضي الزوجين: الأب والأم، لأن لكلٍ منهما حقاً في الولد، فإن اختلفا فالأصل بقاء الأمر على حاله دون تدخل في التحديد؛ درءاً لمفسدة الشقاق والنزاع، وما ينتج عنها من آثار سلبية.

7. اعتقاد أن هذه الوسائل ما هي إلا أسباب لإدراك المطلوب، ولا تخرج عن تقدير الله وإذنه، فلله الأمر من قبل ومن بعد، حيث قال تعالى: "يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ" (الشورى: 50).

الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول –القائلين بجواز تحديد جنس الجنين بضوابط–:

استدل أصحاب هذا القول على رأيهم بعدة أدلة، أبرزها:

1. إن هذه العملية تعتبر من جنس الأسباب العادية، والأصل في تعاطي الأسباب الإباحة ما لم يرد نهي عنه، وليس في الشرع دليلٌ يدل على منعه وتحريمه، فإذا لم يوجد نصٌ في القرآن أو السنة، ولا دليلٌ شرعيٌّ يبين حكم أمرٍ معين، يُحكَم بإباحة هذا التصرف، بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جميعه، فما لم يقم دليل على تغيرها فالشيء على إباحته الأصلية[1].

2. إن هذا لا ينافي أبداً اختصاص الخالق بتحديد الجنس، وليس فيه منازعة لشيء من صفاته؛ لأنه لا يعدو أن يكون سببا كسائر الأسباب، والله هو الخالق والموجد له حقيقةً وأثراً، فالمخلوق يفعل هذا السبب، والله تعالى هو الذي يجعله مؤثراً أو يبطل أثره على حسب مشيئته وما اقتضته حكمته، فالله خالق الأسباب ومسبباتها ولا يستطيع المخلوق مهما كان أن يجزم بحصول النتيجة بل الأمر كله لله –سبحانه وتعالى–، لكن تسليم الأمر لله لا يمنع من تعاطي الأسباب المباحة.

[1] خلاف، عبد الوهاب (المتوفى : 1375هـ): **علم أصول الفقه**. 1مج. ط8. مكتبة الدعوة: دار القلم. (د.ت). ص91.

3. لا يفهم من جواز تحديد جنس المولود أن هذا من باب تغيير خلق الله، لأنه لم يأت بخلق جديد، ولم يغير في خلق الله شيئاً، لأن الحيوان المنوي هو نفسه، والبويضة هي ذاتها لم يطرأ عليهما أي تغيير في خلقتهما، ومن المعلوم أن البويضة لا يخترقها إلا حيوان منوي واحد، وغاية الأمر أنهم فصلوا هذا الحيوان (مع تحديد نوعه) ولقحوا به البويضة[1].

4. ورد في الشرع ما يشهد لهذا الأصل، وهو: أن الشرع أباح للعبد العزل في الجماع[2] لاتقاء الولد، ورخص الفقهاء في تعاطي الدواء المانع من الحمل مع أن الأمر كله لله –عز وجل–، والعبد لا يستطيع حقيقة منع الحمل والولد، والعبد حينما يتعاطى هذا السبب يوقن أن المدبر والخالق والمؤثر في منع الولد ورزقه هو الله –عز وجل.

5. قياس السعي في تحديد جنس الجنين على معالجة العقم الذي يمكن معالجته، فإنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز السعي في معالجة العقم مع كونها سعيًا في إيجاد الحمل وأخذًا لأسباب حصوله، فجواز أخذ أسباب تحديد جنس الجنين من باب أولى؛ لأنه عمل بالأسباب الممكنة لإدراك صفة في الجنين، وهو أسهل من أخذ أسباب الإيجاد والتكوين[3].

6. تمني الوالدين الحصول على الذكر أمرٌ مباحٌ لا شيء فيه، محببٌ إلى كثير من النفوس، وما دام هو مباح فكل وسيلة تحقق هذا الغرض مباحة مثله، والذي نهى الشرع عنه هو: كراهة الأنثى، وإساءة الظن بها، واعتقاد أنها تجلب العار كحال أهل الجاهلية[4].

---

[1] الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف: **حكم تحديد جنس الجنين**. فتوى رقم (3111).
http://www.awqaf.gov.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=3111. 2009/3م.

[2] العزل: هو النزع بعد الإيلاج لينزل السائل خارج الفرج، وهو مختلف في حكمه. (الحريملي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل (المتوفى: 1376هـ): **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار**. 2مج. ط1. دار إشبيليا للنشر والتوزيع: الرياض. 1419 هـ – 1998 م. 257/2).

[3] البليهد، خالد بن سعود: **حكم تحديد الجنين في الشرع**.
http://www.saaid.net/Doat/binbulihed/f/318.htm?print_it=1. 1430/10/11هـ.

[4] المدحجي، محمد بن هائل: **تحديد جنس الجنين (الاختيار المسبق لجنس الجنين)**.
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3238. 2011/7/2م.

7. طلب جنس معين في الولد لا محظور فيه شرعًا، فالله تعالى قد أقرَّ بعض أنبيائه الذين سألوه في دعائهم أن يهب لهم ذكورًا من الولد، فهذا نبي الله إبراهيم –عليه الصلاة والسلام– سأل الله تعالى أن يرزقه ولداً ذكراً صالحاً، فأجابه الله تعالى، قال تعالى فيما قصَّه عن إبراهيم: "رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (100) فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ" (الصافات: 100–101)[1].

الرأي الثاني: تحريم تحديد جنس الجنين.

ذهب بعض العلماء إلى تحريم تحديد جنس الجنين، وممن قال بذلك: د.محمد النتشة[2]، ود.أيوب العطيف[3].

الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني –القائلون بتحريم تحديد جنس الجنين–[4]:

1. في إجازة تحديد جنس الجنين منازعة لله –سبحانه وتعالى– في خلقه، واعتراضاً على مشيئته وإرادته، وعلمه واختصاصه بما يوجد في الأرحام، والله –سبحانه وتعالى– يقول:" إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ

---

[1] المصلح، خالد: **رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين.** http://www.almoslim.net/node/221412 . 17ت/2/1436هـ.

[2] **النتشة، محمد عبد الجواد حجازي:** المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية. **ط1. إصدارات الحكمة– بريطانيا. 1422هـ–2001م. ص232.** (د. محمد عبد الجواد حجازي النتشة مدير مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري عضواً في محكمة استئناف عمان الشرعية. (الدستور: **الموافقة على ترفيعات قضاة شرعيين.** http://138.201.13.11/~adusms/articles/186329. 2014/4/17م)).

[3] العطيف، أيوب سعيد زين: ***تحديد جنس الجنين*. مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني.** جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامتية. 1709/2. (أيوب سعيد زين العطيف، يمني الأصل، حصل على درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في المملكة العربية السعودية، وكانة رسالته الماجستير بعنوان: القواعد الأصولية المؤثرة في النوازل الطبية. (المأرب برس: حصول الطالب أيوب العطيف على درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية. http://marebpress.net/mobile/news. 2010/11/24م).

[4] النتشة: **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية.** ص232. الميمان، ناصر عبد الله: **حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية.** الدورة (18). جامعة أم القرى: مكة. 1426هـ. ص36. أبو عيشة، فادية محمد توفيق: **موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين/دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأسرة والصحة الإنجابية** (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية: نابلس. 2012م. ص112.

غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" (لقمان: 34)، فلا أحد يعلم ما في الأرحام أذكر أم أنثى إلا الله –عز وجل–.

2. في إجازة تحديد جنس الجنين طريق إلى تغيير خلق الله تعالى الذي يريده الشيطان، فالله سبحانه وتعالى يقول: " وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا" (النساء: 119)، فالتغيير بالخلقة محرم، فمن باب أولى تحريم تغيير الجنس وتحديده.

3. إن القول بجواز تحديد جنس الجنين يشتمل على مفاسد عدة منها:

أ. إحداث خلل في التوازن الذي أوجده الله في كونه بالنسبة لعدد الإناث والذكور.

ب. الاستهانة بأمر العورات وسترها، بحيث تضطر المرأة إلى كشف عوراتها.

ت. اختلاط الأنساب الذي قد يوصل إليه جراء استخدام بعض الطرق في التحديد، وهذا يعتبر من أكبر المفاسد وأخطرها .

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء بشأن تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية، أرى رجحان القول الأول، المقتضي جواز تحديد جنس الجنين إذا توافرت فيه ضوابط معينة –تم توضيحها سابقاً–؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ولاحتواء أدلتهم على ردود سليمة على أدلة القول الآخر، ولوضعهم ضوابط تعمل على تقليل ظهور المحاذير التي أشار إليها المحرمون لتحديد جنس الجنين، فمثلاً من المحاذير التي وضعوها: " اختلاط الأنساب الذي قد يوصل إليه جراء استخدام بعض الطرق في التحديد، وهذا يعتبر من أكبر المفاسد وأخطرها"، بالمقابل وضع المجيزون لتحديد جنس الجنين ضابطاً يمنع وقوع ذلك المحظور، وهو: "اتخاذ الضمانات اللازمة، والتدابير الصارمة لمنع أي احتمال لاختلاط المياه المؤدي إلى اختلاط الأنساب".

مثالاً آخر يوضح الكلام السابق، أن المحرمين لتحديد جنس الجنين برروا رأيهم بأن ذلك يؤدي إلى الاستهانة بأمر العورات وسترها، بحيث تضطر المرأة إلى كشف عوراتها، بالمقابل وضع المجيزون لتحديد جنس الجنين ضابطاً يمنع وقوع ذلك المحظور، وهو: " التأكيد على حفظ العورات وصيانتها من الهتك، وذلك من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدرًا وزمانًا، وأن يكون من الموافق في الجنس إذا أمكن؛ درءاً للفتنة، ومنعًا لأسبابها" –والله تعالى أعلى وأعلم–.

الفصل الرابع

نسب المولود الناتج عن النطف المهربة من السجون، وموقف الشريعة الإسلامية والاحتلال الإسرائيلي منه، ويتكون من ثلاثة مباحث،هما:

المبحث الأول: نسب المولود الناتج عن النطف المهربة من السجون.

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من نسب المولود الناتج عن النطف المهربة من السجون.

المبحث الثالث: موقف الاحتلال الإسرائيلي من نسب المولود الناتج عن النطف المهربة من السجون.

المبحث الأول

نسب المولود الناتج عن النطف المهربة من السجون

النكاح سنّةٌ كونية، وفطرةٌ إنسانية، له مقاصدٌ عديدة، وفوائدٌ متنوعة، ومن المقاصد الشرعية الكلية التي يسعى للمحافظة عليها: حفظ النسب، وقبل أن أبيّن موقف كلٍ من الشريعة الإسلامية والاحتلال الإسرائيلي من نسب المولود الناتج عن النطف المهربة من السجون، سأقوم ببيان بعض الأمور المتعلقة بالنسب.

أولاً: تعريف النسب.

النسب لغة هو: القرابة، ونسبت فلاناً إلى أبيه: إذا رفعت في نسبه إلى جده الأكبر، وينسب إلى ما يوضح ويميز من أب وأم وحي وقبيل وبلد وصناعة وغير ذلك، النسب هو: أن تذكر الرجل فتقول: هو فلان بن فلان، أو تنسبه إلى قبيلة أو بلد أو صناعة، فنسب الشيء إلى أحد: عزا الشيء إلى أحدهم[1].

أما النسب اصطلاحاً: فهو صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد، والمقصود من النسب أن يكون الولد معلوم الأب[2]، فعمود النسب عند الفقهاء: هو الآباء، والأمهات، وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا[3]، والنسب هو القرابة الموروثة التي لا يد للإنسان فيها[4].

---

[1] الفراهيدي: **كتاب العين**. مادة (نسب). 271/7. الفارابي: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. مادة (نسب). 224/1. الحموي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. مادة (نسب). 602/2. دوزي: : **تكملة المعاجم العربية**. مادة (نسب). 208/10. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (المتوفى: 1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: مجموعة من المحققين. (د.ط). دار الهداية. (د.ت). مادة (نسب). 261/4.

[2] الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**. 6751/9.

[3] أبو جيب: **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**. ص351.

[4] قلعجي، وقنيبي: **معجم لغة الفقهاء**. 478/1.

ثانياً: أهمية النسب في الإسلام.

لإثبات النسب أهمية كبرى، لا تعود على الولد فحسب، بل تعود على والديه وأسرته أيضاً، وبيان ذلك في التالي[1]:

1. بالنسبة للولد: يدفع ثبوت النسب عنه التعرض للعار والضياع، حيث يصان الابن من التشرد والفساد والانحلال.

2. بالنسبة للأم: يحمي ثبوت نسب الابن الأم من الفضيحة، والرمي بالسوء، والاتهام بالزنا وفعل الفاحشة، ويحقق لها فطرتها، ويلبي رغبتها، ويدخل إلى قلبها السرور، وتطمئن على مستقبلها إن كبرت بأن لها ولداً يرعاها.

3. بالنسبة للأب: يحفظ ثبوت النسب ولده من الضياع، وبالتالي تكون حياة الأب أكثر استقراراً، وسعادةً، وهناءً، كما يمنع من أن ينسب الابن إلى غيره.

4. بالنسبة للأسرة: يؤدي حفظ النسب إلى صيانتها وحمايتها من كل دنس ورذيلة، وينشأ جو من المحبة والإخاء بين أفرادها، مما يؤدي إلى بناء العلاقات فيها على أساس متين قويم محكم.

ولأجل هذه المعاني ولمعانٍ أخرى حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الأنساب، ولم تترك أمر إثبات النسب أو نفيه للمزاج الشخصي بل جعلت له أسس دقيقة، عني فقهاء المسلمين بتوضيحها وبيان جوانبها، حتى يكون الإنسان في بيّنة من أمره.

---

[1] بدير، فؤاد مرشد داود: **أحكام النسب في الفقه الإسلامي**. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية: نابلس. 1422هـ-2001م. ص4. السندي، حسن خالد حسن: ***عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال***. **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية**. العدد (44). 1429هـ. ص18. العلي، خديجة: **الطرق الشرعية لإثبات النسب في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**. جامعة محمد خيضر بسكرة. 2014م-2015م. ص12-13.

ثالثاً: الطرق التي تستخدم في إثبات نسب المولود الناتج عن النطف المهربة من السجون.

بيّنت سابقاً أن الرأي الراجح في حكم إنجاب زوجات الأسرى من خلال التلقيح الصناعي هو: جواز ذلك إذا توفرت مجموعة من الضوابط والشروط، وعند الرجوع إلى تلك الضوابط نجد أن الفقهاء اشترطوا شروطاً تحمي النسب من الاختلاط، وتعمل على إثباته، ومن تلك الضوابط أو الشروط:

1. أن يكون الماء من كلا الزوجين.
2. وأن تكون الزوجية ما زالت قائمة.
3. موافقة الزوجين.
4. شهود مجموعة من أهل الزوجين، ومن قرابة الدرجة الأولى.
5. إشهار عملية الإنجاب بهذه الطريقة بين أبناء البلد.

فطرق إثبات النسب متعددة، ومن الطرق التي يتم من خلالها إثبات نسب المولود الناتج عن النطف المهربة:

أولاً: الفراش.

المراد بالفراش: أي أن تكون الزوجية قائمة حين ابتداء الحمل[1]، فمن حملت وكانت حين حملت زوجة يثبت نسب حملها من زوجها الثابتة زوجيتها منه حين حملت، من غير حاجة إلى بيّنة منها، أو إقرار منه، وهذا النسب يعتبر ثابتاً شرعاً بالفراش.

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: 1250هـ): **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**. 1مج. ط1. دار ابن حزم. (د.ت). ص397. العلي: **الطرق الشرعية لإثبات النسب في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**. ص11. الحسيني، أحمد الغازي: ***الولد للفرش***. **مجلة القضاء والقانون**. العدد (130). 1980م. ص32. صولة، سعيد: **إثبات النسب**. http://www.marocdroit.com/%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A8_a3706.html. 2016م. ص6.

وعلة ثبوت النسب بالفراش: أن مقتضى عقد الزواج الاختصاص، أي أن تكون الزوجة مقصورة على زوجها وحده لا يحل لغيره أن يستمتع بها، هذا يقتضي أن يكون حملها من زوجها القائمة زوجيتها به حين حملت؛ لأن الأصل حمل حال الناس على الصلاح، وعدم اعتبار الاحتمالات المبنية على سوء الظن والمؤدية إلى الفضيحة وضياع الأبناء[1]، فلقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»[2]، فمعنى قوله: (الولد للفراش) أي لصاحب الفراش[3]، وأحكام ثبوت النسب بالفراش مبنية على ثلاثة أصول، هي[4]:

1– ما يشترط لاعتبار الزوجية فراشاً يثبت به النسب: فهو أن يكون الزوج أهلاً لأن تحمل منه زوجته، وأن يتم التلاقي بين الزوجين، فلا يثبت نسب الولد من زوج صغير السن ليس بالغاً؛ لأنه ليس أهلاً لأن تحمل منه زوجته، فلا تعتبر زوجيته فراشاً يثبت به النسب، أما التلاقي بين الزوجين؛ فمع التقدم العلمي الحاصل من إمكانية إنجاب الزوجة دون حصول تلاقي طبيعي بين الزوجين –الجماع– وذلك من خلال التلقيح الصناعي، ومع وجود التدقيق والتوثيق للعينات، واتخاذ إجراءات تمنع من حصول اختلاط بين النطف المختلفة، وتضمن أن تلقيح الزوجة بماء زوجها، يمكن اعتبار التلقيح الصناعي بمثابة التقاء حكمي بين الزوجين، وما ينطبق على غير الأسير ينطبق أيضاً على الأسير، فوجود الضوابط التي وضعها العلماء لجواز التلقيح الصناعي لزوجة الأسير، تجعل العملية أكثر أماناً، وأشد توثيقاً.

2– أقل مدة الحمل: فمن المقرر شرعاً أن أقل مدة للحمل هي: ستة أشهر؛ لأن الله تعالى قال: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا" (الأحقاف: 15). وقال أيضاً: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ" (لقمان: 14). فقد دلت الآية الأولى على أن الحمل والفصال أي: الرضاع معاً في ثلاثين

---

[1] لطفي، عبد القادر: ***الحالة المدنية وإثبات النسب***. **مجلة الدفاع**. العدد (3). 2002م. ص46.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**.9مج. تحقيق محمد زهير الناصر. ط1. دار طوق النجاة. 1422هـ. كتاب: البيوع. باب: تفسي المشبهات. ح 2053. 54/3.

[3] ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ): **شرح صحيح البخاري**. 10 مج. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2. مكتبة الرشد: السعودية، الرياض. 1423هـ – 2003م. 367/8.

[4] خلاف، عبد الوهاب (المتوفى: 1375هـ): **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. 1مج. ط2. مطبعة دار الكتب المصرية: القاهرة. 1357هـ– 1938م. ص186.

شهرا، ودلت الآية الثانية على أن الفصال وحده في عامين، فاستنتج من هذا أن الحمل وحده في ستة أشهر، فهي أقل مدة يتكون فيها الجنين حتى يولد حياً[1]، وإذا ولدت حال قيام الزواج الصحيح ولداً لتمام ستة أشهر أو لأكثر من تاريخ العقد الصحيح عليها ثبت نسب ولدها هذا من زوجها؛ لأنها حين حملت به كانت فراشاً له بالعقد الصحيح.

3- أقصى مدة الحمل: لم يرد في القرآن الكريم، ولا في السنة الصحيحة المتفق عليها ما يحدد أقصى مدة الحمل، ولهذا تعددت فيها آراء المجتهدين[2].

ويذكر أن الضابط الذي وضعه الفقهاء والذي يشمل هذه الطريقة لإثبات النسب هو: أن يكون الماء من كلا الزوجين، وأن تكون الزوجية ما زالت قائمة، أي أن النسب يكون لصاحب الفراش، ومع هذا الشرط يثبت النسب بين كلا الزوجين في حال إنجاب زوجة الأسير من خلال التلقيح الصناعي.

ثانياً: شهادة الشهود.

من الشروط التي وضعها الفقهاء حتى تحمي النسب من الاختلاط، وتدعم ثبوت نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي لزوجة الأسير: شهود مجموعة من أهل الزوجين، ومن قرابة الدرجة الأولى، وإشهار عملية الإنجاب بهذه الطريقة بين أبناء البلد، هذا الضابط يدل على طريقة من طرق إثبات النسب: وهي شهادة الشهود.

والشهادة هي: إخبار الإنسان بحق لغيره على غيره، أوهي إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[3].

---

[1] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (المتوفى: 310هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن**. 24 مج. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. مؤسسة الرسالة. 1420 هـ - 2000 م. 34/5. الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل (المتوفى: 311هـ): **معاني القرآن وإعرابه**. 5مج. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. ط1. عالم الكتب: بيروت. 1408 هـ - 1988 م. 442/4. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (المتوفى: 606هـ): **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**. ط3. دار إحياء التراث العربي: بيروت.1420 هـ. 460/6.

[2] عباس، سمير: **أطول وأقل مدة للحمل بين الشرع والطب والقانون**. ص4.

https://www.google.ps/?gws_rd=cr&ei=AdexV43TLcy3swHz75aICQ#q.م2016/6 .

[3] أبو بكر، عوض عبد الله: ***نظام الإثبات في الفقه الإسلامي***. **مجلة الجامعة الإسلامية**: المدينة المنورة. العدد (59). ص96.

اختلف الفقهاء في نصاب الإشهاد على النسب، فاعتبره أبو حنيفة[1]: شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، أما المالكية[2]: فهي عندهم شهادة رجلين فقط، بينما توسع الشافعية[3] والحنابلة[4] فيها، واعتبروها شهادة جميع الورثة.

والشهادة تكون بمعاينة المشهود به أو سماعه، فإذا رأى الشاهد أو سمعه بنفسه، جاز له أن يشهد، وإذا لم يره أو يسمعه بنفسه، لا يحل له أن يشهد، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز إثبات النسب بشهادة السماع، كما هو الشأن في الزواج أو الزفاف والدخول بالزوجة، والرضاع والولادة والوفاة[5] ، وهذا يُسمى: الشهادة بالتسامع لإثبات النسب: أي استفاضة الخبر بين

---

[1] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ): **المبسوط**. 30مج. بيروت: دار المعرفة. 1414هـ–1993م. 49/6. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. 7مج. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1406هـ–1986م. 130/3. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود(ت 786هـ): **العناية شرح الهداية**. 10مج. (د.ط). دار الفكر. (د.ت). 356/4.

[2] العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف (المتوفى: 897هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل**. 8مج. ط1. دار الكتب العلمية. 1416هـ–1994م. 209/8. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي (المتوفى: 1101هـ): **شرح مختصر خليل للخرشي**. 8مج. (د.ط). دار الفكر للطباعة: بيروت. (د.ت). 56/8. الجذامي، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار (المتوفى: 616هـ): **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**. 3مج. تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. ط1. دار الغرب الإسلامي: بيروت. 1423 هـ – 2003 م. 1043/3.

[3] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (المتوفى: 450هـ): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**. 19مج. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1419 هـ –1999 م. 92/7.

[4] الحراني، عبد السلام بن عبد الله (ت 652هـ): **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. 2مج. ط2. الرياض: مكتبة المعارف. 1404هـ–1984م. 406/2–407. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (المتوفى: 884هـ): **المبدع في شرح المقنع**. 8مج. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1418 هـ – 1997 م. 425/5.

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. 267/6. . ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد البخاري (ت 616هـ): **المحيط البرهاني في فقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**. 9مج. تحقيق عبد الكريم الجندي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ–2004م. 300/8. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد (المتوفى: 954هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. 6مج. ط3. دار الفكر.1412هـ – 1992م. 193/6. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**. 1مج. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. ط1. دار الفكر. 1425هـ/2005م. ص348. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن: **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**. 1مج. تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل. ط1. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. 1425 هـ / 2004 م. ص593.

الناس[1]، واستدلوا على ذلك بأن هذه الأمور لا يطلع عليها إلا خواص الناس، فإذا لم تجز فيها الشهادة بالسماع، أدى إلى الحرج، وتعطيل الأحكام المترتبة عليها كالإرث وحرمة الزواج[2].

وبهذا يتضح أن الفقهاء عندما أجازوا التلقيح الصناعي لزوجة الأسير حرصوا أشد الحرص على حماية النسب من الاختلاط والعبث، ولم يتركوا الأمر مفتوحاً دون ضوابط، فقد شددوا على ضرورة أن تكون العلاقة الزوجية قائمة بين الأسير وزوجته وبرضاهما، وأن يكون ذلك في مركز موثوق مرخص قانونياً، وذلك زيادة في التوثيق، وهنا تحقق السبب الأساسي في ثبوت النسب وهو الفراش.

ولم يكتفوا بذلك أيضاً بل اشترطوا حضور الزوج عملية التلقيح، ولعدم إمكانية حضور الأسير جاؤوا بالبديل، وهو شهود مجموعة من أهل الزوجين، ومن قرابة الدرجة الأولى عملية التلقيح، فديننا دين يسر وليس دين عسر، فقد قال تعالى: " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (البقرة: 185)، وذلك أيضاً زيادة في التوثيق، وحتى يكون الأمر معلوماً عند الأقارب، وتوسع نطاق الأمر، فلا يكفي أن يعلم أقارب الزوج والزوجة بالموضوع، بل يجب أن يتم إشهار عملية الإنجاب بهذه الطريقة بين أبناء البلد، حتى لا تتعرض زوجة الأسير للحرج، ولا تتهم في عِرضها وشرفها، وبذلك تتحقق طريقة أخرى من طرق إثبات النسب، وهي: الإثبات بشهادة الشهود، والشهادة بالتسامع.

ويُذكر أن الأسرى الذين أقدموا على الإنجاب بهذه الطريقة التزموا بالمجمل بتلك الضوابط، وخصوصاً التي تثبت النسب، فهم لا يُجرون عملية التلقيح الصناعي إلا في مراكز مرخصة قانونياً، وتحت إشراف أطباء ثقات، وبحضور مجموعة من الأقارب كشهود، وقاموا بإشهار العملية واستعانوا بوسائل الإعلام على ذلك، فعندما أنجبت الأخت دلال ربايعة زوجة الأسير عمار الزبن ابنها مهند "سفير الحرية" كان ذلك بحضور إعلامي ورسمي واسع، كان ذلك بناءً على دعوة

---

[1] الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**. 7272/10.

[2] البابرتي: **العناية شرح الهداية**. 389/7. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (المتوفى: 1397 هـ): **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**. 3مج. ط2. دار الفكر: بيروت. 219/3.

الأخت دلال لوسائل الإعلام لحضور الترتيبات التي سبقت عملية الولادة، وما تلى ذلك[1]، كل ذلك يسهم في إثبات نسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي لزوجة الأسير.

[1] مقابلة مع دلال رابعة زوجة الأسير عمار الزبن حول إنجابها من خلال تهريب نطفة زوجها من السجن. ميثلون: جنين. 2016/6/20م.

المبحث الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من نسب المولود الناتج عن النطف المهربة من السجون

الطريقة التي يتم فيها التلقيح الصناعي لزوجة الأسير هي: أن تؤخذ الحيوانات المنوية من الزوج الأسير –من خلال تهريبها–، وتؤخذ البويضة من مبيض زوجته، و يتم التلقيح في طبق الاختبار –تلقيح خارجي–، وفي الوقت المناسب تنقل البويضة الملقحة من الطبق و تعاد إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة، فتعلق قي جداره ليبدأ الحمل ويستمر إلى حين الولادة ، أي أن النطف من الزوج، والبويضة والرحم من الزوجة، وبينت أن هذه الصورة جائزة إذا توفر فيها ضوابطها السابقة الذكر.

يترتب على نجاح عملية التلقيح الصناعي لزوجة الأسير إنجاب طفل، ومن حق هذا الطفل أن يكون له نسب معلوم، وبعد البحث تبيّن أنّ الراجح في هذه المسألة هو: أن **نسب المولود يثبت من الزوجين مصدري البذرتين** –الأسير صاحب النطف، وزوجته صاحبة البويضة، والتي يتم الحمل في رحمها–، و يتبع الميراث و الحقوق الأخرى بثبوت النسب[1]، فالهدف الأسمى من العلاقة الزوجية هو: التوالد حفظاً على النوع البشري، فتلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في اختلاطه أو استبداله بمني غيره جائز شرعاً، ويثبت به النسب[2].

---

[1] رابطة العالم الإسلامي (المجمع الفقهي الإسلامي): **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة**. ط2. مكة المكرمة. 1398–1424هـ/1977–2004م. قرار رقم (2). ص167. العياصرة: **المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية**. ص273.

[2] جاد الحق، جاد الحق علي: **بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة**. ط1. وكالة الأهرام للتوزيع: مصر. 1414هـ–1994م. 246/2.

المبحث الثالث

موقف الاحتلال الإسرائيلي من نسب المولود الناتج عن النطف المهربة من السجون

لقد حقق الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي إنجازاتٍ عديدةً، وكان أبرزها: نجاحهم في تهريب نطفهم إلى زوجاتهم خارج السجون، وهذا الانجاز أعاد الأمل ليس للأسرى وذويهم وحسب، بل للشعب الفلسطيني والعربي ككل.

الاحتلال الإسرائيلي يرفض كعادته كل إنجازٍ يحققه الأسرى مهما كان بسيطاً، فلقد شكلت ظاهرة تهريب النطف من السجون مصدرَ قلقٍ له، فهو يحاول قتل كل معاني الحياة للأسرى الفلسطينيين، لم يقتصر دوره على الرفض وحسب، بل اتخذ عدة وسائل عقابية للأسرى الذين يقومون بتهريب نطفهم، حيث قامت إدارة مصلحة السجون الإسرائيلي بتشكيل لجنة تحقق بموضوع تهريب النطف، وأصدرت تعليمات جديدة من أجل التقليل من عمليات تهريب الحيوانات المنوية، ومن أبرز التعليمات التي أصدرتها، وصور العقاب الذي اتخذه الاحتلال الإسرائيلي بحق هؤلاء الأسرى[1]:

1. التفتيش الدقيق للأسرى، والهدايا التي يتم تقديمها من الأسير لذويه، والملابس التي يخرجها للأهل؛ بهدف تبديلها في يوم الزيارات.
2. تفتيش الأطفال الصغار الذين يتم إدخالهم لدقائق في نهاية الزيارات.
3. يتم عزل من يُضبط أثناء تهريب النطف في الزنازين مدة أسبوعين، وقد يمنع من الزيارات لما يقارب الشهرين.
4. أحياناً يتم نقله إلى سجن آخر بعد غرامة تقدر ب 150 دولار أمريكي حتى 1300 دولار.

[1] مقابلة مع سيفان وايزمان المتحدثة باسم مصلحة السجون الإسرائيلية، قامت بها وكالة فرانس برس.
http://khaberni.com/more-92572-59.م2013/2/6 .

5. ترفض سلطات الاحتلال الاعتراف بشهادات الميلاد وأرقام الهويات التي تخرجها وزارة الداخلية الفلسطينية، ورفض تسجيلهم في السجل المدني، وهذا يعتبر انتهاكًا صارخًا لاتفاقية حقوق الطفل، وللقانون الدولي الإنساني الذي يضمن الحقوق المدنية والسياسية لكل فرد في اكتساب الجنسية، وحقّه في استخراج شهادات الميلاد[1].

6. تمنع سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأطفال الذين يتم إنجابهم من خلال النطف المهربة من زيارة آبائهم في السجن، للمضايقة على المعتقلين، وتعقيد تواصلهم مع الخارج لكون الإجراءات التي لجأ إليها الأسرى غير قانونية[2].

يتضح مما سبق أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي **لم تعترف بنسب المولود الناتج من نطفٍ مهربةٍ** من سجون الاحتلال الإسرائيلي، على الرغم من أن القانون أقر لأي طفل بحق حصوله على شهادة ميلاد ونسبه إلى والديه، فقد نصت معاهدة حقوق الطفل على أن: "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق من ولادته في اسم، واكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه، وتلقي رعايتهما، وإذا حُرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول والأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته"[3].

لكن الاحتلال الإسرائيلي يعتبر نفسه فوق القانون، ولا يطبق تلك المعاهدات، ولا تقدم الجهات الرسمية التي تصدر تلك المواثيق أي مسائلة له، والشعب الفلسطيني بشتى طبقاته هو المظلوم، المنتهكة حقوقه، الذي يقف شامخاً أمام تلك التحديات التي تواجهه، ويتحدى كل الأطراف التي تسعى لانتقاص كرامته، وانتهاك حقوقه، ويبتكر الأساليب التي تعيد الحياة له، وتجعله قادراً على البقاء، وتحفظ له عزته وكرامته.

---

[1] حمدونة، رأفت: **أطفال النطف المهربة ثورة إنسانية في وجه السجان**.
http://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/845180.html.2016/1/6م .

[2] كسواني، بلال غيث: **كيف يهرب أسرى الأحكام العالية في سجون الاحتلال النطف؟**
http://www.alhadath.ps/article/11036.2015/1/27م .

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة: **اتفاقية حقوق الطفل**. 1989م. المادة رقم (7-8).

فالشعب الفلسطيني كعادته لا يعرف الاستسلام والخضوع، فرغم تعنت الاحتلال ورفضه زيارة أطفال الأسرى الذين أُنجبوا من خلال النطف المهربة لآبائهم الذين يمكثون في الأسر، حيث طالب الأهالي من خلال المحاكم الإسرائيلية بضرورة السماح لهؤلاء الأطفال برؤية والديهم، وفعلاً لقد سُمح لهؤلاء الأطفال بزيارة آبائهم القابعين خلف قضبان السجن[1].

[1] عطا الله، محمد أحمد: **معركة الأسرى الإنسانية: تهريب النطف**.

https://paltoday.ps/ar/post/241837.م2015/7/1 .

الخاتمة

تم هذا البحث بعون الله وتوفيقه، وقد انتهيت فيه إلى النتائج الآتية:

1. حصل خلاف بين العلماء المعاصرين في حكم الصورة التالية من صور التلقيح الصناعي وهي: أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج، وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها، وترجّح لي القول بإباحة تلك الصورة، ولكن ينبغي أن لا يُلجأ إليها إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشرائط العامة للتلقيح الصناعي، والتي من أهمها: أن يتم التلقيح بين الزوجين، وخلال الحياة الزوجية، وبرضاهما.

2. من الحقوق التي نصَّ الفقهاء عليها وضمنوها للسجين: حق السجين في احترام كرامته الإنسانية، فلا يُضرب ولا يقيد، وحقه في ممارسة الشعائر الدينية داخل السجن، وحقه في زيارة الأهل والأصدقاء له، وحق العلاج والحصول على الرعاية الصحية التامة، وحقه بالالتقاء بزوجته لقاء الأزواج.

3. اختلفت آراء العلماء بشأن التلقيح الصناعي لزوجة الأسير على رأيين، فمنهم المحرّم، ومنهم المجيز للتلقيح الصناعي لزوجة الأسير، ولكن بشروط، وتبين لي رجحان القول الثاني، المجيز بشروط، أهمها: أن يكون التلقيح بماء الزوج، أي: أن يكون السائل المنوي للزوج الأسير، وأن تكون الزوجية ما زالت قائمة بين الأسير وزوجته، والاحتياط من اختلاط النطف، أن يكون الأسير يقضي حكماً عالياً يتعذر معه الإنجاب، وأن تكون الزوجة مدخولاً بها، إشهار عملية الإنجاب بهذه الطريقة، ألّا يصار إلى طبيب معالج إلا عند تعذر وجود طبيبة.

4. اختلفت آراء الفقهاء بشأن تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية، وترجح لي القول المقتضي بجواز تحديد جنس الجنين إذا توافرت فيه ضوابط معينة، أهمها: اتخاذ الضمانات اللازمة لمنع أي احتمال لاختلاط المياه المؤدي إلى اختلاط الأنساب.

5. نسب المولود يثبت من الزوجين مصدري البذرتين –الأسير صاحب النطف، وزوجته صاحبة البويضة والتي يتم الحمل في رحمها–، و تثبت الحقوق المختلفة بثبوت النسب.

التوصيات:

1. أوصي بضرورة تنظيم مؤتمرات وندوات تناقش حقوق الأسرى، وأهم المستجدات المتعلقة بهم، ودراسة الحكم الشرعي لأي قضية مستجدة، وتوضيحه للناس، حتى يزول اللُّبس المتصل ببعض القضايا، وبالتالي يكون المسلم في بيّنةٍ من أمره.

2. كما وأوصي بضرورة توخِّي الحذر عند تهريب النطف من الأسير إلى خارج السجن، واتخاذ جميع الضمانات التي تمنع من اختلاط النسب، لنضمن سلامة العملية من الناحية الشرعية.

3. زيادة الأبحاث في الموضوعات التالية: حقوق الأطفال المتولدين من الأسرى من خلال النطف المهربة، وتحسين النسل بواسطة التلقيح الصناعي، وحكم تهريب النطف وبيعها، والتبرع بها.

4. ضرورة تقديم الدعم الكافي لأسر الأسرى، ابتداءً من الدعم النفسي، انتهاءً بالدعم المادي، وذلك حتى تستطيع تلك الأسر اجتياز الظروف الصعبة التي يعيشونها.

مسرد الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"	البقرة: 185	75
"وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا"	النساء: 119	66
."وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ ."	الحجر: 22	8
"وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"	الإسراء: 15	25
"الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا"	الكهف: 46	35
"وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ"	لقمان: 14	72
إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"	لقمان: 34	65
رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (100) فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ"	الصافات: 100 101–	65
"يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ"	الشورى: 49–50	63

"وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا"	الأحقاف: 15	72
"وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (45) مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى"	النجم: 45–46	40

مسرد الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
1	"تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم".	33
2	"الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ".	72

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**. 5مج. تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية. 1399هـ-1979م.

2. الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد (ت 321هـ): **جمهرة اللغة**. 3مج. تحقيق رمزي بعلبكي. ط1. بيروت: دار العالم للملايين. 1987م.

3. الأشقر، عمر سليمان عبد الله: **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**. 2مج. ط1. دار النفائس للنشر والتوزيع. 2001م.

4. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود(ت 786هـ): **العناية شرح الهداية**. 10مج. (د.ط). دار الفكر. (د.ت). 356/4.

5. البار، محمد علي: **أخلاقيات التلقيح الصناعي نظرة إلى الجذور**. ط1. الدار السعودية. 1407هـ.

6. البار، محمد علي: **القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب التلقيح الصناعي. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة*.** العدد3. (د.ت).

7. البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**.9مج. تحقيق محمد زهير الناصر. ط1. دار طوق النجاة. 1422هـ.

8. بدير، فؤاد مرشد داود: **أحكام النسب في الفقه الإسلامي**. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية: نابلس. 1422هـ-2001م.

9. بشير، جمعة محمد: **نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي**. المجلة الجامعة. العدد السابع. 2005م.

10. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ): **شرح صحيح البخاري**. 10 مج. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2. مكتبة الرشد: السعودية، الرياض. 1423هـ – 2003م.

11. أبو بكر، عوض عبد الله: ***نظام الإثبات في الفقه الإسلامي***. **مجلة الجامعة الإسلامية:** المدينة المنورة. العدد (59). (د.ت).

12. البهوتي، منصور بن يونس (المتوفي: 1051هـ): **كشاف القناع** عن متن الإقناع. 6 مج. تحقيق هلال مصيلحي. (د.ط). بيروت: دار الفكر. 1402هـ.

13. بواقنة، تهاني راشد مصطفي: **تأهيل السجين وفقا لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م**. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. 2009م.

14. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفي : 458هـ): **أحكام القرآن للشافعي**. 2مج. ط2. مكتبة الخانجي: القاهرة. 1414 هـ – 1994 م.

15. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب (ت 741هـ): **مشكاة المصابيح**. 3مج. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي. 1985م.

16. الترمذي، محمد بن علي بن الحسن بن بشر (المتوفى: نحو 320هـ): **رياضة النفس**. 1مج. قدم له وعلق عليه: إبراهيم شمس الدين. ط2. دار الكتب العلمية: بيروت. 1426 هـ – 2005 م.

17. التميمي، رجب: **أطفال الأنابيب**. ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة***. 1407هـ–1986م. الدورة الثالثة.

18. جاد الحق، جاد الحق علي: **بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة**. ط1. وكالة الأهرام للتوزيع: مصر. 1414هـ–1994م.

19. جبر، لبنى محمد. شعبان الصفدي: **الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم**. الجامعة الإسلامية–غزة. 1428هـ–2007م.

20. الجذامي، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار (المتوفى: 616هـ): **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**. 3مج. تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. ط1. دار الغرب الإسلامي: بيروت. 1423 هـ – 2003 م.

21. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (المتوفي: 370هـ): **أحكام القرآن**. تحقيق: محمد صادق القمحاوي. دار إحياء التراث العربي: بيروت. 1405 هـ.

22. الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان: **حقوق السجناء والسجينات وواجباتهم**. ط2. السعودية. 1433هـ–2012م.

23. أبو جيب، سعدي: **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**. 1مج. ط2. دمشق: دار الفكر. 1993م.

24. الحجاوي، سعيد عبد الحفيظ: **الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة (العقم البشري)**. مؤتمر الإسلام والهندسة الوراثية.المنظمة الإسلامية للتربية–قطر. 1993م.

25. الحراني، عبد السلام بن عبد الله (ت 652هـ): **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. 2مج. ط2. الرياض: مكتبة المعارف. 1404هـ–1984م.

26. الحريملي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل (المتوفى: 1376هـ): **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار**. 2مج. ط1. دار إشبيليا للنشر والتوزيع: الرياض. 1419 هـ – 1998 م.

27. حسن، عائشة أحمد: **الاستنساخ والإشكاليات الأخلاقية**. المجلة الجامعة. العدد (15). المجلد (1). 2013م. ص12.

28. الحسيني، أحمد الغازي: ***الولد للفرش***. **مجلة القضاء والقانون**. العدد (130). 1980م.

29. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد (المتوفى: 954هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. 6مج. ط3. دار الفكر.1412هـ – 1992م.

30. الحلبي، إبراهيم بن محمد (ت956هـ): **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. 4مج. تحقيق خليل منصور. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ–1998م.

31. حمدونة، رأفت: **الجوانب الإبداعية في تاريخ الحركة الأسيرة في الفترة ما بين 1985م–2015م**. رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية: القاهرة. 2015م.

32. الحموي، أحمد بن محمد بن علي (ت770هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. بيروت: المكتبة العلمية. (د.ت).

33. أبو حميدة، عبد الحافظ يوسف عليان: **حق السجين في الخلوة الشرعية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني. *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية***. المجلد (20). العدد (1). (د.ت).

34. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي (المتوفي: 1101هـ): **شرح مختصر خليل للخرشي**. 8مج. (د.ط). دار الفكر للطباعة – بيروت. (د.ت).

35. الخريسات، إسماعيل سليمان إسماعيل: **المسؤولية المدنية للطبيب الناجمة عن التلقيح الصناعي دراسة مقارنة**. رسالة ماجستير. الجامعة الأردنية. 2011م.

36. خلاف، عبد الوهاب (المتوفى: 1375هـ): **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. 1مج. ط2. مطبعة دار الكتب المصرية: القاهرة. 1357هـ– 1938م.

37. خلاف، عبد الوهاب (المتوفى : 1375هـ): **علم أصول الفقه**. 1مج. ط8. مكتبة الدعوة: دار القلم. (د.ت).

38. خلف، طارق عبد المنعم: **أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي**. ط1. دار النفائس: الأردن. 1431هـ–2010م.

39. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ): **سنن أبي داود**. 7مج. تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد بللي. ط1. دار الرسالة العلمية. 1430هـ–2009م.

40. دللي، معتمد صائب: **السجن والحبس وأثرهما في تدعيم السلطة في المنظور القرآني**. ***مجلة كلية العلوم الإسلامية***. العدد (42). جامعة بغداد: بغداد. 1436هـ–2015م.

41. دوزي، رينهارت بير آن (ت1300هـ): **تكملة المعاجم العربية**. 11مج. ط1. بغداد: وزارة الثقافة والإعلام. 1973م–2000م.

42. رابطة العالم الإسلامي (المجمع الفقهي الإسلامي): **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة**. ط2. مكة المكرمة. 1398–1424هـ/1977–2004م.

43. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (المتوفي: 395هـ): **معجم مقاييس اللغة**. 6مج. تحقيق عبد السلام محمد هارون. (د.ط). دار الفكر. 1399هـ – 1979م.

44. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (المتوفى: 606هـ): **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**. ط3. دار إحياء التراث العربي: بيروت.1420 هـ.

45. رضوان، شفيقة الشهاوي: **تجميد البييضات بين الطب والشرع**. (د.ط). كلية الدراسات الإسلامية. 2003م.

46. الرملي، محمد بن أبي العباس (ت 1004هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. 8مج. بيروت: دار الفكر. 1404هـ–1984م.

47. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (المتوفى: 1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: مجموعة من المحققين. (د.ط). دار الهداية. (د.ت).

48. الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل (المتوفى: 311هـ): **معاني القرآن وإعرابه**. 5مج. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. ط1. عالم الكتب: بيروت. 1408 هـ - 1988 م.

49. الزحيلي، وهبة بن مصطفي: **الفقه الإسلامي وأدلته**. 10 مج. ط4. دمشق: دار الفكر.

50. الزرقا، مصطفي: **فتاوى مصطفي الزرقا**. ط1.دار القلم-دمشق. 1420هـ-1999م.

51. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت 538هـ): **أساس البلاغة**. 2مج. تحقيق محمد باسل السود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ-1998م.

52. زهرة، محمد المرسي: الإنجاب الصناعي: **أحكامه القانونية وحدوده الشرعية دراسة مقارنة**. (د.ط). جامعة عين شمس-الكويت. 1992م.

53. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن (المتوفي: 743 هـ): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**. ط1. المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق، القاهرة. 1313 هـ.

54. السباعي، زهير أحمد. محمد علي البار: **الطبيب أدبه وفقهه**. 1مج. ط1. دار القلم-دمشق. 1413هـ-1993م.

55. سحويل، محمود. خضر رصرص. وسام سحويل: **دراسة عن تأثير الاعتقال على أسر المعتقلين في السجون الإسرائيلية "الضحايا الثانويين للتعذيب ألم ومعاناة**. مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب. 2011م.

56. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ): **المبسوط**. 30مج. بيروت: دار المعرفة. 1414هـ-1993م.

57. سلامة، زياد أحمد: **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**. 1مج. ط1. الدار العربية للعلوم: الأردن. 1417هـ-1996م.

58. السندي، حسن خالد حسن: ***عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال*. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية**. العدد (44). 1429هـ.

59. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفي: 926هـ): **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. 4مج. (د.ط). دار الكتاب الإسلامي. (د.ت).

60. ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت458هـ): **المحكم والمحيط الاعظم**. 11 مج. تحقيق عبد الحميد هنداوي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1421هـ–2000م.

61. ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت 458هـ): **المخصص**. 5 مج. تحقيق خليل جفال، ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1417هـ–1996م.

62. الشربيني، محمد بن أحمد (ت977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. 6مج. ط1. دار الكتب العلمية. 1415هـ–1994م.

63. شريك، مصطفي: **اجتماعية مؤسسات السجون بين اتجاه الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية**. ***مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية***. العدد (13). جامعة سوق أهراس. 2005م.

64. شلتوت، محمود: **الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة**. ط17. دار الشروق–مصر. 1414هـ–1992م.

65. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: 1250هـ): **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**. 1مج. ط1. دار ابن حزم. (د.ت).

66. صقر، شحاتة محمد صقر: **دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ**. 2مج. (د.ط). دار الخلفاء الراشدين – دار الفتح الإسلامي (الإسكندرية). (د.ت).

67. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد (المتوفى: 1182هـ): **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ**. 11مج. تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم. ط1. مكتبة دار السلام: الرياض: 1432 هـ - 2011 م.

68. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (المتوفى: 310هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن**. 24 مج. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. مؤسسة الرسالة. 1420 هـ - 2000 م.

69. طهماز، عبد الحميد: **الأنساب والأولاد**. 1مج. ط1. دار القلم: دمشق. 1987م.

70. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت1251هـ): **رد المختار على الدر المختار**. 6مج. ط2. بيروت: دار الفكر. 1412هـ-1992م.

71. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف (المتوفى: 897هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل**. 8مج. ط1. دار الكتب العلمية. 1416هـ-1994م.

72. ابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله العقيلي (المتوفى: 660هـ): **الدراري في ذكر الذراري**. 1مج. تحقيق: علاء عبد الوهاب محمد. ط1. دار السلام. 1404 هـ - 1984 م.

73. عطا الله، محمد أحمد: **سفراء الحرية يولدون رغم السجان** (بحث غير محكّم). (د.ط). الجامعة الإسلامية-غزة. (د.ت).

74. العطيف، أيوب سعيد زين: ***تحديد جنس الجنين***. **مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني**. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. (د.ت).

75. العلي، خديجة: **الطرق الشرعية لإثبات النسب في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**. جامعة محمد خيضر بسكرة. 2014م-2015م.

76. عمر، أحمد مختار (ت 1424هـ): **معجم اللغة العربية المعاصرة**. 4 مج. ط1. عالم الكتب. 1429هـ-2008م.

77. العمري، سامرة محمد حامد: **الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود.** رسالة ماجستير. جامعة اليرموك: الأردن. 1999م.

78. عودة، منتهى موسى رضا: **المؤسسات الفلسطينية العاملة على خدمة الأسرى الفلسطينيين المحررين "تقييم الأسرى المحررين"**. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية: نابلس. 2013م.

79. أبو عيشة، فادية محمد توفيق: **موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين/دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأسرة والصحة الإنجابية** (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية: نابلس. 2012م.

80. الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (المتوفي: 897هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل.** 8 مج. ط1. دار الكتب العلمية. 1416هـ-1994م.

81. ابن غيهب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد (المتوفي : 1429هـ): **فقه النوازل.** 2مج. ط1. مؤسسة الرسالة. 1416 هـ - 1996 م.

82. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.** 6مج. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين. 1407هـ-1987م.

83. ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني (ت 395هـ): **مجمل اللغة.** 2مج. تحقيق زهير سلطان. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1406هـ-1986م.

84. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو (ت 170هـ): **كتاب العين.** 8مج. تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامراني. (د.ط). دار ومكتبة الهلال. (د.ت).

85. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ): **القاموس المحيط**. 1مج. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. 1426هـ–2007م.

86. قاسم، حمزة محمد: **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**. 5مج. راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط. (د.ط). مكتبة دار البيان: دمشق. 1410 هـ – 1990 م.

87. القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد (المتوفي: 520هـ): **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**. 20مج. تحقيق: د محمد حجي وآخرون. ط2. دار الغرب الإسلامي: بيروت – لبنان. 1408 هـ – 1988 م.

88. ابن القطّاع، علي بن جعفر السعدي (ت 515هـ): **كتاب الأفعال**. 3مج. ط1. عالم الكتب. 1403هـ–1983م.

89. قلعجي، محمد رواس. قنيبي، حامد صادق: **معجم لغة الفقهاء**. 1مج. ط2. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. 1408هـ–1988م.

90. القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، المالكي (المتوفي: 386هـ): **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**. 15 مج. تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ. ط1. دار الغرب الإسلامي، بيروت. 1999 م.

91. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. 7مج. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1406هـ–1986م.

92. كريم، صالح بن عبد العزيز: **المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي**. 1مج. ط1. دار المجتمع للنشر والتوزيع: جدة. 1990م.

93. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (المتوفى: 1397 هـ): **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**. 3مج. ط2. دار الفكر: بيروت.

94. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن: **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**. 1مج. تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل. ط1. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. 1425 هـ / 2004 م.

95. كويل، أندرو: **منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون**. ترجمة وليد صافان. ط2. المركز الدولي لدراسات السجون–لندن. 2002م.

96. الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي الطبري (المتوفي: 504هـ): **أحكام القرآن**. تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية. ط2. دار الكتب العلمية: بيروت. 1405 هـ.

97. لطفي، أحمد محمد: **التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء**. ط1. دار الفكر الجامعي. 2006م.

98. لطفي، عبد القادر: ***الحالة المدنية وإثبات النسب***. **مجلة الدفاع**. العدد (3). 2002م.

99. ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد البخاري (ت 616هـ): **المحيط البرهاني في فقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**. 9مج. تحقيق عبد الكريم الجندي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ–2004م.

100. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (المتوفى: 450هـ): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**. 19مج. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1419 هـ –1999 م.

101. المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي: **التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب**. ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة***. العدد2. الدورة السابعة. مكة المكرمة. 1404هـ.

102.مرحبا، إسماعيل: **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية** (رسالة دكتوراه). 1مج. ط1. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. المملكة العربية السعودية. 1429هـ.

103.المُظْهِري، الحسين بن محمود بن الحسن (المتوفى: 727 هـ): **المفاتيح في شرح المصابيح**. 6مج. تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. ط1. دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية. 1433 هـ – 2012 م.

104.ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (المتوفى: 884هـ): **المبدع في شرح المقنع**. 8مج. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1418 هـ – 1997 م.

105.ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الرامينى (المتوفي: 763هـ): **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**. 11مج. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. مؤسسة الرسالة. 1424 هـ – 2003 م.

106.المكساني، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد (المتوفي: 919هـ): **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**. 2مج. تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط1. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: القاهرة. 1429 هـ – 2008 م.

107.ابن المَلَك، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف (المتوفى: 854 هـ): **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي**. 6مج. تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. ط1. إدارة الثقافة الإسلامية. 1433 هـ – 2012 م.

108.مناقشات المجمع الفقهي: **مجلة الفقه الإسلامي**. الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي. 1407هـ–1986م.

109.المناوي، زين الدين محمد الحدادي (المتوفى: 1031هـ): **التيسير بشرح الجامع الصغير**. 2مج. ط3. مكتبة الإمام الشافعي: الرياض. 1408هـ – 1988م.

110.منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة***. 1407هـ-1986م. الدورة الثالثة.

111.ابن منظور، محمد بن مكرم المصري (ت 711هـ): **لسان العرب**. 15 مج، ط3. بيروت: دار صادر. 1414هـ.

112.الميمان، ناصر عبد الله: **حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية**. الدورة (18). جامعة أم القرى: مكة. 1426هـ.

113.النتشة، محمد عبد الجواد حجازي: **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**. ط1. إصدارات الحكمة-بريطانيا. 1422هـ-2001م.

114.نجم، أمل عدنان محمد: **السمات المميزة لشخصية زوجات الأسرى وغير الأسرى الفلسطينيين في ضوء بعض المتغيرات**. رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية: غزة. 1432هـ-2010م.

115.النعماني، سراج الدين عمر بن علي بن عادل (المتوفى: 775هـ): **اللباب في علوم الكتاب**. 20مج. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.ط1. دار الكتب العلمية: بيروت. 1419 هـ -1998م.

116.النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ): **تحرير ألفاظ التنبيه**. 1مج. تحقيق عبد الغني الدقر. ط1. دمشق: دار الفكر. 1408هـ.

117.النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. 12 مج. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. المكتب الإسلامي: بيروت. 1412هـ - 1991م.

118.النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**. 1مج. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. ط1. دار الفكر. 1425هـ/2005م.

119.الوحيدي، شاكر مهاجر: **مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها**. مكتبة ومطبعة دار المنارة: غزة. 1425هـ-2004م.

120.وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**. 45 مج. ط2. دار السلاسل: الكويت. 1404 – 1427 هـ.

121.اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز: **واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية**. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. 1999م.

المراجع الإلكترونية:

1. إنسان أون لاين: **معاناة الأسرى في سجون الاحتلال..حقائق وأرقام**. http://insanonline.net/news_details.php?id=22553، 2013/4/23م.
2. باجس، دلال: **معاناة المرأة الفلسطينية وإبداعها في التحدي والصمود**. http://www.womenfpal.com/site/page/details.aspx?itemid=7922#.V5e2UhJZvCM. 2015/2/25م.
3. البليهد، خالد بن سعود: **حكم تحديد الجنين في الشرع**. http://www.saaid.net/Doat/binbulihed/f/318.htm?print_it=1. 1430/10/11هـ.
4. جمعية رجال الأعمال الفلسطينيين. **د.سالم أبو خيزران**. http://www.pba.ps/board/29.html. 2016/7م.

5. حمدونة، رأفت: **أطفال النطف المهربة ثورة إنسانية في وجه السجان.** http://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/845180.html. 2016/1/6م.

6. الحنفي، فتحية: **تهريب نطف الأسرى بسجون الاحتلال معركة بقاء.** http://www.masralarabia.com/%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8% 5. 2016/2/20م.

7. حيمو، أوهاد: مراسل القناة الإسرائيلية الثانية: **قضية تهريب النطف.** https://www.youtube.com/watch?v=c057loGm29s. 2016/2/2م

8. خدام، لؤي: **أسئلة القراء حول السائل المنوي.** http://www.tabib-web.eu/article_details.php?thesid=2461. 2016/7م.

9. خلة، عبد الباري محمد: **حكم تهريب النطف من السجون وتلقيحها للزوجات.** https://www.facebook.com/SwalWjwabFyDynAllh/posts/978894635503985. 2015/12/9م.

10. خليل، نائلة: **أطفال من نطف مهربة لأسرى فلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية..مقاومة جديدة، وشغف بالحياة.** http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/2013/02/palestinian-women-impregnated-smuggled-sperm.html#ixzz4FjUygJoR. 2013/11م.

11. دراغمة، بشار: **الدكتور سالم أبو خيزران..المزارع الذي أسس قاعدة طبية كبرى في فلسطين.** http://blog.amin.org/tubas/2011/06/21. 2011/7/21م).

12. دار الإفتاء الفلسطينية: **حكم تحديد جنس المولود.** فتوى رقم (465). http://www.darifta.org/fatawa2014/showfatwa.php?subfatwa. 2015م.

13. دار الإفتاء المصرية: **حكم التدخل الطبي لتحديد نوع الجنين ذكراً أو أنثى.** http://majles.alukah.net/t128381. 2014/4/6م.

14. دقماق، بثينة: **عباس السيد صاحب فكرة الإنجاب من خلف القضبان.** https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=1038318. 2012/9/15م.

15. الزبن، عمار: **السيرة الذاتية.** https://www.facebook.com/عمار-الزبن-290125224357238. 2016م.

16. الزبن، عمار: الأسير عمار الزبن يروي قصة ولادة ابنه أثناء مقابلة أجرتها معه رئيسة مؤسسة "مانديلا": المحامية بثينة دقماق التي زارته في سجن هداريم. http://www.pls48.net/?mod=articles&ID=1149773#.V5nSkRJZvCM. 2012/9/11م.

17. د.سالم أبو خيزران: مقابلة أجراها معه تلفزيون فلسطين في برنامج لأجلكم. https://www.youtube.com/watch?v=vfUzo4ySw1A. 2012/8/16م.

18. سالم أبو خيزران. نابلس. 2016/4/17م. http://safa.ps/post/178830. (مقابلة قامت بها وكالة الصحافة الفلسطينية صفا مع الدكتور سالم أبو خيزران حول تهريب النطف) .

19. سباعنة، ثامر: **طفل الأنابيب..انتصار جديد لأسرى فلسطين.** http://www.odabasham.net/5659/gqkm6GsgVfgh8q2JvRQ/23963-TYrNNTspfv5M. 2012 /10/6م.

20. السنوي، حموده أحمد: **المفهوم الشامل للسائل المنوي.** http://www.arabslab.com/vb/showthread.php?t=16842. 2010/5/10م.

21. شبكة فلسطين للحوار: **المهندس عباس السيد .. في سطور**. https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=33626. 2005/7/20م.

22.شوباش، أحمد: مقابلة مع المغرب اليوم. http://www.almaghribtoday.net/home/pagenews/2013-08-03-20-07-22 . 2013/8/3م.

23.صولة، سعيد: **إثبات النسب**. http://www.marocdroit.com/%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A8/. 2016م.

24.عباس، سمير: **أطول وأقل مدة للحمل بين الشرع والطب والقانون**. ص4. https://www.google.ps/?gws_rd=cr&ei=AdexV43TLcy3swHz75aICQ#q. 2016/6م.

25.عبد الباسط، بدر المتولي: **آراء في التلقيح الصناعي**. http://islamset.net/arabic/abioethics/engab/abdabaset.htm. 2016/7/15م.

26.عبد الله، حامد (دكتور الأمراض التناسلية وأمراض العقم): **مدة حياة الحيوان المنوي داخل وخارج الرحم**. www.youm7.com/story/2010/11/25/ . 2010/11/25م.

27.العتيلي، بكر: **الإنجاب عن بعد..طريقة ابتكرها الأسرى الفلسطينيون لصناعة الحياة والأمل**. http://www.huffpostarabi.com/2016/04/24/story_n_9766680.html. 2016/4/24م.

28.عطـــا الله، محمـــد أحمـــد: **معركـــة الأســـرى الإنـــسانية: تهريـــب النطـــف**. https://paltoday.ps/ar/post/241837. 2015/7/1م.

29.عفانة، حسام الدين بن موسى: **فتاوى د.حسام عفانة**. حكم استعمال الجدول الصيني لتحديد جنس الجنين. http://yasaloonak.net. 209/15.

30.أبـــو عـــلان، محمـــد: **كيـــف يـــتم تهريـــب النطـــف؟**. http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/08/11/757113.htm l#ixzz4FjcPB2Cq. 2015/8/11م.

31.أبـو غـدة، حـسن عبـد الغنـي: **موقـف الإسـلام مـن اختيـار جـنس الجنـين**. http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=9349. 2014/11/26م.

32.قرارات المجمع الفقهي: **هل يجوز وضع ماء الزوج وبويضة الزوجة في رحم الزوجة الثانيـــة؟**. فتـــوى رقـــم (23104). https://islamqa.info/ar/23104. 2006/11/12م.

33.قراقع، عيسى: ***من حق الأسرى أن يكون لهم أطفال وبيوت***. **صحيفة القدس العربي**. http://www.alquds.co.uk/?p=134833. 2014/2/18م.

34.القرضاوي، يوسف: **الاستنساخ وعلم الأجنة**. من خلال برنامج الشريعة والحياة–قناة الجزيـــرة. http://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/2004/6/3. 2001/4/1م.

35.القواســـمي، منـــى: **الأســـير عمـــار الـــزبن يـــروي قـــصة ولادة ابنـــه**. http://www.pls48.net/?mod=articles&ID=1149773#.V5nSkRJZvCM. 2012/9/12م.

36.**كتائب الشهيد عز الدين القسام:** الأسير القسامي القائد المهندس: عباس السيد..فكر حي وعنوان مرحلة يتمرد فيها الوجع على القيد. **http://www.alqassam.ps/arabic. 2016 /5/20م**

37.كتائب الشهيد عز الدين القسام: **الأسير القسامي القائد: عمار الزبن.** http://www.alqassam.. 1998/1/11م.

38.كسواني، بلال غيث: **كيف يهرب أسرى الأحكام العالية في سجون الاحتلال النطف؟** http://www.alhadath.ps/article/11036. 2015/1/27م.

39.الكعلي، أروى: **في تحد للاحتلال.. فلسطينيات ينجبن وأزواجهن في السجون.** http://www.assabah.com.tn/article/105978. 2015/3م.

40.اللبدي، عبد العزيز (دكتور جراحة): **كم تعيش الحيوان المنوي داخل وخارج الرحم.** www.altibbi.com/-184388. 2013/8/20م.

41.لجنة أصدقاء الأسرى: **النطف المهربة..ولادة الحياة من زنازين الموت.** https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=1185969&page=2. 2016/4/17م.

42.لقاء مع شهيرة الجابي مديرة مختبر مركز رزان، قامت به قناة الأقصى الفضائية في برنامج عين على الضفة. **https://www.youtube.com/watch?v=n9RmlWgLwfM** . 2014/11/10م.

43.المجلس الإسلامي للإفتاء بيت المقدس: **حكم التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي.**فتوى رقم (672) http://www.fatawah.net/Fatawah/674.aspx. 2004/5/7م.

44.المدحجي، محمد بن هائل: **تحديد جنس الجنين (الاختيار المسبق لجنس الجنين)**. http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3238. 2011/7/2م.

45.مراد، سمير عبد الرزاق: **حكم التلقيح بالنطف المهربة للفلسطينيين من سجون اليهود**. http://sameershaf3y.com/ . 1436/5/19هـ.

46.مركز أحرار لدراسات الأسرى وحقوق الإنسان: **تقرير عن واقع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني**. http://ahrar.ps/?p=13912. 2015/4/17م.

47.مركز أسرى فلسطين للدراسات: **أسرى فلسطين: الأسير عمار الزين يدخل عامه الثامن عشر**. http://www.asrapal.net/index.php?action=detail&id=7137. 2015/1/11م.

48.المركز الفلسطيني للإعلام: **القائد الأسير عباس السيد..عنوان مرحلة يتمرد فيها الوجع على القيد**. https://www.palinfo.com/news/2016/5/8 . 8/مايو/2016م.

49.المصلح، خالد: **رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين**. http://www.almoslim.net/node/221412. 1436/2/17هـ.

50.مقابلة مع د.محمد قبلان قامت بها فضائية القدس حول تهريب نطف الأسرى. https://www.youtube.com/watch?v=dg-VCUiXE8w. 2014/2/15م.

51.مقابلة مع سيفان وايزمان المتحدثة باسم مصلحة السجون الإسرائيلية، قامت بها وكالة فرانس برس. http://khaberni.com/more-92572-59. 2013/2/6م.

52.المقيد، آلاء: **تهريب السائل المنوي من السجون الإسرائيلية**: فرصة الأسرى الوحيدة للإنجاب. http://raseef22.com/life/2015/12/03. 3/12/ 2015م.

53.الملتقـــى التربـــوي: **معانـــــاة الأســـــرى فـــــي ســـــجون الاحـــــتلال**. ./http://www.mltaka.net/forums/multka455256 2013/3/13م.

54.المنجد، محمد صالح: **هل يتعارض تحديد جنس الجنين مع كون الله هو الذي يهب الـذكور والإنـاث؟**. فتـور رقـم (140157). https://islamqa.info/ar/140157. 2009/12/1م.

55.النجيمي، محمد بن علي بن حسن: **شروط التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين**. http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4526. 1433/5/9هـ- 2012/4/1م.

56.الهيئـة العامـة للـشؤون الإسـلامية والأوقـاف: **حكـم تحديـد جـنس الجنـين**. فتـوى رقـم (3111). http://www.awqaf.gov.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=3111. 2009/3م.

57.يديعوت: **الأسرى الفلسطينيون يهربون "الحيوانات المنوية" لزوجاتهم من داخل السجن**. https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=458006. 2009/8/4م.

58.وزارة الأوقاف القطريـة: **حكـم فـصل المنـي لتحديـد جـنس الجنـين**. فتوى رقـم (6469). http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option =FatwaId&lang=A&Id=6469. 2002/6/9م.

59.ويـــب طـــب: **أطفـــال الأنابيـــب**. https://www.webteb.com/pregnancy-childbirth/treatment. 2016م.

الملاحق

الملحق الأول: فتوى د.مراد سمير المحرِّم للتلقيح الصناعي لزوجة الأسير.

الملحق الثاني: فتوى دار الإفتاء الفلسطينية حول حكم التلقيح الصناعي لزوجة الأسير.

الملحق الثالث: مقابلة مع د.محمد قبلان الناطق الإعلامي لمركز رزان.

الملحق الأول

فتوى د.مراد سمير المحرِّم للتلقيح الصناعي لزوجة الأسير

حكم التلقيح بالنطف المهربة للفلسطينيين من سجون اليهود

الحمد لله رب العالمين، خلق الزوجين الذكر والأنثى، ويجعل من يشاء عقيماً، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، ورضي الله عن صحابته الأكرمين الغر الميامين، وعمن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين وبعد:

فقد أومأ إليَّ أحد المحبين أن أسطر فتوى، في بيان حكم ما يمارسه سجناء الفلسطينيين في سجون اليهود، من تهريب نطفهم إلى زوجاتهم، ليتم التلقيح في مركز داخل فلسطين، من أجل أن تحمل زوجة الأسير الذي يطول سجنه لدى اليهود، وتلبية لرغبة هذا الأخ – وقبل الكتابة – تابعت الموضوع بطريق الشبكة الآلية (النت)، فتعرفت على حقيقة الموضوع وأن له وجوداً حقيقة – أعني أن ذلك ممارس من قبل الفلسطينيين في الداخل –.

قلت: من خلال متابعتي وجدت أن أول حالة إخصاب حصلت في عام 2012 من قبل الأسير عمار الزين، وتمت العملية بنجاح، وقد ولد من لهم طفل ذكر أسموه (مهند)، ثم تكرر الأمر بعد ذلك، وقد قام المركز المشرف على عملية الإخصاب في نابلس، بعقد مؤتمر صحفي حول الموضوع، حيث تم إعلان الأمر من هناك.

هذا واسم المركز هو: مركز رزان التخصصي لعلاج العقم.

الأطباء: د. سليمان أبو عبيدة.

د. سالم أبو خيزران، وهو مدير المركز.

د. تمارا أصلان – مسئولة المختبر في المركز.

هذا وقد وثق مركز أبحاث الأسرى – منظمة حقوقية تعنى بشؤون الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، 6 حالات حمل بواسطة النطف المهربة.

هذا وزعم د. حمدونة أن علماء دين ورجال قضاء أجازوا ذلك شرط ضمان الأمور وأمام الشهود، قلت: ولأجل أن تكون فتياي صحيحة، تعرفت على بعض القضايا العلمية التي هي مدار الفتوى، حول النطف كيف تخرج، وأين تحفظ، وما مدة بقاء النطف، وما هي طرق تخزينها وحفظها فوجدت التالي:

• أن النطفة إذا أدخلت إلى الرحم، فيمكن أن تعيش كأقصى حد 48 ساعة فقط، ومن المعلوم أن الرحم هو البيئة الصحيحة لذلك.

• إذا تعرضت النطف للهواء تموت خلال دقائق، ما لم تنقل لبيئة تشابه بيئة مهبل المرأة.

• إذا جف السائل المنوي، فإن النطف تموت لأنه غذاؤها.

• ومن خلال قول د. حامد عبد الله – أستاذ الأمراض التناسلية وأمراض العقم – أن النطف في المعامل الطبية، لا تعيش أكثر من ساعتين.

• حفظ الحيوان المنوي مُكْلف وله طرق طبية حديثة خاصة.

• اختلاف درجة الحرارة عن حرارة الخصيتين والمهبل يؤدي إلى موت الحيوان المنوي.

• طرق حفظ النطف العلمية هي: التبريد ، التجميد.

• هذا والنطف المهربة تظل مدة 12 ساعة حتى يصلوا بها إلى المختبرات، ولا نعرف شيئاً عن الأدوات المستخدمة لحفظ هذه النطف، وما مدى صلاحيتها لذلك.

• وذكر أن النطف توضع في مملحة تلف بخِرَق !!!.

قلت: وبناءً على هذه المعطيات العلمية، ووسائل الحفظ المجهولة، وطبيعة النطف وأنها لا تقدر على البقاء أكثر من ساعتين كحد أعلى على قيد الحياة وهي في المعامل الطبية، ما لم تكن في الرحم أو في بيئة مماثلة له، فإن ما تطمئن إليه نفسي:

أن هذا الفعل غير صحيح وغير جائز بل حرام شرعاً للمحاذير التالية:

1. لا توجد وسيلة صحيحة لحفظ النطف المهربة.

2. ولو وجدت، فإن طول المدة الزمنية التي يتم بها إيصال النطف لا يمكن للنطف معها البقاء حية.

3. تعريض نساء المسلمين لزراعة نطفة مشكوك فيها، وهو ما يجب أن تنزه عنه نساء المسلمين.

4. تنبيه المركز المشرف على التلقيح، وكيف يؤمن الدعم الكافي لذلك، مع أنها مكلفة جداً.

5. عدم وجود حاجة حقيقية لذلك.

قلت: وهذه الفتوى عامة وإن كان سببها خاصاً.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

د. سمير مراد الثلاثاء 1436/5/19

الملحق الثاني

فتوى دار الإفتاء الفلسطينية حول حكم التلقيح الصناعي لزوجة الأسير

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
دار الإفتاء الفلسطينية

State of Palestine
DAR AL-IFTA' AL-FALASTEENIYYA

الرقم: ٤/٢٠١٣/٢١٩
قرار: ١٠٣/٢ الموافق: ٢٠١٣/٣/٢٨م

حكم التلقيح الصناعي لزوجة الأسير

السؤال: ما حكم الشرع في استجلاب مني سجين عبر الزيارات العائلية للسجون، لتلقيحه لبويضة من زوجته، من خلال استخدام تقنيات طبية خاصة، بهدف إجراء عملية زراعة للإنجاب، وذلك في الحالات الآتية:

- **إذا سُجن الزوج بعد الدخول بامرأة بكر.**
- **إذا سُجن الزوج قبل الدخول بامرأة بكر.**
- **إذا سُجن الزوج بعد الدخول بامرأة ثيّب.**

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فحفظ النسل من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية، وطريق ذلك الاتصال الجنسي بين الزوجين بصحيح العقد الشرعي؛ حفظاً للأنساب من الهدر والضياع، وعند عدم القدرة على الإنجاب بطريق الاتصال الطبيعي والمعتاد لعذر ما، فقد أباح الشرع الإنجاب بطريق التلقيح الصناعي بقيود وشروط، وهذه طريقة حديثة في الاستيلاد، قد يُلجأ إليها حال تعذر الحصول على الذرية بطريق التلقيح الطبيعي.

وقد بحث الفقهاء المعاصرون -وبشكل مستفيض- هذه المسألة في المجامع الفقهية، والندوات، والأبحاث العلمية، وبمشاركة أطباء متخصصين، وبيّنوا فيها ما يحل، وما يحرم من صور الإنجاب الصناعي، ويتم التلقيح بطريقتين:

الأولى: حقن ماء الرجل في مكان مناسب من رحم الزوجة أو مهبلها، وهذا ما يسمى التلقيح الداخلي. وعند الفقهاء يسمى "الاستدخال".

الثانية: أن يتم تلقيح نطفة الرجل مع بويضة الأنثى في أنبوب خارجي، ثم ينقل لى ر حم المرأة، وهذا ما يسمى التلقيح الخارجي، أو طفل الأنبوب، وقد اختلف الفقهاء في مسألة الإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي -إذا كان كلا المائين من الزوجين- على أربعة أقوال:

القول الأول: الجواز في حال كون الماء الملقح من الزوجين، ودون وجود طرف ثالث، وهو رأي أغلب العلماء المعاصرين، وعليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في عمان ١٢ صفر، سنة ١٤٠٧هـ.

والمحظور الشرعي الذي يكمن في هذه الطريقة هو انكشاف عورة المرأة، وعقب الشيخ الزرقا على ذلك بقوله: ويمكن اغتفار هذا الانكشاف الضروري رعاية لمصلحة الإنجاب.

وعند القول بالجواز، يجب أن يلحظ أن الضرورة تقدر بقدرها، سواء أكان ذلك بالانشكاف، أم بالاستيلاد.

القول الثاني: الجواز، إذا كان أحدهما طبيباً يقوم بعملية التلقيح بنفسه، خشية انكشاف العورة على الأجنبي، أو الغش في الماء، وضياع النسب.

القول الثالث: التوقف والنظر في كل حالة بحسبها، ولا يفتي بالجواز على العموم، خشية فتح باب فوضى الأنساب وهو محرم، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا توطأ ذات حمل حتى تضع) (المستدرك:٢/٢١٢١، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم: ٧٤٧٩).

القدس | Jerusalem هاتف / Tel: +٩٧٢٢ / ٦٢٦٠٠٤٢ فاكس / Fax: +٩٧٢٢ | ٦٢٦٢٤٩٥ ص.ب | P.O.Box ٢٠٥١٧
الرام / AL-Ram هاتف / ١- Tel: +٩٧٠٢ / ٢٣٤٨٦٠٢ تلفاكس:٢٣٤٠٠٨٥/٢ +٩٧٠٢ فاكس/ Fax: +٩٧٠٢ / ٢٣٤٨٦٠٣ ص.ب | P.O.Box ١٨٦٢
WWW.DARIFTA.ORG

الرقم: ٤/٢٠١٣/٢١٩
قرار: ١٠٣/٢ الموافق: ٢٠١٣/٣/٢٨م

القول الرابع: المنع مطلقاً، وعلى الزوج أن يصبر ويترك الأمر لله عز وجل، أو يسعى للزواج بثانية، وثالثة حتى ينجب، قاله الشيخ صالح الفوزان؛ لأن الأطباء لا يؤتمنون على أنساب الناس، فقد يغشون في خلط الماء؛ لإنجاح العملية طلباً للشهرة والربح المادي.

المصالح والمفاسد المترتبة على عملية التلقيح الصناعي:

أولاً: المفاسد الظاهرة من التلقيح الصناعي.

-الخوف من اختلاط الأنساب، إما بالخطأ، أو تعمد ذلك من بعض الأطباء، طمعاً في الشهرة والمال من وراء إنجاح العملية لعدم توافر الأمانة والعدالة الكافية عند بعضهم.

- الخوف من التشهير بالسمعة، ومس العرض والشرف، بسبب ضعف الوعي في ثقافة الإنجاب الصناعي عند بعض الناس.

- انكشاف العورة على الأجنبي.

ثانياً: المصالح المرجوه من عملية التلقيح الصناعي:

- إشباع رغبة الإنسان الفطرية في الإنجاب، وعدم الخشية من فوات نسله.

- انشغال الزوجة بتربية الأولاد يعينها على الصبر وتحمل ألم الفراق (خاص بزوجة الأسير).

- رفع معنويات الأسير باستبقاء نسله.

- نكاية العدو لمحاولته منع ذلك بالوسائل كلها.

الرأي الراجح:

*عند التعارض بين المصالح والمفاسد، تُقدم المفاسد، للقاعدة الشرعية: **درء المفاسد أولى من جلب المصالح**؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، وإذا كانت المصلحة أعظم وأظهر من المفسدة فهي معتبرة عندئذ.

ونرى بأن ميزان المصالح يترجح على المفاسد في هذه المسألة، لإمكانية تلافيها بالتمسك بوسائل الحيطة كلها، والحذر لمنع وقوع الأخطاء عند التلقيح، واعتماد الأطباء الثقات العدول المؤتمنين لإجراء العمليات، ويمكن زيادة الوعي الثقافي لدى الناس وتوعيتهم لهذا النوع من الإنجاب.

*كما أن المقاصد الحسنة معتبرة ما لم يخالفها مانع شرعي (والمانع في هذه المسألة هو كشف عورة المرأة أمام الأجنبي)، الذي قد يُتجاوز للمصلحة والضرورة، فالحاجة تنزل منزلة الضرورة كما هو مقرر عند الفقهاء.

لذلك يمكن القول بجواز الإنجاب عن طريق الأنبوب باستجلاب مني الأسير، وذلك بالشروط الآتية:

١- أن يكون الماء من كلا الزوجين، وأن تكون الزوجية ما زالت قائمة بينهما، فيحرم القيام بهذه العميلة بعد الموت، أو الفسخ، أو الطلاق.

٢- موافقة الزوجين ورضاهما (ويفضل عدم ممانعة الأهل أيضاً).

٣- حضور الزوج عملية التلقيح، وفي حال الأسير، شهود مجموعة من أهل الزوجين، ومن قرابة الدرجة الأولى.

٤-إشهار عملية الإنجاب بهذه الطريقة بين أبناء البلد.

الرقم: ٤/٢٠١٣/٢١٩
قرار: ١٠٣/٢ الموافق: ٢٠١٣/٣/٢٨م

٥-عدم وجود وسيلة أخرى للعلاج.

٦-ألا يُصار إلى طبيب معالج، إلا عند تعذر وجود طبيبة متخصصة.

٧-أن تكون الزوجة مدخولاً بها، بخلاف غير المدخول بها (لأنها عندئذ، تكون مخطوبة، في عرف الناس، وليست زوجة؛ إذ إن حمل غير المدخول بها بهذه الطريقة، فيه محاذير كثيرة، يرى المجلس من الأوجه سد هذا الباب).

٨- أن لا تكون العملية بواسطة أطباء غير ثقات.

٩- أن لا يسمح للأسير الخلوة بزوجته، ويتعذر اجتماعه بها.

١٠- أن تكون المحكومية عالية، أو نسبة مدة المحكومية إلى عمر أحد الزوجين، يخشى معه على أحدهما فوات القدرة على الإنجاب.

١١- أن يكون المركز الطبي مرخصاً قانونياً.

١٢- إتلاف الحيوانات المنوية المتبقية بعد نجاح عملية التلقيح، وحصول الإنجاب، ويمنع الاحتفاظ بمني الزوج بعد ذلك منعاً باتاً. والله الموفق

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

ينظر المراجع الآتية:

١- قواعد الأحكام – للشيخ العز بن عبد السلام.
٢- الموافقات للإمام الشاطبي، الجزء الثاني.
٣- القواعد الفقهية –للشيخ أحمد الزرقا. القاعدة ٢٩، ٣١.
٤- التلقيح الصناعي – طفل الأنبوب للشيخ مصطفى الزرقا.
٥- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي.

- قرر مجلس الإفتاء الأعلى في جلسته رقم ١٠٨، بتاريخ ١٥-٨-٢٠١٣م، إلحاق المرأة الثيب غير المدخول بها من زوجها الثاني السجين، بالمرأة الثيب المدخول بها، وعليه؛ يجوز للمرأة الثيب غير المدخول بها استجلاب مني زوجها الأسير، وتلقيح بويضتها به وفق الضوابط المذكورة في القرار.

الملحق الثالث

مقابلة مع د.محمد قبلان الناطق الإعلامي لمركز رزان

مقابلة شخصية

تمت المقابلة مع: محمد ابراهيم عبد الله . المؤهل العلمي: ماجستير ادارة اعمال / الناطق الاعلامي لمركز رزان

التوقيع: ..... . التاريخ: ..... .

س١: ما الإجراءات التي تلي وصول النطف المهربة من السجون إلى مركز الإخصاب –مركز رزان مثلاً–؟

ج: يتم فحص العينة امامهم للتأكد منها ومن محتواها ثم يتم تجميدها
١٩٦ تحت الصفر ويكتب اسم صاحب العينة على العينة

س٢: هل تقومون بتجميد الأجنة الناتجة عن عملية التلقيح؛ والتي لم تستخدم في عملية الزراعة؟ إذا كان الجواب نعم: فهل لديكم فتوى تستندون إليها في ذلك؟

ج: يتم تجميد الاجنة ضمن فتاوى بالاجماع وتعتبر جزء من العلاج

س٣: من الضوابط التي وضعتها دار الإفتاء الفلسطينية لجواز التلقيح الصناعي لزوجة الأسير: "إتلاف الحيوانات المنوية المتبقية بعد نجاح عملية التلقيح، وحصول الإنجاب، ويمنع الاحتفاظ بمني الزوج بعد ذلك منعاً باتاً"، ما رأيك بهذا الضابط؟ وهل تعملون به، أم لديكم فتوى تخالف هذا الضابط؟

ج: يتم الاحتفاظ بالعينة الى حين انجاب ولادة الطفل ، لكن اذا حدث طلاق او اي امر يؤدي لعدم الانجاب يتم اتلافها

1

س٤: من الضوابط التي وضعتها دار الإفتاء الفلسطينية لجواز التلقيح الصناعي لزوجة الأسير: "عدم وجود ذرية للأسير، أو ذكور، وإلا فلا يجوز، لتحقق المقصود، حيث أجيزت للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وقدر الضرورة يتحقق بأقل الإنجاب، وهو الولد ولمرة واحدة" فكيف تفسر قيام بعض زوجات الأسرى بتكرار عملية الإنجاب من خلال النطف المهربة؟ وهل لديكم فتوى تجيز ذلك؟

ج: هذا الموضوع اجتهادي حديث نسبيا، والأصل ان الحكم الشرعي
الولد لحين حوالي خمس، وما زاد عن ذلك يتم اباحته لحديث الاسباب
سواء ذكور او اناث.

س٥: ذهب د.سمير مراد إلى حرمة إنجاب زوجات الأسرى من خلال التلقيح الصناعي، واستدل على رأيه بعدة أدلة، كيف ترد على أدلته؟ علماً أن الأدلة التي استدل بها هي:

أ- لا توجد وسيلة صحيحة لحفظ النطف المهربة، وأن طرق حفظ النطف العلمية هي: التبريد ، التجميد، وإذا تعرضت النطف للهواء تموت خلال دقائق، ما لم تنقل لبيئة تشابه بيئة مهبل المرأة، وإن اختلاف درجة الحرارة عن حرارة الخصيتين والمهبل يؤدي إلى موت الحيوان المنوي.

الرد: هذا الكلام مردود عليه و اجتهاد غير علمي وغير صحيح

ب-ولو وجدت، فأن طول المدة الزمنية التي يتم بها إيصال النطف لا يمكن للنطف معها البقاء حية، وأنها لا تقدر على البقاء أكثر من ساعتين كحد أعلى على قيد الحياة وهي في المعامل الطبية، ما لم تكن في الرحم أو في بيئة مماثلة له، والنطف المهربة تظل مدة ١٢ ساعة حتى يصلوا بها إلى المختبرات، ولا نعرف شيئاً عن الأدوات المستخدمة لحفظ هذه النطف، وما مدى صلاحيتها لذلك.

الرد: هذا الكلام مردود عليه بان النطف المهربة من داخل السجون

ت–تعريض نساء المسلمين لزراعة نطفة مشكوك فيها، ما يجب أن تنزه عنه نساء المسلمين.

الرد: .....

.....

.....

ث–تنبيه المركز المشرف على التلقيح، وكيف يؤمن الدعم الكافي لذلك، مع أنها مكلفة جداً.

الرد: .....

.....

ج– عدم وجود حاجة حقيقية لذلك.

الرد: .....

.....

.....

وتقبل مني فائق الاحترام والتقدير

Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Stance of Sharia on the Artificial Insemination of the Wives of Palestinian Prisoners of War in Israel

Prepared by

Afaf Fawzi "Muhammad Ali" Rbayah

Supervised by

Dr. Hassan Saad Khadr

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiqh & Tashree',), Faculty of Graduate Studies, An – Najah National University, Nablus - Palestine.

2017

The Stance of Sharia on the Artificial Insemination of the Wives of Palestinian Prisoners of War in Israel

Prepared by

Afaf Fawzi "Muhammad Ali" Rbayah

Supervised by

D. Hassan Khedr

Abstract

Addresses this letter the subject of the issue of having the wives of prisoners in Israeli jails through artificial insemination and the position Shara him, where paved by talking about the concept of artificial insemination and his rule, and then talked about being alone legitimacy of the prisoner and the verdict, and the position of the Israeli occupation and the captives of them, and then talked about the right of the captive in reproduction, and the actions that follow smuggling sperm from prison, Then he explained the rule of artificial insemination of the wife captive, where you tipping the opinion that the permissibility of artificial insemination of the wife captive, but the conditions, the most important: to be pollinated by water husband, and be married still exist between the prisoner and his wife, and reservists from the mixing of sperm, and others, and then showed the rule of identification sex of the fetus industrial technologies, and you tipping the view: passport to determine the sex of the fetus if he meets the specific controls, and then talked about the baby resulting from sperm smuggled ratios.

uture search results a statement both is reading this letter, where he can identify the actions that follow smuggling sperm from prisons, and the position of Islamic law from having wives of prisoners through sperm contraband, and rates of newborn output of those sperm.

This document was created with Win2PDF available at http://www.win2pdf.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.